الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة في الضفة الغربية

" دراسة مقارنة"

إعداد

بيسان شامي يوسف شامي

إشراف

د. أحمد أبو زينة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص القانون التجاري

أيلول، 2022

© الجامعة العربية الأمريكية 2022– جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة في الضفة الغربية
" دراسة مقارنة"

إعداد

بيسان شامي يوسف شامي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 17-9-2022 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التواقيع
1. د. أحمد أبو زينة	مشرفاً ورئيًسا	.....
2. د. أنس أبو العون	ممتحناً داخلياً	.....
3. د. أمجد حسّان	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أقر أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة في الضفة الغربية

" دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: بيسان شامي يوسف شامي

التوقيع:

التاريخ: 8- 2- 2023

الإهداء

إلى من كافح وجاهد وتحمل الصعوبات

إلى مَن لا تفيه حقَّه كلُّ الكلمات واللغات

أبي الغالي.

إلى ينبوع المحبة والعطاء

إلى رمز الحنان وبلسم الشفاء

إلى أغلى وأصدق الأحباء

أمي الغالية.

إلى مَن هم سندي وقوتي في السراء والضراء؛

أخَوَاتي العزيزات: (ولاء، حيفا)، وإخوتي الأعزاء: (محمد، عمرو، علي)

وإلى أبناء أخواتي: (كريم، نايا، يارا).

إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي

(سوار وليد لحلوح)

إلى جميع صديقاتي العزيزات اللواتي كان لهنَّ بصمة خاصة وجميلة في حياتي، وتركْن عطر الوفاء

إلى تراب فلسطين وعبير هوائها الطّاهر

إلى أغلى الدّرر قدسنا الشريف

بيسان شامي

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها على هذا النّحو، فله الحمد كلّه، كما يليق بجلال وجهه وعظيم منِّه وفضلِه.

أشكر اللهُ عزَّ وجل أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة، وأن سخَّر لعبده الضعيف الممكن والمستحيل.

ولا يتم شكر الله تعالى إلّا بشكر عباده الذين كثيراً ما ساعدوني لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل، ولهذا أتقدم:

بجزيل الشكر لأسرة كلية القانون في الجامعة العربيّة الأمريكيّة وأساتذتها الأفاضل، وأخص بالذكر الدكتور "أحمد أبو زينة"، أولاً من أجل قبوله تولي مهمة الإشراف على هذه الرسالة، وثانياً من أجل الجهد الذي بذله في سبيل الإشراف العلمي والأدبي طيلة مراحل الدراسة، وعلى رحابة صدره ونصائحه الوجيهة. والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وعلى كرمهم فيما سيبدونه من تصويبات وملحوظات.

إلى كل جنود الخفاء الذين سخَّرهم الله تعالى لمساعدتي – لإنجاز هذه الدراسة – من عائلتي، وصديقاتي، وزملائي في العمل

إلى كل قريب وبعيد

رسالة شكر وتقدير وعرفان وامتنان، أزفها لكم عبر هذه الدراسة.

بيسان شامي

الملخَّص

تعتبر العلامة التجارية حق من حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة، إذ تعد إحدى الوسائل التي تتبعها الشركات التجاريّة والتجار من أجل تمييز منتجاتهم وخدماتهم عن منتجات وخدمات غيرهم من الشركات؛ وذلك بهدف الوصول إلى أكبر شريحة من المستهلكين وتحقيق مزيد من الأرباح، ومن جهة أخرى يطمح المواطن إلى الحصول على منتجات وخدمات ذات جودة معيّنة، من بين عدّة منتجات وخدمات موجودة في السوق المحليّ أو الدوليّ؛ وذلك بهدف إشباع رغباته.

وهذه العلامة التجارية قد تكون علامة مسجّلة لدى وزارة الاقتصاد وقد تكون علامة غير مسجّلة، وفي هذه الدراسة تم تناول موضوع الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة في الضفة الغربية، على اعتبار أنَّ أغلب الأحكام الواردة في قانون العلامات التجارية الأردنيّ رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفة الغربية تتعلق بالعلامة التجاريّة المسجّلة على خلاف القوانين والاتفاقيات المقارنة، فبالرجوع إلى ذات القانون نجد أنَّه ليس هناك تفرقة ما بين العلامة التجارية المسجّلة وغير المسجّلة من حيث المفهوم، وإنَّما يكمن الاختلاف بينهما في عدم تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية الكافية كما هو الحال للعلامة التجارية المسجّلة.

وتبقى نقطة الاتفاق بين القوانين المقارنة على أنَّ الحماية الجزائية تكون للعلامة التجارية المسجّلة فقط دون العلامة التجارية غير المسجّلة.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ت

الشكر والتقدير ..... ث

الملخَّص ..... ج

فهرس المحتويات ..... ح

المقدّمة 1

أهمية الدراسة: 2

إشكاليّة الدراسة: 2

نطاق الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 4

صعوبات الدراسة: 5

منهج الدّراسة: 5

دراسات سابقة: 5

خطة الدراسة: 7

الفصل الأوّل: ماهية العلامة غير المسجّلة والعلامة التجارية المشهورة كأحد أنواعها 8

المبحث الأوّل: ماهيّة العلامة التجاريّة غير المسجّلة 9

المطلب الأوّل: مفهوم العلامة التجاريّة غير المسجّلة 9

الفرع الأول: تعريف العلامة التجاريّة غير المسجّلة 9

الفرع الثاني: شروط العلامة التجاريّة غير المسجّلة 12

المطلب الثاني: تمييز العلامة التجاريّة غير المسجّلة عن العلامة التجاريّة المسجّلة 19

الفرع الأول: التمييز من حيث الحماية القانونيّة 19

الفرع الثاني: التمييز من حيث صلاحيات مالك العلامة التجاريّة المسجّلة ومستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة 23

المبحث الثاني: العلامة المشهورة غير المسجّلة والحماية الممنوحة لها 27

المطلب الأوّل: مفهوم العلامة التجاريّة المشهورة كأحد أنواع العلامات التجارية غير المسجلة .. 27

الفرع الأوّل: تعريف العلامة التجاريّة المشهورة 28

الفرع الثاني: شروط اعتبار العلامة التجاريّة مشهورة 31
المطلب الثاني: الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المشهورة 36
الفرع الأول: حماية العلامة التجاريّة المشهورة في ظل القوانين المقارنة 36
الفرع الثاني: حماية العلامة التجاريّة المشهورة في ظل الاتفاقيّات الدوليّة 42
الفصل الثاني: وسائل حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة..... 46
المبحث الأول: شطب العلامة التجاريّة المشابهة للعلامة غير المسجّلة..... 47
المطلب الأوّل: ماهية طلب شطب العلامة التجاريّة والجهة المختصّة بنظره 48
الفرع الأول: مفهوم طلب شطب العلامة التجاريّة المشابهة 48
الفرع الثاني: الجهة المختصّة بنظر طلب شطب العلامة التجاريّة..... 57
المطلب الثاني: الشروط اللازم توفرها في طلب شطب العلامة التجاريّة 60
الفرع الأول: الصفة اللازم توفرها في مقدم طلب الشطب..... 61
الفرع الثاني: تقديم طلب الشطب خلال المدة القانونيّة 66
المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة 70
المطلب الأول: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة ونطاقها القانوني..... 71
الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة..... 71
الفرع الثاني: نطاق تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة 75
المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة والمَحكمة المختصّة بنظرها 82
الفرع الأوّل: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة 82
الفرع الثاني: المحكمة المختصّة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة..... 88
الخاتمة 92
النتائج 92
التوصيات 93
المصادر والمراجع: 95
Abstract 100

المقدّمة

تعتبر العلامة التجاريّة من أهم عناصر الملكيّة الصّناعيّة والتجاريّة بالإضافة إلى براءات الاختراع والرسم والنموذج الصناعيّ، حيث تنبع أهمية العلامة التجاريّة من خلال الهدف الذي تقدّمه والمهمة التي تؤديها، والمتمثلة بتمييز المنتجات والخدمات التي تخصّ تاجراً معيَّناً، عن غيرها من المنتجات والخدمات، وتَسهيل تعرّف المستهلكين عليها.

والعلامة التجاريّة يمكن أن تكون مسجّلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون العلامات التجاريّة، وتتمتع بالحماية القانونيّة سواء المدنية أو الجزائيّة التي نَصَّ عليها القانون، ويمكن أن تكون العلامة التجاريّة غير مسجّلة؛ أي أن مستعملها لم يلجأ إلى الجهات المختصة بغية تسجيلها وفقاً لإجراءات التّسجيل.

وبموجب قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفّة الغربيّة[1]، تختلف الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المسجّلة عن تلك الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، وذلك تشجيعاً لمستعمل العلامة التجاريّة على اتّباع الطرق القانونيّة لتسجيل علامته التجاريّة، ومنعاً لغيره مِن محاولة الاعتداء عليها بأيّة طريقة من الطرق.

وبالرّجوعِ إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ، نلاحظ أن المُشرّع أعطى للعلامة التجاريّة المسجّلة ثلاثة أنواع من الحماية التي يمكن اللجوء إليها من قبل مالك العلامة التجاريّة لحماية علامته، حيث يمكن لمالك العلامة التجاريّة في حال تم تسجيل ذات العلامة من شخص آخر أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب لشطب هذه العلامة، وله الحق أيضاً باللجوء إلى المحكمة المختصة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت به، بالإضافة إلى الحماية الجزائيّة التي مُنحت للعلامة التجاريّة المسجّلة، إلا أنَّ ذات القانون قَصَر حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة- رغم أنها قد تكون علامة مشهورة- على صلاحيّة مستعملها فقط باللجوء إلى الجهة المختصة لطلب شطب العلامة التجاريّة المشابهة لعلامته، دون أن يكون له الحق في اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافةً إلى عدم توفر الحماية الجزائيّة بالنسبة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة.

[1] قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1110، بتاريخ 1952/6/1)، ص243، المطبق في الضفّة الغربية.

وبمقارنة ذلك مع موقف القوانين المقارنة ومنها القانون الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999[1] والقانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة رقم (82) لسنة 2002[2] وكذلك اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة[3]، نجد أنّ القانون النّافذ في الضفّة هو قانون قاصر عن مواكبة التطوّرات فيما يتعلق بحماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة وتحديداً بتوفير الحد الأدنى من وسائل الحماية للعلامة التجارية غير المسجلة اقتداءً بموقف القوانين المقارنة.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم العلامة التجاريّة غير المسجّلة لا سيما أنَّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لعام 1952 لم يعطِ هذا النوع من العلامات أهمية كبيرة ولم يقم بتنظيمها بشكل يتناسب مع أهميتها وذلك بالمقارنة مع باقي القوانين المقارنة، فمن الناحية القانونيّة فإن أهمية هذه الدراسة تكون من خلال إبراز هذا النوع من العلامات التجاريّة، وأهميته وضرورة حمايته اقتداءً بالقوانين المقارنة، وضرورة وضع النصوص القانونيّة الكفيلة بحماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة كما هي الحماية المنصوص عليها للعلامة التجاريّة المسجّلة.

أما من الناحية العملية تكمن أهمية هذه الدراسة في توعية الجمهور بقيمة العلامة التجاريّة غير المسجّلة وضرورة الابتعاد عن جميع أشكال الاعتداء عليها أو تقليدها، وتوعية أصحاب العلامة التجاريّة غير المسجّلة بضرورة الإسراع إلى تسجيلها طالما بقي قانون العلامات التجاريّة النافذ دون تعديل، وتبرز أهمية هذه الدراسة -كذلك- في تحديد أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة وعلى رأسها العلامة التجاريّة المشهورة، والتي لم تتم معالجة أحكامها بموجب قانون العلامات التجاريّة النافذ، بالمقارنة مع موقف القوانين المقارنة.

إشكاليّة الدراسة:

تكمن إشكاليّة هذه الدراسة في عدم تمتّع العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالحماية القانونيّة الكافية بموجب قانون العلامات التجاريّة رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفّة الغربيّة، حيث لا يملك مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة إلا طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة

[1] قانون العلامات التجارية الأردني المعدّل رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته لغاية 2008، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4389، بتاريخ1999/11/1)، ص4299.

[2] قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، (الجريدة الرسمية: عدد 22 (مكرر)، بتاريخ 2002/6/2).

[3] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 30مارس لسنة 1883.

المشابهة لعلامته، دون أن يكون لعلامته غير المسجّلة أيّة حماية مدنيّة أو جزائية، وهو ما يلحق ضرراً بالغاً بمستعملي العلامات التجاريّة غير المسجّلة، كما تكمن إشكاليّة هذه الدراسة بعدم مواكبة القانون النّافذ في الضفّة الغربيّة لعجلة التطور الاقتصادي والتجاري وعدم مواكبته لتطوّر القوانين المقارنة بشأن العلامات التجاريّة غير المسجّلة، ومنها العلامات التجاريّة المشهورة.

ومن خلال هذه الدراسة سنجيب عن عدد من الأسئلة، وهي:

1- ما الحماية التي أعطاها قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة رقم (33) لسنة 1952 للعلامة التجاريّة غير المسجّلة؟
2- هل الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة بموجب قانون العلامات النافذ كافية لحمايتها وحماية مستعملها؟
3- ماهي أنواع العلامة التجارية غير المسجلة ومدى معالجتها في قانون العلامات التجارية النافذ؟
4- هل عالج قانون العلامات التجاريّة النافذ العلامة غير المسجّلة كالعلامة المشهورة وأعطاها الحماية القانونيّة كما القوانين المقارنة؟
5- ما موقف القوانين المقارنة من العلامة التجاريّة المشهورة؟ وما الحماية التي أُعطيتْ لهذا النوع من العلامات التجاريّة؟ وما موقف الاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة تجاه العلامة التجاريّة المشهورة؟

نطاق الدراسة:

سيجري الحديث في هذه الدراسة عن موضوع الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، وبالتّالي فقد تم الحديث بشكل أساسي عن قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة رقم (33) لسنة 1952، وباعتبار أنَّ هذه الدراسة هي دراسة مقارنة لبيان الإشكالات والنقائص التي يعاني منها هذا القانون فقد جرت مقارنته مع قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته، كما تم التطرّق إلى القانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة رقم (82) لسنة 2002، بالإضافة إلى اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة لعام 1883، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) لسنة 1994.

وأيضاً تطرقت الباحثة إلى مشروع القانون الفلسطيني لحماية الملكيّة الصّناعيّة لسنة 2012 وقانون التجارة الأردنيّ النافذ في الضفّة الغربيّة الذي يحمل الرقم (12) لسنة 1966[1]، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000[2]، كما تطرقت الباحثة إلى نظام العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (1) لسنة 1952[3]، بالإضافة إلى قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999[4].

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف هذه الدراسة على النحو الآتي:

1- الحديث عن مفهوم العلامة التجاريّة غير المسجّلة وفقاً لقانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة والقوانين المقارنة والاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة وعلى رأسها اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة.
2- تمييز العلامة التجاريّة المسجّلة عن العلامة التجاريّة غير المسجّلة.
3- الحديث عن مبدأ (التسجيل قرينة بسيطة على الملكيّة)، وأن الملكيّة للأسبق بالاستعمال.
4- التعريف بالعلامة التجاريّة المشهورة والحماية التي تتمتع بها، حتى ولو لم تكن مسجّلة في فلسطين.
5- التعريف بإجراءات حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة وفقاً لقانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ والقوانين المقارنة ومنها الشطب.
6- التعريف بدعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويضات.

---

[1] قانون التجارة الأردني النافذ رقم (12) لسنة 1966، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1910، بتاريخ 1966/3/30)، ص 469، المطبق في الضفّة الغربية.

[2] قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4423، بتاريخ 2000/4/2)، ص 1316.

[3] نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1129، بتاريخ (1952/12/12)، ص397.

[4] قانون التجارة المصري (17) لسنة 1999، (الجريدة الرسمية: عدد 19، بتاريخ 1999/5/17).

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الباحثة عدداً من الصعوبات، تمثّلت في عدم وجود مراجع قانونيّة وطنية تتناول بشكل تفصيلي موضوع الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، لا سيّما وأنَّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لم يعالج هذه الحماية إلا من خلال مادّة واحدة، وبالتّالي فإن غالبية المراجع تتحدث بشكل تفصيلي عن الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المسجّلة وبشكل فرعي مختصر عن الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، هذا بالإضافة إلى حالة الطوارئ المعلن عنها في فلسطين بسبب جائحة كورونا، والتي صعّبت على الباحثة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجامعات والمكتبات الجامعية؛ نظراً لإغلاق بعض المناطق.

منهج الدّراسة:

ستعتمد الباحثة كلّاً من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال التطرّق إلى ما نصّ عليه قانون العلامات التجاريّة النافذ بشأن العلامة التجاريّة غير المسجّلة وتحليل هذه المواد، كما ستعتمد المنهج المقارن؛ وذلك من خلال مقارنة موقف القانون النافذ مع القانون المعدّل رقم (34) لسنة 1999م والقانون المصريّ بشأن حماية الملكيّة الفكريّة رقم (82) لسنة 2002 واتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة 1883؛ وذلك بهدف بيان الإشكالات التي تعتري قانون العلامات التجاريّة النافذ وعجزه عن توفير الحماية اللازمة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة.

دراسات سابقة:

لا بد من الإشارة إلى بعض المراجع التي تحدثت عن الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، والتي تتشابه مع موضوع الدراسة في بعض الجزئيّات، إلّا أن هذه الدراسة جاءت متخصّصة في قانون العلامة التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة والقوانين المقارنة ذات العلاقة، ومن هذه المراجع :-

1- الأحمر، كنعان: حماية العلامة التجاريّة شائعة الشهرة، ندوة الويبو الوطنيّة عن الملكيّة الفكريّة لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق، الجامعة الأردنيّة، 2004: تناولت هذه الندوة موضوع العلامة التجاريّة المشهورة باعتبارها استثناءً على مبدأين يقوم عليهما قانون العلامة التجاريّة؛ وهما مبدأ وطنيّة العلامة التجاريّة، ومبدأ وحدة السلع أو

التخصص، كما تناولت هذه الدراسة موقف اتفاقيّة باريس للملكية الصّناعيّة من العلامة التجاريّة المشهورة، وإعطاءها الحماية القانونيّة في جميع دول الاتحاد حتى وإن لم تسجّل هذه العلامة التجاريّة في جميع دول الاتحاد.

بينما قمنا في دراستنا بالحديث عن العلامة التجاريّة المشهورة كنوع من أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة، والإشكاليات التي تواجهها العلامات التجاريّة المشهورة في ظل عدم معالجة قانون العلامات التجاريّة النافذ لهذا النوع من العلامات وعدم تعديله ليتوافق مع اتفاقيّة باريس للملكية الصّناعيّة وغيرها من الاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة، كما تطرقت هذه الدراسة إلى موقف القوانين المقارنة بخصوص العلامة التجاريّة المشهورة، والحماية التي الممنوحة لها؛ إعمالاً لما نصّت عليه الاتفاقيّات الدوليّة.

2- عربيات، ليث جمال: الحماية المدنيّة للعلامات التجاريّة غير المسجّلة في الأردن، عدد 4، مجلة طبنة للدراسات العلميّة الأكاديميّة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2020: تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنيّة للعلامة التجاريّة في المملكة الأردنيّة من خلال مقارنة موقف القانون الأردنيّ الخاص بالعلامات التجاريّة وتعديلاته مع موقف الاتفاقيّات الدوليّة كاتفاقيّة باريس للملكية الصّناعيّة واتفاقيّة مدريد، وخلصت هذه الدراسة إلى أن قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ أعطى العلامات التجاريّة غير المسجّلة في الأردن حماية مدنية مشروطة.
3- الطراونة، مصلح أحمد: الحماية المدنية للعلامة التجاريّة غير المسجّلة في الأردن، العدد 22، المجلد 24، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، 2009: تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة من خلال دراسة وتحليل نصّ المادّة (34) من قانون العلامات التجاريّة، والتي تتحدّث عن منع مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة من إقامة دعوى مطالبة مدنية للمطالبة بالتعويضات عن أي تعدٍّ على علامته التجاريّة غير المسجّلة، والإشكاليات القانونيّة المترتّبة على ذلك.

أما دراستنا فتناولنا فيها الإشكاليات التي تعتري قانون العلامات التجاريّة النّافذ في الضفّة الغربيّة من حيث عدم منحه لأي حماية قانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، وبمقارنة موقف هذا القانون مع القوانين المقارنة- وعلى رأسها قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل والقانون المصريّ بشأن حماية الملكيّة الفكريّة والاتفاقيّات الدوليّة بشأن موقف هذه القوانين من

العلامة التجاريّة غير المسجّلة- توصّلنا إلى العجز الذي يعاني منه قانون العلامات التجاريّة النافذ، وعالجت دراستنا الآليات القانونيّة اللازمة لتوفير أقصى درجات الحماية للعلامة التجاريّة غير المسجّلة ومساواتها مع العلامة التجاريّة المسجّلة، من حيث أحقية مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة بشطب العلامة التجاريّة المشابهة، وحقّه في مقاضاة من يعتدي على علامته التجاريّة، وفي إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، والمطالبة بالتعويضات عن أيَّة أضرار لحقت به بسبب هذا الاعتداء.

خطة الدراسة:

قامت الباحثة بتقسيم هذه الرّسالة إلى فصلين، جاء الفصل الأول منها بعنوان: (ماهيّة العلامة غير المسجّلة والعلامة التجارية المشهورة كأحد أنواعها)، وتتضمّن مبحثين: المبحث الأول بعنوان: (ماهيّة العلامة التجاريّة غير المسجّلة)، والمبحث الثاني بعنوان: (العلامة المشهورة غير المسجّلة والحماية الممنوحة لها). وجاء الفصل الثاني بعنوان: (وسائل حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة)، وتتضمّن مبحثين: المبحث الأوّل بعنوان: (شطب العلامة التجاريّة المشابهة للعلامة غير المسجّلة)، والمبحث الثاني بعنوان: (دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويضات).

الفصل الأوّل

ماهية العلامة غير المسجّلة والعلامة التجارية المشهورة كأحد أنواعها

تُعَدُّ العلامات التجاريّة من أهم وسائل تمييز بضائع تاجرٍ ما ومنتجاته وخدماته، عن بضائع تاجر آخر ومنتجاته وخدماته، ونظراً لأهميتها على الصّعيد المحليّ والدوليّ لجأت كثير من الدول إلى إقرار قوانين كفيلة بتنظيم العلامات التجاريّة واعطائها الحماية الكفيلة بردع أي محاولات لتقليدها أو تزويرها، هذا بالإضافة إلى سن اتفاقيات دولية تُعنى بالملكيّة الفكريّة والصّناعيّة، ومن ضمنها العلامات التجاريّة وانضمام كثير من الدّول إلى هذه الاتفاقيّات، بحيث شددت بعض القوانين ومنها قانون المنافسة غير المشروعة الأردني إعطاء الحماية للعلامات التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة على حدٍّ سواء غير أنَّ القانون النافذ في الضفّة الغربيّة رقم (33) لسنة 1952 بقي عاجزاً أمام هذه التطورات[1].

فالعلامة التجاريّة غير المسجّلة تؤدي الوظيفة نفسَها التي تؤديها العلامة التجاريّة المسجّلة، من تمييز البضائع والمنتجات عن غيرها، إلا أنَّ عدم تسجيلها باللجوء إلى الجهات المختصة لا يعدّ مبرراً لعدم إعطائها الحماية القانونيّة اللازمة وعليه، ستتناول الباحثة في هذا الفصل الطبيعة القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، بحيث سيتم في المبحث الأول التعريف بمفهوم العلامة التجاريّة غير المسجّلة، أما في المبحث الثاني سيتم الحديث عن العلامة التجاريّة المشهورة كأحد أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة، وكل ذلك بمقارنة موقف قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ مع القوانين المقارنة والاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة.

[1] انظر: مبارك، محمود أحمد عبد الحميد (العلامة التجارية وطرق حمايتها) رسالة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006. ص 36.

المبحث الأوّل

ماهيّة العلامة التجاريّة غير المسجّلة

إن العلامة التجاريّة غير المسجّلة لا تختلف عن العلامة التجاريّة المسجّلة فيما يتعلق بوظيفة العلامة التجاريّة بشكل عام، ويتمحور الاختلاف الرئيسي بأن العلامة التجاريّة غير المسجّلة لم يتم الذهاب بها إلى الجهات المختصة لغايات تسجيلها.

ستتناول الباحثة في هذا المبحث، ماهية العلامة التجاريّة غير المسجّلة، ففي المطلب الأول سيتم التعريف بهذه العلامة، أمّا في المطلب الثاني سيتمّ تمييز العلامة التجاريّة غير المسجّلة عن غيرها، وكل ذلك من خلال تحليل نصوص قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 ومقارنته مع القوانين المقارنة واتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة.

المطلب الأوّل: مفهوم العلامة التجاريّة غير المسجّلة

إنَّ الحديث عن مفهوم العلامة التجاريّة من حيث تعريف العلامة التجاريّة غير المسجّلة والشروط المتعلقة بها، يساعدنا على فهم طبيعة هذه العلامة والحماية الممنوحة لها بموجب القانون النافذ والقوانين المقارنة، ويسهّل علينا الوصول إلى الإشكاليّات التي تعتري قانون العلامة التجاريّة النافذ بعد مقارنته مع القوانين المقارنة الأخرى.

في هذا المطلب، ستتناول الباحثة تعريف العلامة التجاريّة غير المسجّلة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني ستتناول الباحثة شروط العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجاريّة غير المسجّلة

لم يرد في قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 أيّ تعريف للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، واكتفى بتعريف العلامة التجاريّة بشكل عام، حيث عرّفها في المادّة الثانية منه بأنها "أيّة علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلّق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخصّ صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو

عرضها للبيع"، يلاحظ أنّ هذا القانون أخذ بالمفهوم الضيّق للعلامة التجاريّة، بحيث أشار فقط إلى العلامة التجاريّة والعلامة الصّناعيّة دون أن يشمل علامة الخدمة [1].

كذلك الأمر، فقد عرّف المُشرّع الأردنيّ العلامة التجاريّة عند تعديله لقانون العلامات التجاريّة عام 1999 في المادّة الثانية بأنها "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أيّ شخص؛ لتمييز بضائعة أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"، ويلاحظ هنا أنَّ هذا التعريف للعلامة التجاريّة قد شمل علامة الخدمة إضافة إلى العلامة التجاريّة والعلامة الصّناعيّة.

واتخذ القانون المصريّ ذات الموقف بشأن تعريف العلامة التجاريّة في المادّة (63) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ لعام 2002 حيث عرّفها على أنها "كلّ ما يميّز منتجاً أو سلعة أو خدمة عن غيرها، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتّخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز..."، ولم يتطرّق بشكل واضح إلى التمييز بين العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة من حيث تعريف كل منهما، بل اكتفى بتعريف العلامة التجاريّة بشكل عام وشمل العلامة التجاريّة بأنواعها كالعلامة التجاريّة والصّناعيّة وعلامة الخدمة.

أما دوليّاً، فإن اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، لم تقم أيضاً بتعريف العلامة التجاريّة غير المسجّلة وإنما قامت بتنظيم أحد أهم أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة وهي العلامة التجاريّة المشهورة، التي سنقوم بالحديث عنها لاحقاً بشكل مفصّل، وقامت هذه الاتفاقيّة بإعطاء الحماية القانونيّة للعلامات التجاريّة غير المسجّلة، ولم تميّز بينها وبين حماية العلامات المسجّلة، وهو ما تم الاستدلال عليه من خلال تنظيم هذه الاتفاقيّة لحماية العلامة التجاريّة المشهورة التي تتمتع بنوع من الحماية الخاصّة، حتى لو لم تكن مسجّلة إلا أنَّ هذه الحماية لا تتوفر في جميع الحالات[2].

---

[1] انظر: زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنياً ودولياً. الطبعة الثالثة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص40.

[2] انظر: نصت المادة (6/ ثانيا/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 على أنه "تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة، يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة، باعتبارها

ترى الباحثة، أنَّ قانون العلامة التجاريّة النافذ والقوانين المقارنة اتفقت على تعريف العلامة التجاريّة بشكل عام؛ بما يعني أن تعريف العلامة التجاريّة لا يقتصر فقط على العلامة التجاريّة المسجّلة دون العلامة غير المسجّلة، كما أنَّ هذه القوانين عرّفت العلامة التجاريّة من حيث الوظيفة التي تؤديها هذه العلامة بتمييز منتجات تاجر وبضائعه وخدماته عن منتجات تاجر آخر وبضائعه وخدماته ، بالرغم من أنَّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لم يشمل علامة الخدمة في تعريفه، ومع ذلك لم يتضح في تعريف العلامة التجاريّة في القوانين المقارنة أنَّ هناك تمييزاً بين العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة من حيث الوظيفة التي تؤدّيها العلامة التجاريّة، ويكون الفرق بين كل من العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة في الشكلية والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتبار العلامة التجاريّة مسجّلة، وما يترتّب على ذلك من آثار قانونيّة بموجب القانون النافذ لسنة 1952 والقوانين المقارنة.

وعليه، ومن خلال التعريفات السابقة للعلامة التجاريّة المسجّلة، فإنه يمكن استنباط تعريف للعلامة التجاريّة غير المسجّلة بأنها: (العلامة التي لم يتمّ تسجيلها أمام الجهات المختصة، وتستخدم في تمييز منتجات وخدمات تاجر عن منتجات وخدمات تاجر آخر)، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أنَّ العلامة التجاريّة غير المسجّلة هي من أنواع العلامة التجاريّة التي تم تعريفها بموجب القوانين سالفة الذكر إلى جانب العلامة التجاريّة المسجّلة، وبالتّالي فإنّ العلامة التجاريّة غير المسجّلة تشمل كلّاً مِن:-

1- العلامة التجاريّة: ويمكن تعريفها بأنها "العلامة التي يستخدمها التجار في تمييز البضائع التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتِج مباشرة، بصرف النظر عن مصدر البيع أو التي يستخدمها موزّع السلعة التي يوزعها دون أن يقوم بإنتاجها"[1].

فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها".

[1] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: الحماية القانونية للعلامات التجارية في ضوء القانون المصري وقانون العلامات التجاري الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. بدون طبعة. مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2020. ص27. انظر كذلك: هواري، معراج وساحي، مصطفى ومجدل، أحمد: العلامة التجارية. الطبعة الأولى. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع. 2012. ص 34.

2- العلامة الصّناعيّة: يمكن تعريفها بأنها "العلامة التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصناعتها، عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى؛" أي أنّ هذه العلامة تشير الى مصدر الانتاج[1].

3- علامة الخدمة: ويمكن تعريفها بأنها "العلامة التي تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها المشروع؛ مثل الفنادق والبنوك والمطاعم، وبالتالي فهي التي تستخدم لتمييز خدمة معينة"[2]، والجدير بالذكر أن هذا النوع من العلامات التجاريّة لم يتم تنظيمه بموجب قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 بخلاف موقف المُشرّع الأردنيّ في القانون المعدّل لسنة 1999 وغيره من القوانين المقارنة.

ترى الباحثة، أنَّ العلامة التجاريّة غير المسجّلة حتى وإن لم يتم تنظيم أحكامها وإعطاؤها الحماية الكافية بموجب قانون العلامات التجاريّة النافذ لعام 1952، إلا أنّه لا يمكن إنكار وجود هذه العلامة التجاريّة غير المسجّلة على أرض الواقع، ومدى أهمّيتها والدّور الذي تلعبه في تمييز المنتجات والبضائع والخدمات عن غيرها، غير أنها لم تتبع الشكلية المحددة قانوناً لتسجيلها لدى الجهات المختصّة، ولكن تبقى متمتعة بخصائص العلامة التجاريّة مع وجود بعض الاختلافات بين ما قرّره قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 والقوانين المقارنة.

الفرع الثاني: شروط العلامة التجاريّة غير المسجّلة

نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 على شروط محددة في العلامة التجاريّة، ولم يميّز بين العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة من حيث الشروط الموضوعية، مما يعني أنَّ العلامة التجاريّة غير المسجّلة يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الموضوعيّة التي تمّ النّص عليها في القانون[3].

والشروط الموضوعيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة هي الآتي:

---

[1] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص27.

[2] انظر: الشواوره، نسيم خالد: العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2017. ص 300.

[3] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص 96.

أولاً: شرط الصفة الفارقة (الصفة المميزة): ويقصد بذلك أن تكون العلامة التجاريّة غير المسجّلة متميزة عن غيرها من العلامات التجاريّة التي تستخدم لتمييز البضائع والمنتجات والخدمات المماثلة، فالعلامة التجاريّة لا يمكن أن تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها إلّا إذا كانت متميزة عن غيرها وذات طابع خاص[1].

بالرّجوعِ إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ فقد نص في المادّة (7) على أنه "يجب أن تكون العلامة التجاريّة التي يمكن تسجيلها مؤلّفة من حروف، أو رسوم، أو علامات، أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة"، وحدّدت المادّة ذاتها مفهوم الصفة الفارقة "أنَّ العلامة التجاريّة موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس". وعليه فيجب أن تكون العلامات التجاريّة لكي يتم تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة[2]، أما اذا كانت العلامة مرتبطة بمحلّها فهي مجرد علامة وصفية كأن تدل على نوع ومصدر المنتجات، فلن تكون قادرة على أداء وظيفتها في تمييز منتجات مالكها عن تلك المقدمة من قبل الآخرين[3]، وهذا ما استقرّت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينيّة حيث جاء في حكمها أنه "وقد استقر الفقه والقضاء لبيان فيما اذا كان هناك تشابه أو مقارنة بين علامتين تجاريتين أنه يجب مراعاة الفكرة الأساسيّة للعلامة لا التفصيلات الجزئيّة لها، وإنّ كلمة (pink) هي بالنتيجة كلمة وصفية لنوع من الألوان وهي لون (الزهري)، ولا تصحّ أن تكون علامة تجاريّة منفردة بمعزل عن العلامة التجاريّة المسجّلة كوحدة واحدة بمعنى أنه لا يجوز تسجيل الكلمات الوصفية المستقلة كعلامة تجاريّة أو حتى التذرّع بأنها علامة تجاريّة، ولكن يجوز استخدام هذه الكلمة الوصفيّة إذا كانت مضافة إلى علامات تجاريّة أخرى وليس في

---

[1] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص 85.

[2] القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، بتاريخ 2016/8/21، والذي جاء فيه "الموضوع: العلامة التجارية رقم (29323) لتسجيل العلامة التجارية التي تعود لبن زحيمان (خلطة متوارثة وسر لا يقلد) في الصنف 30 والمودع تحت الرقم 29323 حيث قرر مسجل العلامات التجارية ان العلامة المطلوب تسجيلها خالية من الصفة المميزة وغير فارقة وتعتبر كلمات ذات استخدام عام" مشار إليه في القرار الصادر عن محكمة العدل العليا: دولة فلسطين، محكمة العدل العليا (طعن اداري)، دعوى رقم 2016/255، بتاريخ 2017/4/25، منشور على موقع المقتفي على الرابط الالكتروني الآتي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=102006 .

[3] انظر: برانبو، عدنان غسان: التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة". ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012. ص105.

استخدامها أي تعدّ على علامة تجاريّة أخرى؛ بمعنى أوضح فإنه لا يجوز الادعاء والزعم بالكلمات الوصفيّة كعلامات تجاريّة لأي جهة مهما كانت"[1].

ترى الباحثة أنَّ شرط الصفة الفارقة لا يقتصر توفّره فقط على العلامة التجاريّة المسجّلة، بل يمتد أيضاً إلى العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وهذا يفهم من خلال نصّ المادّة (7) من القانون النافذ، والذي أشار إلى أنَّ شرط الصفة الفارقة يكون في العلامة التجاريّة التي يمكن تسجيلها، أي يشمل العلامة التجاريّة التي يمكن تسجيلها والتي لم تُسجل بعد.

وتمسّك قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ لسنة 1999 بشرط الصفة الفارقة، واعتبره شرطاً أساسياً لتسجيل العلامة التجاريّة، ويُفهم من ذلك أنَّ العلامة التجاريّة ابتداءً وقبل تسجيلها يجب أن تكون ذا صفة فارقة تتميز عن غيرها من العلامات التجاريّة، حيث نصّ في المادّة (4) على أنّه: "يشترط لتسجيل العلامة التجاريّة أن تكون ذات صفة فارقة ..."، وقد قرر القضاء الفلسطيني بأن "القاعدة الأساسية لجواز تسجيل علامة تجاريّة أو عدمه يجب أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة، وأن لا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجاريّة تخصّ شخصاً آخر"[2].

وكذلك فعل المُشرّع المصريّ، حيث اعتبر شرط الصفة الفارقة جزءاً من تعريف العلامة التجاريّة عندما نصّ في المادّة (63) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ لعام 2002 على أنّه: "... تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ..." بمعنى أن أساس الاعتراف بالعلامة التجاريّة هو تمتعها بشرط الصفة الفارقة، وقد نصّ القانون ذاته في المادّة (1/67) أنَّ العلامة التجاريّة الخالية من أيّ صفة مميّزة لا يمكن بأي حال من الأحوال تسجيلها لدى الجهات المختصة، مما يؤكد أن العلامة التجاريّة- ابتداء قبل تسجيلها- يجب أن تكون مميزة وذات طابع خاص أي تتمتع بالصفة الفارقة، وقد قضت محكمة النقض المصريّة بأنه "ليس الفيصل في التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور ... إنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة تركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به علامة أخرى بصرف

---

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا (طعن اداري)، دعوى رقم 2016/313، الصادر بتاريخ 2018/4/18، منشور على موقع مقام" موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية"، جامعة النجاح الوطنية على الرابط الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/judgments/3635/.

[2] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا (دعوى إدارية)، دعوى رقم (2016/120)، الصادر بتاريخ 2016/3/7، منشور على موقع مقام" موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية"، جامعة النجاح الوطنية على الرابط الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/judgments/3429.

النظر عن العلامة المركبة منها، وعمّا إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتوي"[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة التي أجازت للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة التجاريّة إذا كانت مجرّدة من أي صفة فارقة أو كانت تتكون من إشارات وبيانات تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها، أو إذا أصبحت شائعة في اللغة التجاريّة أو العادات التجاريّة المشروعة[2].

ترى الباحثة، أن شرط الصفة الفارقة هو من أهم الشروط اللازم توفرها في العلامة التجاريّة بشكل عام، سواء العلامة التجاريّة المسجّلة أو غير المسجّلة، فبدون هذا الشرط لا يمكن أن تؤدي العلامة التجاريّة أهم وظائفها التي وجدت من أجلها وهي تمييز البضائع والمنتجات والخدمات عن غيرها، فكما أشرنا سابقاً أن العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة لهما الوظيفة نفسها، وتشتركان في التعريف حسب القوانين المقارنة وبالتالي تنطبق عليهما الشروط ذاتُها، فالصفة الفارقة تتعلق بالوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية وهي التمييز بين المنتجات ولا علاقة لها بتسجيل العلامة التجارية من عدمه.

ثانياً: شرط الجدة: ويقصد بذلك أن لا تؤدي العلامة التجاريّة إلى الَّلبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز ذات المنتجات أو البضائع أو الخدمات ومستعملة في ذات الإقليم، وقد حظر قانون العلامات التجاريّة النافذ تسجيل العلامة التجاريّة في المادّة (10/8) التي نصّت على أنّ: "تطابق علامة تخصّ شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدّي إلى غشّ الغير"، وهذا يعني أن المُشرِّع أخذ بشرط الجدة النسبية وليست المطلقة في العلامة التجاريّة، بحيث لا يجوز تسجيلها على ذات البضائع أو المنتجات فقط بمعنى أنه يشترط أن تكون العلامة

[1] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، طعن رقم 29/ 1927، الصادر بتاريخ 1963/1/24، مشار إليه لدى مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص 85.

[2] انظر: المادة (6/ ب /ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ونصت على أنه "يجوز لدول الاتحاد في الأحوال المبينة فيما بعد أن تبطل أو ترفض تسجيل ... العلامات المجردة من أي صفة مميزة أو التي تتكون فقط من إشارات أو بيانات قد تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وصفتها أو لبيان الغرض منها وقيمتها وكذا مصدرها أو زمن انتاجها ...".

جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة ولا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة[1].

وقد عرّف الفقه المصريّ شرط الجدة بأنه "عدم سبق استعمال ذات العلامة التجاريّة داخل إقليم الدولة على ذات السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة التجاريّة عليها"؛ أي أن المقصود بشرط الجدة هنا أيضاً هو الجدّة النسبيّة وليست المطلقة[2].

إنَّ شرط الجدة ينطبق على العلامة التجاريّة غير المسجّلة أيضاً، بحيث لا يجوز تسجيل علامة تجاريّة مشابهة لعلامة تجاريّة أخرى مسجّلة على ذات صنف البضائع وتؤدّي إلى غش الجمهور، كما لا يجوز استعمال علامة تجاريّة مشابهة لعلامة تجاريّة أخرى مسجّلة أو غير مسجّلة؛ كالعلامة المشهورة على ذات البضائع وتؤدي إلى غش الجمهور بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يعتدي على علامة تجارية غير مسجلة باستعمالها دون إذن من صاحبها ، ومع ذلك فالتسجيل لا يعتبر دليلاً قاطعاً على الملكيّة وإنما يعتبر قرينة بسيطة على الملكيّة، ويبقى الأسبق في استعمال العلامة التجاريّة هو مالكها سواء كانت العلامة مسجّلة أو غير مسجّلة[3].

ثالثاً: شرط المشروعية: ومعنى ذلك أن تكون العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فقد نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في المادّة (6/8) على أنّه: "لا يجوز تسجيل العلامات المخلّة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدّي إلى غشّ الجمهور...".

وكذلك اشترط المُشرِّع المصريّ في المادّة (67) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة رقم (82) لسنة 2002 بأن كلّ العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يحظر تسجيلها، ويأتي ذلك من باب حماية الشعور العام، ومنع انتهاك القيمة الرمزيّة للشعارات الوطنيّة التاريخية والدينية،

---

[1] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص 98.

[2] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص95. انظر كذلك: هواري، معراج وساحي، مصطفى ومجدل، أحمد: مرجع سابق، ص110.

[3] انظر: المادة (29) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 "يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيله".

وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيّة باريس للملكيّة الصّناعيّة التي أجازت للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامات التجاريّة المخالفة للآداب والنظام العام[1].

ترى الباحثة، أن شرط المشروعية ينطبق أيضاً على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، فالمشروعية لا ترتبط فقط بالعلامة التجاريّة المراد تسجيلها، بل تمتدّ إلى العلامة التجاريّة غير المسجّلة، حتى وإن لم يرغب مالكها بتسجيلها في المستقبل القريب، فالعلامة التجاريّة غير المسجّلة كغيرها من الحقوق المعنوية والمالية يجب ألا تخالف النظام العام والآداب العامة.

رابعاً: شرط الإدراك عن طريق النظر: لم يرد هذا الشرط في قانون العلامات التجاريّة النافذ لعام 1952، إلا أنَّ المُشرِّع الأردنيّ أضاف هذا الشرط في قانون العلامات التجاريّة لسنة 1999 في المادّة الرابعة منه، حيث اشترط أن تكون العناصر- التي تدخل في تركيب العلامة التجاريّة- يلزم إظهارها بصورة مادية؛ بمعنى أن يتم إدراكها بواسطة البصر.

كذلك الأمر بالنسبة للمشرّع المصريّ الذي نصّ في المادّة (62) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ لعام 2002 على أنّه: "وفي جميع الأحوال يتعيّن أن تكون العلامة التجاريّة مما يدرك بالبصر"، حيث عدّ النظر بمثابة المقياس الوحيد والطريقة الوحيدة للإحساس بالعلامة التجاريّة وإدراكها، وبذلك يكون المُشرِّع المصريّ قد استبعد الطرق الأخرى كالسمع والشم مثلاً[2].

أما دولياً، فلم تتطرق اتفاقيّة باريس للملكية الصّناعيّة إلى شرط الإدراك بالبصر، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون العلامة التجاريّة قابلة للإدراك بالبصر، وباعتبار أنَّ الاتفاقيّات الدوليّة مكملة بعضها لبعض، فبالرّجوعِ إلى اتفاقيّة الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس) نجد أنها لم تشترط أيضاً أن تكون العلامة التجاريّة قابلة للإدراك بالنظر، بل سمحت

[1] انظر: المادة (6/ب /ثالثاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ونصت على أنه "يجوز لدول الاتحاد في الأحوال المبينة فيما بعد أن تبطل أو ترفض تسجيل ... العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام وعلى الأخص العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور ...".

[2] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص102.

بتسجيل أيّة علامة تجاريّة، سواء قابلة للإدراك بالنظر أو غير قابلة لذلك، وفي الوقت ذاته فقد سمحت هذه الاتفاقيّة للدول الأعضاء باشتراط قابلية العلامة التجاريّة للإدراك بالنظر[1].

ومن أهم أشكال العلامات التجاريّة غير القابلة للإدراك بالبصر؛ الإشارات الصوتية (الأصوات والجمل الموسيقيّة) والعلامة الشمّية، وتسمى هذه الأشكال بغير التقليديّة لندرة استعمالها، فكثير من التشريعات لم تأخذ بهذه الأشكال كعلامات تجاريّة لصعوبة تجسيدها في إطار خطي وصعوبة تسجيلها وصعوبة تمييزها لدى الغير، مما يؤدّي إلى احتمالية وجود تضليل لجمهور المستهلكين للسلع التي تميزها تلك العلامة[2].

ترى الباحثة، أنَّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 لم يشترط أن تكون العلامة التجاريّة غير المسجّلة أو المراد تسجيلها قابلة للإدراك بالبصر، إلا أنه وفي ظل الإمكانيات العلمية والعملية لا يمكن تسجيل أو استعمال العلامات التجاريّة غير قابلة للإدراك بالبصر؛ وذلك لأنّ هذا النوع من العلامات يواجه عقبات كثيرة باعتبار أنَّ حاسة الشم تختلف من شخص لآخر وفي ظل شُح الإمكانيات لدى الدول النامية ومنها فلسطين كعدم توفر الوسائل التكنولوجية المنافسة وكذلك الكوادر والخبرات البشرية في هذا المجال.

إضافة إلى الشروط الموضوعية -التي نصّ عليها قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 والقوانين المقارنة ووجه الشبه بين هذه القوانين- هناك أيضاً الشروط الشكليّة التي تطلبها القانون لتسجيل العلامة التجاريّة، وذلك باللجوء إلى الجهات المختصة لتسجيل العلامة التجاريّة، بينما لا تطبق الشروط الشكليّة على العلامات التجاريّة غير المسجّلة طالما لم يرغب مستعملها باللجوء إلى الجهات المختصة لتسجيلها، فتسجيل العلامة التجاريّة غير إلزامي إلا أنه

---

[1] انظر: نصت المادة (1/15) من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994 على أنه" تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ... وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للأعضاء أن يجعلوا الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لهم اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط تسجيلها".

[2] انظر: الشواوره، نسيم خالد: مرجع سابق، ص63.

يفقد مستعملها عدداً من الميزات والصلاحيات مقارنة بميزات العلامة التجاريّة المسجّلة وفقاً للقانون النافذ لعام 1952[1]، تحديداً على صعيد الحماية.

المطلب الثاني: تمييز العلامة التجاريّة غير المسجّلة عن العلامة التجاريّة المسجّلة

أشرنا سابقاً إلى أنَّ العلامة التجاريّة سواء المسجّلة أو غير المسجّلة، يؤدّيان الوظيفة نفسها وهي تمييز منتجات وسلع وخدمات عن منتجات وسلع وخدمات أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للشّروط اللازم توفرها حتى يتم الاعتراف بها كعلامة تجاريّة، إلا أنَّ العلامة التجاريّة غير المسجّلة لا تتطابق بشكل تام مع العلامة التجاريّة المسجّلة فهناك اختلافات معينة وميزات تتمتع بها العلامة التجاريّة المسجّلة دون العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

وعليه، ستتناول الباحثة في هذا المطلب التمييز بين العلامة التجاريّة غير المسجّلة والعلامة التجاريّة المسجّلة من حيث الحماية الممنوحة لكل منهما وذلك في الفرع الأوّل، أمّا في الفرع الثاني سيتم التمييز من حيث صلاحيات مالك العلامة التجاريّة المسجّلة ومستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

الفرع الأول: التمييز من حيث الحماية القانونيّة

بالرّجوعِ إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 نجد أنَّ هذا القانون منح حماية كاملة -مدنيّة وجزائيّة- للعلامة التجاريّة المسجّلة، على عكس العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وهذا يأتي من باب تشجيع مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة إلى الإسراع في تسجيل علامته حسب الأصول والقانون.

فقد نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 في المادّة (34) على أنّه: "لا يحقّ لأحد أن يقيم دعوى تعويضات عن أي تعدّ على علامة تجاريّة غير مسجّلة في المملكة الأردنيّة الهاشمية..."، بمعنى أن مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة لا يكون له حق اللجوء إلى

[1] انظر: نصت المادة (6) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 أنه "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون"، وتقابلها المادة (64) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت أنه "تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (3،4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية".

المحكمة المختصّة لمطالبة مقلد علامته التجاريّة بأي تعويضات بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة، أي أن هذا القانون حرم مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة من حقّ الحصول على التعويض المالي عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الاعتداء على علامته التجاريّة من الغير[1].

وقد عالج قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944 في المادة (33)[2] منه التقليد كمخالفة مدنية يستحق المتضرر منها مطالبة المقلد بالتعويض حيث نص هذا القانون على أنه "كل من تسبب أو حاول أن يتسبب في جعل أيَّة سلعة تؤخذ خطأ على أنها سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الشخص الآخر وذلك عن طريق تقليد اسم السلطة أو وصفها أو علامتها ... يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر ..."، ويلاحظ من خلال هذا القانون أنه لم يشترط تسجيل العلامة حتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض بسبب هذه المخالفة المدنية.

ويمكن الاستناد إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني أيضاً في سبيل حماية العلامة التجارية غير المسجلة، من خلال إعمال القواعد المتعلقة بالغش، حيث نص في المادة (4) منه على أنه "..يعاقب بالحبس ... كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو وزع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات أخرى[3]"، كما أنَّ ذات القانون[4]حارب الإعلان عن منتجات تؤدي إلى تضليل المستهلك في المادة (15) حيث نصَّ "على كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب ألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك".

---

[1] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص126.

[2] قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد1380، بتاريخ 1944/12/28)، ص149.

[3] قرار بقانون رقم (27) لسنة 2018 المتعلق بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد 18، بتاريخ 2018/7/31)، ص40.

[4] قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد 63، بتاريخ 2006/4/27)، صفحة 29.

أما المُشرّع الأردنيّ فقد أكد على موقفه بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999، حيث حرم مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة من إقامة دعوى تعويضات يخاصم فيها المعتدي على علامته التجاريّة، بحيث يقتصر هذا الحقّ فقط على مالك العلامة التجاريّة المسجّلة[1].

بالمقابل، لم يرد في قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ ما يمنع مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة من اللجوء إلى المحكمة المختصّة للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن الضرر الذي لحق به بسبب اعتداء الغير على علامته التجاريّة، وهذه الحماية مؤسسة على المادّة (163) الواردة في القانون المدني المصريّ والذي جاء فيها: "إنّ كلّ خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[2]، أي أنه في ظل عدم تطرّق قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ لحق مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالمطالبة بالتّعويضات من عدمه فإنه تم الاستناد إلى القواعد العامّة والتي تجيز لمستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويضات[3].

أما اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، فلم يرد فيها ما يمنع مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة من إقامة دعوى للمطالبة بالتعويضات، فهذه الاتفاقيّة لم تميّز -كما أشرنا سابقاً- بين العلامة التجاريّة المسجّلة، كما أنها عدّدت أشكال المنافسة غير المشروعة ولم تحصرها في العلامة التجاريّة المسجّلة[4].

---

[1]انظر: نصت المادة (1/12) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999 أنه "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد إن كانت مسجلة في الخارج ..."، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العلامات الأردني رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفّة الغربية حيث نصت المادة (34) منه على ذات الحكم.

[2]انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص 378. كذلك انظر: الشواوره، نسيم خالد: مرجع سابق، ص157. انظر كذلك: العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح القانون التجاري. الجزء الأول. الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص239.

[3]انظر: الرشدان، محمد علي: العلامة التجارية: الطبعة الأولى. عمان: دار المسير للنشر والتوزيع والطبعة. 2009. ص119. انظر كذلك: هواري، معراج وساحي، مصطفى ومجدل، أحمد: مرجع سابق، ص110. انظر كذلك: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 227.

[4]انظر: المادة (10/ ثانياً /2+3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883. انظر كذلك: مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 39. انظر كذلك: القصراوي، أحمد مروان داود (الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة وفق التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية) رسالة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014. ص66.

أما الحماية الجزائيّة فهي تقتصر فقط على العلامة التجاريّة المسجّلة دون العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وتتفق القوانين المقارنة حول هذه المسألة، فقد نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 في المادّة (1/38)على أنّ: "كلّ من يرتكب- بقصد الغش- فعلاً من الأفعال الآتية ... يستعمل علامة تجاريّة مسجّلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلّدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجّلت العلامة من أجلها"، وأكد المُشرِّع الأردنيّ على موقفه من خلال نص المادّة (38) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (34) لسنة 1999.

كذلك الأمر بالنسبة إلى قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ فقد حصر الحماية الجزائيّة بالعلامة التجاريّة المسجّلة، وجعل الحماية الجزائيّة تنصبّ على الحقّ في العلامة بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضاعة أو الخدمات، حيث نصّ هذا القانون في المادّة (1/113) على أنّه: "... يعاقب بالحبس كلّ من زوّر علامة تجاريّة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلّدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور...".

وأخيراً فإن الحماية التي تتمتع بها العلامة التجاريّة غير المسجّلة في القانون النافذ لسنة 1952 بالإضافة للقانون الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999 تقتصر فقط على حق مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالاعتراض على العلامات التجاريّة المراد تسجيلها والتي تشابه علامته التجاريّة، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة بالقانون، على اعتبار أن التسجيل قرينة على الملكيّة إلا أنها ليست قاطعة إلا بعد مرور المدّة القانونيّة للاعتراض[1].

ترى الباحثة، أنَّ المُشرِّع الأردنيّ تعمد حرمان مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة من الحماية المدنيّة؛ وذلك بهدف الضغط عليه لتسجيل علامته التجاريّة وفقاً للقانون النافذ بالرغم من قيامه بتوفير الحماية لأحد أنواع العلامات التجارية غير المسجلة وهي العلامة التجارية المشهورة استجابة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، كما أن موقف القانون المصريّ بهذا الشأن كان أكثر مواكبة للتطور لا سيّما وأنّ المُشرِّع المصريّ راعى العلامات التجاريّة المشهورة باعتبارها أحد أنواع العلامة التجاريّة غير المسجّلة، والتي لشهرتها وأهميتها يجب أن تكون متمتعة بالحماية التي تتمتع بها العلامة التجاريّة المسجّلة.

[1] انظر: المواد (14 +29) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952. وتقابلها المادة (80) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

الفرع الثاني: التمييز من حيث صلاحيات مالك العلامة التجاريّة المسجّلة ومستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة

بالإضافة إلى تمييز العلامة التجاريّة غير المسجّلة عن العلامة التجاريّة المسجّلة من حيث حمايتها، فإن قانون العلامات التجاريّة النافذ أيضاً ميّز بينهما من حيث صلاحيات مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة ببيع العلامة أو رهنها أو القيام بأيّ من التصرفات القانونيّة عليها.

أولاً: بيع العلامة التجاريّة غير المسجّلة ورهنها: نص قانون العلامات التجاريّة النافذ لعام 1952 في المادّة (1/19) على أنه "يتم تحويل العلامة التجاريّة ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحلّ التجاريّ المختصّ بالبضائع التي سجّلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته".

فالمشرع الأردني من خلال المادة السابقة استخدم مصطلح تحويل العلامة ولم يستخدم مصطلح بيع العلامة التجارية، فالتحويل يشمل كل ما يؤدي إلى نقل ملكية العلامة التجارية بمقابل أو بدون مقابل أي أن لمالك العلامة التجارية بيع العلامة أو التبرع بها، كما يشمل التحويل أي سبب من أسباب الانتقال بين الأحياء أو بالإضافة إلى ما بعد الموت، بمعنى أن مصطلح التحويل أوسع من البيع[1].

ترى بمعنى أنه لا يمكن تحويل العلامة التجارية ببيعها على سبيل المثال من شخص لآخر دون بيع المحل التجاري الذي سجلت العلامة التجارية من أجل تمييز بضائعه ومنتجاته وهو ما يستفاد من خلال تعريف قانون العلامات التجارية الأردني النافذ للعلامة التجارية، بحيث لا يمكن التصرف بالعلامة التجارية بشكل مستقل عن المحل التجاري.

الباحثة من خلال نصّ المادّة السابق، أنه ابتداءً لم ينصّ المُشرّع صراحة على حق مالك العلامة التجاريّة ببيع علامته، حيث عالجت المادّة موضوع تحويل العلامة التجاريّة أو نقلها حيث حصرت عملية التحويل والنقل بالعلامة التجاريّة المسجّلة دون العلامة التجاريّة غير المسجّلة، ومع ذلك لم يكن المُشرِّع الأردنيّ في هذا القانون واضحاً وصريحاً بخصوص صلاحيات مالك أو مستعمل العلامة التجاريّة وعليه، فإنّه لا يوجد في قانون العلامات التجاريّة السابق ما يمنع

[1] انظر: الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى. عمان دار الفرقان، 1983، ص256، كذلك انظر: معاري، فواز يوسف كايد (انتقال الحق في العلامة التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص16.

مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من تحويل علامته التجاريّة ، إلا أنّه وبالقياس على نصّ المادّة سابق الذكر فإنّ العلامة التجاريّة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحل التجاري وتدور معه وجوداً وعدماً.

وبمقارنة ذلك مع موقف قانون العلامات التجاريّة المعدّل رقم (34) لسنة 1999 فقد نصّ في المادّة (1/7) على أنّه: "يجوز نقل ملكية العلامة التجاريّة أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجاريّة في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه، كما يجوز الحجز على العلامة التجاريّة مستقلة عن المحل التجاري"، ومعنى ذلك فإنَّ المُشرِّع الأردنيّ لم يحظر بيع العلامة التجاريّة غير المسجّلة، فهو خلال نصّ المادّة السابق لم يميّز بين العلامة المسجّلة وغير المسجّلة، إلا أنَّ المُشرِّع أجاز ولم يقيد نقل ملكية العلامة التجاريّة بنقلها مع ملكية المحل التجاري الذي ترتبط فيه ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصلها عنه[1]، باعتبار أنَّ العلامة التجاريّة عنصر من العناصر المعنويّة المكوّنة للمحلّ التّجاري[2].

إنَّ ما يؤكد موقف المُشرّع الأردنيّ من إمكانية بيع العلامة التجاريّة غير المسجّلة، أنه لم يشترط تسجيل عملية البيع لدى الجهات المختصة كشرط لنفاذ البيع، وإنما فقط ليكون حجة على الغير، حيث نصّ في المادّة (4/7) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (34) لسنة 1999على أنّه: "لا يكون نقل ملكيّة العلامة التجاريّة أو رهنها حجةً على الغير، إلّا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن، وينشر ذلك في الجريدة الرسميّة".

كما أنَّ المُشرِّع المصريّ، نصّ في المادّة (87) على أنّه: "يجوز نقل ملكية العلامة التجاريّة أو تقرير أي حقّ عينيّ عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل أو مشروع الاستغلال ..."، فهو بذلك لم يفرّق بين العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة من حيث إمكانية بيعها أو رهنها

[1]انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص189.

[2]انظر: نصّت المادة (38) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، على أنه "1- يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به. 2- يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع".

للغير، وكما فعل المُشرّع الأردنيّ فقد نصّ القانون المصريّ على أنَّ تسجيل البيع لدى الجهة المختصة فقط ليكون هذا البيع حجة على الغير وليس شرطاً لنفاذ البيع[1].

ترى الباحثة، أنَّ كلّاً من القانون الأردنيّ المعدّل لسنة 1999، وقانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ كانا أكثر وضوحاً من قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة لسنة 1952 من حيث صلاحيّة المالك أو مستعمل العلامة التجاريّة ببيع علامته التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة، فقانون العلامات النافذ لم ينظّمْ صراحة موضوع بيع العلامة التجاريّة، وبذات الوقت فإنه لم يحظر بيع العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة، وبالتالي يتمّ الرجوع إلى القواعد العامّة التي تحكم البيع مع التقيد بما ورد في قانون العلامات النافذ.

ثانياً: الترخيص باستعمال العلامة التجاريّة غير المسجّلة: لم يتطرق قانون العلامات التجاريّة النافذ لسنة 1952 بشكل صريح وواضح إلى صلاحيّة مالك العلامة التجاريّة بترخيص العلامة التجاريّة التي يملكها، سواء كانت العلامة التجاريّة مسجّلة أو غير مسجّلة، فلم ينظّمْ هذا القانون أحكام الترخيص باستعمال العلامة التجاريّة[2]، إلا أن المادة (26) من ذات القانون نصت بشكل ضمني على صلاحية المالك بالترخيص باستعمالها حيث نصت على أن حق الاستعمال هو بشكل مطلق مما يعني جواز الترخيص باستعمال العلامة.

تدارك المُشرّع الأردنيّ هذا الأمر في القانون المعدّل رقم (34) لسنة 1999، حيث نصّ بشكل صريح في المادّة (2/11) على أنه: "لمالك العلامة التجاريّة أن يرخّص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجاريّة لجميع بضائعه أو بعضها، ولمالك هذه العلامة حقّ الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجاريّة على المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها"، ويفهم في بداية الأمر أنَّ الترخيص باستعمال العلامة التجاريّة يقتصر فقط على العلامة التجاريّة المسجّلة دون العلامة التجاريّة غير المسجّلة، ولكن هذا غير صحيح باعتبار أنَّ نصّ المادّة السابق يتحدث عن تسجيل عقد الترخيص لدى مسجل العلامات التجاريّة وليس تسجيل العلامة التجاريّة وبالتالي يمكن إبرام عقد ترخيص لدى مسجل العلامة التجارية دون أن تكون العلامة التجارية

[1] انظر: نصّت المادة (89) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، على أنه "لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير بذلك في السجل ونشرة بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[2] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص217. انظر كذلك: الشواوره، نسيم خالد: مرجع سابق، ص 102.

مسجلة، كما أن اشتراط المُشرّع أن لا تزيد مدة عقد الترخيص عن مدة حماية العلامة التجاريّة المسجّلة لا يعني بالضرورة أن تكون العلامة التجاريّة مسجّلة حتى يمكن إبرام عقد الترخيص بشأنها[1].

وكذلك فعل المُشرّع المصريّ حيث أجاز الترخيص باستعمال العلامة التجاريّة، فقد نصّ في المادّة (95) على أنّ: "لمالك العلامة التجاريّة أن يرخّص لشخص طبيعي او اعتباري باستعمال العلامة التجاريّة على كلّ أو بعض المنتجات المسجّلة عنها العلامة ..."، إلا أنَّ المُشرِّع المصريّ لم يشترط أن يكون عقد الترخيص موثقاً لدى مسجل العلامات التجاريّة، بل اشترط أن يكون موثقاً في حال أراد الأطراف تسجيل الترخيص في سجلّ العلامات التجاريّة؛ أي أنَّ تسجيله لدى مسجل العلامات التجاريّة من عدمه يعود لإرادة الأطراف، كما أنَّ المُشرِّع المصريّ لم يعتبر التسجيل شرطاً لسريان عقد الترخيص وإنما ليكون حجّةً على الغير فقط[2].

ترى الباحثة، أنَّ موقف القانون الأردنيّ المعدّل لسنة 1999 كان موفَّقاً مقارنة مع موقف القانون المصريّ، من حيث وجوب تسجيل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجاريّة لدى مسجل العلامات التجاريّة، وذلك بسبب طبيعة عقد الترخيص والالتزامات المترتبة بسبب هذا العقد، بحيث يمكن إبرام عقد ترخيص على علامة تجاريّة غير مسجّلة بشرط أن يتم توثيق عقد الترخيص لدى مسجل العلامات التجاريّة.

[1] انظر: الرشدان، محمد علي: مرجع سابق، ص 107.

[2] انظر: نصّت المادة (96) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، على أنه "يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية ان يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

المبحث الثاني

العلامة المشهورة غير المسجّلة والحماية الممنوحة لها

إن العلامة التجاريّة غير المسجّلة كما تحدثنا مسبقاً، لا تختلف عن العلامة التجاريّة المسجّلة من حيث الوظيفة التي تؤديها هذه العلامة، وهي تميّز بضائع ومنتجات وخدمات تاجر عن بضائع ومنتجات وخدمات الآخرين، في حين يكمن الاختلاف في مدى الحماية القانونيّة التي تتمتع بها العلامة التجاريّة المسجّلة مقارنةً بالعلامة التجاريّة غير المسجّلة، ومع ذلك لا يمكن إنكار أهمية العلامة التجاريّة غير المسجّلة على المستويين المحليّ والدوليّ، حيث لجأت القوانين المقارنة والاتفاقيّات الدوليّة إلى إسباغ الحماية القانونيّة على العلامة التجاريّة غير المسجّلة بأنواعها سواء كانت العلامة التجاريّة غير المسجّلة محلّية، والتي تحدّثنا عنها في المبحث الأول أو كانت مشهورة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

ستتناول الباحثة في هذا المبحث، مفهوم العلامة التجاريّة المشهورة كأحد أنواع العلامات التجارية غير المسجلة وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيكون بعنوان: الحماية الخاصّة الممنوحة للعلامة التجاريّة المشهورة.

المطلب الأوّل: مفهوم العلامة التجاريّة المشهورة كأحد أنواع العلامات التجارية غير المسجلة

إن التطوّر الذي يشهده العصر الحالي على المستوى الاقتصادي والتجاري وحتى التكنولوجي، أدى إلى زيادة أهمية العلامات التجاريّة وعلى رأسها العلامة التجاريّة المشهورة، والتي تعدّ من أهم أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه العلامة التجاريّة المشهورة من حيث تمييز بضائع ومنتجات وخدمات تاجر أو شركة تجاريّة عن بضائع ومنتجات وخدمات تاجر آخر أو شركة أخرى[1].

إن فهم طبيعة العلامة التجاريّة المشهورة -كأحد أهم أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة- يستدعي البحث في مفهوم هذه العلامة التجاريّة والضوابط والشروط التي يتمّ الاستناد إليها لاعتبار أنّ العلامة التجاريّة مشهورة أم لا، وعليه ستتناول الباحثة في هذا المطلب، تعريف

[1] انظر: الحنيطي، يسار فواز: الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر. 2015. ص 27.

العلامـة التجاريّـة المشـهورة وذلـك فـي الفـرع الأوّل، أمـا الفـرع الثـاني فكـان بعنـوان: شـروط وضوابط اعتبار العلامة التجاريّة مشهورة.

الفرع الأوّل: تعريف العلامة التجاريّة المشهورة

حتـى يمكـن الوصـول إلـى صـورة واضـحة للعلامـة التجاريّـة المشـهورة كأحـد أهـم وأبـرز العلامات التجاريّة غير المسجّلة وتمييزها عن العلامة التجاريّة العادية، فإنه لا بد من البحث في مفهوم العلامة التجاريّة المشهورة وضوابط شـهرة العلامـة التجاريّـة وذلك بـالرّجوعِ إلـى موقف القوانين والاتفاقيّات الدوليّة المقارنة ذات العلاقة.

- التعريف القانوني:-

إنَّ قـانون العلامـات التجاريّـة النافـذ فـي الضـفّة الغربيّـة لـم يقـم بتعريـف العلامـة التجاريّـة المشهورة إلا أن مشروع قـانون الملكيـة الفكريـة الفلسطيني عرفهـا بأنهـا " العلامـة ذات الشـهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الأصلي الذي سجلت فيـه واكتسبت شـهرة فـي القطـاع المعني من الجمهور في فلسطين ، والتي تتوفر فيها واحدة على الأقل من معايير اعتبار العلامـة مشهورة المقررة دولياً"، ولم يعالجْ أحكامَها؛ بسبب قدم هذا القانون، فهو غير مواكب للتطـوّرات التي تشهدها القوانين المقارنة والاتفاقيّات الدوليّة فيما يتعلق بالعلامة التجاريّة المشهورة، بالرغم من أن ذات القانون عالج العلامات التجاريّة غير المسجّلة إلا أنه لم يمنحْها الحماية القانونيّة التي تتمتـع بهـا العلامـة التجاريّـة المسـجّلة ولـم يـراعِ –تحريـراً- الأهميـة الخاصـة للعلامـة التجاريّـة المشهورة علـى المستوى الـدولي، حيث أنّ هذا القـانون ميَّز علـى صـعيد الحمايـة القانونيّـة بين العلامـة التجاريّـة المسـجّلة والعلامـة التجاريّـة غيـر المسـجّلة، إذ أعطـى مالـك العلامـة التجاريّـة المسـجّلة كافـة الوسـائل القانونيّـة اللازمـة لحمايـة علامتـه التجاريّـة مـدنيّاً وجزائيّـاً بخـلاف الحـال بالنسبة للعلامة غير المسجّلة.

أما القانون الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999 فقد تدارك إشكاليّة عدم تعريف وتنظيم أحكام العلامة التجاريّة المشهورة وعرّفها في المادّة (2) منه بأنها "العلامة التجاريّة ذات الشهرة العالميّـة، والتـي تجـاوزت شـهرتها البلد الأصـلي الـذي سـجلت فيـه، واكتسبت شـهرة فـي القطـاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنيّة الهاشمية".

في حين لم يتطرق القانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة إلى تعريف العلامة التجاريّة المشهورة، ومع ذلك فقد عالج أحكام العلامة التجاريّة المشهورة في المادّة (68) منه، وراعى ما نصّت عليه الاتفاقيّات الدوليّة فيما يتعلق بالعلامة التجاريّة المشهورة، ومنها اتفاقيّة باريس واتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، وحسناً فعل المُشرّع المصريّ الذي ترك تعريف هذه العلامة إلى الفقهاء على خلاف القانون الأردنيّ المعدّل لعام 1999.

وقد أكدت محكمة النقض المصريّة على أن العلامة التجاريّة المشهورة هي أحد أهم أنواع العلامات التجاريّة غير المسجّلة، وأن المُشرّع المصريّ قد راعى ما نصّت عليه الاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة في قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ النافذ رقم (82) لسنة 2002، وأعطى القانون المصريّ الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة حتى ولو لم تكن مسجّلة في سجل العلامات التجاريّة المصريّ، فالتسجيل لا يُنشئ بذاته حقّاً في ملكية العلامة التجاريّة؛ فالحقّ في العلامة التجاريّة هو وليد الاستعمال[1].

أما دوليّاً، فإن اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة لعام 1883 لم تتطرق إلى تعريف العلامة التجاريّة المشهورة، بل أن المادّة (6) منها أعطت سلطة تقديريّة للجهات المختصّة في الدول الأعضاء لتحديد ماهية العلامة التجاريّة المشهورة والضوابط التي يتم الاستناد إليها لتحديد شهرة العلامة التجاريّة[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة التي لم تقم بتعريف العلامة التجاريّة المشهورة.

---

[1] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية (الدائرة التجارية)، طعن رقم 1853/ 79 قضائية، الصادر بتاريخ 2016/5/26، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111345004&&ja=129908.

[2] انظر: نصت المادة (6/ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1979 المعدلة على أنه "تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناءً على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال تسجيل أو بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة ويكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة ..."

إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكريّة (الويبو) قامت بتعريف العلامة التجاريّة المشهورة في مؤتمر برشلونة عام 1990 بأنها "العلامة المعروفة لجزء كبير من الجمهور المعني بإنتاج وتسويق واستخدام المنتجات المعنيّة، والتي يُنظر إليها كمؤشر على أصل هذه المنتجات"[1].

ويفهم ممّا سبق، أن العلامة التجاريّة المشهورة لا تختلف عن العلامة التجاريّة العادية من حيث الماهيّة والوظيفة، إلا أنها تتميز بالشهرة التي حصلت عليها على المستوى العالمي، بحيث أصبحت معلومة لمعظم المهتمين في المجال الذي تتعلق به هذه العلامة، فالعلامة التجاريّة المشهورة وظيفتها كوظيفة العلامة التجاريّة العادية وهي تمييز البضائع والمنتجات والخدمات عمّا يماثلها، إلا أنَّ هناك عدة عوامل تميّز العلامة التجاريّة المشهورة عن العلامة التجاريّة العاديّة، ومنها درجة الصفة الفارقة في العلامة التجاريّة المشهورة، بحيث يتم تحديد هذه الصفة الفارقة من خلال مدة الاستعمال ورسوخ العلامة التجاريّة المشهورة في أذهان الناس مع مرور الزمن، وكذلك نوعية المنتجات والبضائع التي تميزها العلامة التجاريّة المشهورة[2].

- التعريف الفقهي:-

عرّف الفقه العلامة التجاريّة المشهورة بأنها "تلك العلامة التي يعرفها عدد كبير من الجمهور، والتي تتمتع بسمعة طيبة، وتسمى هذه العلامة بالعلامة ذات الشهرة الكبيرة أو العلامة ذات الشهرة العالية، وتعتبر همزة الوصل بين مالك العلامة التجاريّة المشهورة ومستهلك البضائع أو المنتجات أو الخدمات، وتكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في بضائع المنتج"[3].

---

[1] انظر: مشار إليه لدى الحنيطي، يسار فواز: مرجع سابق، ص35.

[2] انظر: الجغبير، حمدي غالب: العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012. 443. انظر كذلك: مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 28.

[3] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص412. نقلاً عن حسينة، باي (حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة محمد بو ضاف، الجزائر، 2018. ص6.

وعرّفها بعضهم بأنها "العلامة التي تتمتّع بمعرفة واسعة بين جمهور المستهلكين وبسمعة ودعاية على مستوى العالم، ولها قيمة ماليّة في السوق؛ وهي تشمل السلع والخدمات، ومن أمثلة العلامات التجاريّة المشهورة كوكاكولا وأبل ومالبورو"[1].

ترى الباحثة، أن المُشرِّع الأردنيّ في قانون العلامات التجاريّة المعدّل لعام 1999 قد عرّف العلامة التجاريّة المشهورة، إلا أنه ورغم ذلك لم يكن واضحاً في تحديد ضوابط شهرة العلامة التجاريّة، ومتى يكون للعلامة التجاريّة شهرة عالمية، فهو بذلك قد فتح المجال للجهات المختصّة كمسجل العلامات التجارية وأعطاها سلطة تقديرية واسعة في تحديد العلامة التجاريّة المشهورة من العلامة التجاريّة العادية، على عكس القانون المصريّ الذي ترك تعريف العلامة التجاريّة للفقه وراعى ما نصّت عليها الاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة في تحديد ماهيّة العلامة التجاريّة المشهورة.

الفرع الثاني: شروط اعتبار العلامة التجاريّة مشهورة

إنَّ شهرة العلامة التجاريّة من عدمها تخضع إلى عدد من الضوابط والمعايير؛ وذلك لتمييزها عن العلامة التجاريّة العادية، ومع ذلك تبقى العلامة التجاريّة المشهورة أحد أنواع العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

فقانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة لم يعالج -كما ذكرنا- أحكام العلامة التجاريّة المشهورة أو ضوابط شهرة العلامة التجاريّة، بينما نصّت المادّة (2) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل لعام 1999 على أن الضّوابط التي تحكم العلامة التجاريّة المشهورة هي أن تكون العلامة التجاريّة مشهورة عالمياً، وكذلك مشهورة في القطاع المعنيّ بها من الجمهور في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، بمعنى أن المُشرِّع الأردنيّ اشترط لكي تكون العلامة التجاريّة علامة تجاريّة مشهورة، أن يتوفّر فيها ضابطان؛ الأوّل ضابط الشهرة العالميّة، والثاني ضابط الشهرة الداخليّة؛ أي داخل حدود المملكة الأردنيّة الهاشمية، إلا أنّنا أشرنا سابقاً

[1] انظر: الغويري، عبد الله حميد سليمان: العلامة التجارية وحمايتها. بدون طبعة. دار الفلاح للنشر والتوزيع. 2008. ص 198 نقلاً عن أحمد، لبنى صريح حسين (الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في فلسطين) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص12

بـأن المُشرّع الأردنـيّ كـان غامضـاً فيمـا يتعلـق بمعنـى الشـهرة المقصـودة فـي الضـوابط السـابق ذكرها[1].

أما القانون المصريّ فقد نصّ- في قانون حقوق الملكيّة الفكريّة وتحديداً في المادّة (68)- على أنّه: "يكون لصاحب العلامة التجاريّة المشهورة عالمياً، وفي جمهورية مصر العربية حقّ التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية ..."، ومعنى ذلك أن المُشرِّع المصريّ اعتبر العلامة التجاريّة مشهورة عندما تكون مشهورة عالمياً وكذلك مشهورة داخل دولة مصر لدى القطاع المعني، وبالتالي فإن الإشكاليّة التي يعاني منها التشريع المصريّ كتلك التي في قانون العلامات الأردنيّ المعدّل وهي عدم وضوح ماهية المقصود بالشهرة وكيفيّة تحديد الشهرة العالمية.

أما دولياً، فإن اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة أعطت صلاحيّة تحديد ضوابط اعتبار العلامة التجاريّة مشهورة من عدمه إلى السلطة المختصّة في الدول الأعضاء، فقد نصّت هذه الاتفاقيّة في المادّة (6) على أنْ: "تتعهّد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة الصّناعيّة أو التجاريّة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة، يكون من شأنها إيجاد لَبس بعلامة ترى السلطة المختصّة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة ..."، ومعنى ذلك أن الجهة المختصّة في البلد المعنيّ تكون لها سلطة تقديرية في تحديد شهرة العلامة التجاريّة من عدمها بالاستناد إلى المعايير التي تراها مناسبة[2].

أما اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، فقد اعتبرت أن تحديد شهرة العلامة التجاريّة من عدمها يكون من خلال مدى معرفتها من قبل الجمهور المعني، وقد نصّت هذه الاتفاقيّة في المادّة (2/16) على أنْ: "... تطبّق أحكام المادّة (6) من اتفاقيّة باريس مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة معروفة جدّياً تراعي

[1] انظر: الحنيطي، يسار فواز: مرجع سابق، ص41. انظر كذلك: متولي، أحمد الباز محمد (حماية العلامة التجارية المشهورة الكترونياً)، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية)، المجلد 9، العدد 68، 2019. ص760. انظر كذلك: حسان، رنا ناصر (الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون القطري) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة قطر، قطر، 2019. ص25.

[2] انظر: الضمور، رناد سالم: الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض: 2013. ص68.

البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجاريّة في قطاع الجمهور المعني"، أي أنها الضوابط ذاتها التي راعاها المُشرّع الأردنيّ عند تعديله لقانون العلامات التجاريّة.

والأكثر وضوحاً في تحديد الضوابط -لمعرفة ما إذا كانت العلامة التجاريّة مشهورة أم لا- هي المنظمة العالميّة للملكية الفكريّة (الويبو) التي تتولى إدارة اتفاقيّة باريس للملكية الصّناعيّة واتفاقيّة (تريبس)، فقد وضعت عدة ضوابط ومعايير لهذا الغرض، وذلك بالشراكة مع الجمعيّة العامّة لاتحاد باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة في دورة مشتركة خلال سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيّات الدول الأعضاء في (الويبو) من 20-29 سبتمبر 1999 التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة[1] وكانت الضوابط كالآتي:

1- شهرة العلامة التجاريّة لدى القطاع المعنيّ من الجمهور: وهي من الضوابط التي استند إليها المُشرّع الأردنيّ عند تعديله لقانون العلامات التجاريّة بحيث يجب أن تكون العلامة التجاريّة معروفة لدى القطاع المعني في المملكة الأردنيّة الهاشمية، بحيث يمكن تحديد علم هذا القطاع بالعلامة التجاريّة من عدمه من خلال إجراء الدراسات واستطلاع آراء المستهلكين والجمهور[2].

ولغايات تحديد مدى شهرة العلامة التجاريّة لدى القطاع المعني، فإنه يجب أن تكون العلامة التجاريّة معروفة لأكبر مجموعة من الفئة المستهدفة ولا يكفي فقط أن تكون معروفة لجزء من هذه الفئة، فكرة القدم الموسومة بالعلامة التجاريّة لشركة (أديداس) لا يكفي أن تكون هذه العلامة معروفة لدى لاعبي كرة القدم، بل يجب أن تكون معروفة لدى جميع الناس الذين يلعبون كرة القدم[3].

2- مدة استعمال العلامة التجاريّة ومجالات استعمالها: ومعنى ذلك أن العلامة التجاريّة تكتسب شهرتها من خلال مدة استعمالها، فكلما كانت العلامة التجاريّة قديمة فتزداد شهرتها، بشرط

---

[1] انظر: الصغير، حسام الدين: حماية العلامة التجارية المشهورة، ندوة حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، 2005، ص6

[2] انظر: الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص6. كذلك انظر: أحمد، لبنى صريح حسين: مرجع سابق، ص51.

[3] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص453. انظر كذلك: القصراوي، أحمد مروان داود: مرجع سابق، ص24. انظر كذلك: حسان، رنا ناصر: مرجع سابق، ص27.

أن يكون مالك العلامة التجاريّة محافظاً على علامته التجاريّة ويستعملها استعمالاً فعلياً وثابتاً[1].

3- مدة الدعاية والترويج للعلامة التجاريّة، ونجاح حملات الدعاية والإعلان ونطاقها: فالدعاية والإعلان بالنسبة للعلامة التجاريّة أمر جوهريّ وضروريّ، فكلما تم الإعلان عن العلامة التجاريّة والترويج لها بشكل دائم ومنتظم ازدادت شهرة العلامة التجاريّة[2].

فالعلامة التجاريّة لن تكون علامة مشهورة إلا من خلال استخدام وسائل الترويج والإعلان، بحيث تصبح معروفة ومشهورة مع مرور الزمن، وقد ازدادت حملات الدعاية والإعلان عن العلامة التجاريّة من خلال شتى وسائل التكنولوجيا المتطوّرة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور[3].

4- عدد البلدان التي سُجّلت فيها العلامة التجاريّة: فكلما كان عدد البلدان التي سجلت فيها العلامة التجاريّة أكثر ازدادت شهرة العلامة التجاريّة[4].

5- إقرار السلطات المختصّة في عدة بلدان أخرى بشهرة العلامة التجاريّة: وكذلك يدخل في إطار ذلك مدى تطبيق الدول للحقوق المتّصلة بالعلامة التجاريّة المشهورة[5].

6- القيمة الماليّة للعلامة التجاريّة: ويتولى مهمة تقدير القيمة الماليّة للعلامة التجاريّة مؤسسات ومنظمات دوليّة ذات خبرة واسعة ومختصّة بهذا الشأن، ويدخل في إطار تحديد القيمة المالية للعلامة التجاريّة المشهورة عدة عوامل؛ وهي العامل الزمني والمكاني ونوعية المنتجات موضوع العلامة التجاريّة[6].

فالعلامة التجاريّة المشهورة أصبحت تشكل ثروةً ضخمةً فيما يتعلق بالمجال الاقتصاديّ والتجاريّ العالميّ، حيث أظهرت آخر إحصائيات تتعلق ب 290 شركة حول العالم أن بعض

---

[1] انظر: الحنيطي، يسار فواز: مرجع سابق، ص95. انظر كذلك: الضمور، رناد سالم: مرجع سابق، ص 68.
[2] انظر: الحنيطي، يسار فواز: مرجع سابق، ص96.
[3] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص460.
[4] انظر: الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص6.
[5] انظر: الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص6.
[6] انظر: الحنيطي، يسار فواز: مرجع سابق، ص98. انظر كذلك: بن جديد، فتحي (حماية العلامات التجارية المشهورة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة)، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية)، العدد 10، 2018. ص0423

العلامات التجاريّة المشهورة تتجاوز قيمتها مبلغ 36 مليار دولار أمريكي، وقد تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على حجم المبيعات الربحية وإمكانية النمو للشركات حول العالم[1].

إنّ المنظمة العالمية للملكية الفكريّة، وضعت هذه الضوابط لمساعدة الدول في تحديد العلامة التجاريّة المشهورة من العلامة التجاريّة العادية، بالرغم من أن العلامة التجاريّة المشهورة هي في الأصل علامة تجاريّة عاديّة إلا أنَّ الدعاية والترويج والإعلان عن هذه العلامة التجاريّة، وكذلك النّطاق المكانيّ والزمانيّ لاستعمالها أكسبها شهرة عالميّة، وجعلها ذائعة الصيت ومعروفة لدى أغلبية أفراد المجتمعات، وبالتالي يجعل من الضروري حمايتها حتى وإن كانت من العلامات التجاريّة غير المسجّلة، إلا أنَّ لها حماية قانونيّة خاصة تميزها عن باقي العلامات التجاريّة غير المسجّلة[2].

وهناك معيار آخر يمكن الاستناد إليه في تحديد مدى شُهرة العلامة التجاريّة -ولم تتطرق له المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة- وهو درجة الصفة الفارقة التي تتميّز بها العلامة التجاريّة المشهورة، فكما أشرنا فإن العلامة التجاريّة المشهورة هي بالأصل علامة تجاريّة عاديّة، إلا أنَّ هناك عدة ضوابط ومعايير أدّت إلى شهرتها على المستوى الداخلي والعالمي، ومن ضمنها الصفة الفارقة، بحيث تتميز بصفة جمالية خاصة تربطها بالمنتج الذي تميزه[3].

ترى الباحثة من خلال ما سبق، أنَّ المنظمة العالمية للملكيّة الفكريّة كانت الأكثر وضوحاً في تحديد ضوابط شهرة العلامة التجاريّة؛ من حيث تحديد ضوابط زمانية ومكانية ومالية وكذلك قانونيّة لتحديد: هل إنَّ العلامة التجاريّة فعلاً مشهورة أم لا؟ على خلاف اتفاقيّة باريس واتفاقيّة (تريبس) اللتين قامتا بتحديد شهرة العلامة التجاريّة بناءً على مدى شهرتها داخل القطاع المعني من جمهور المستهلكين؛ أي أنّها اقتصرت على النطاق المكاني الداخلي لتحديد: هل العلامة التجاريّة مشهورة أم لا؟

---

[1] انظر: حسينة، باي: مرجع سابق، ص12.

[2] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص443. انظر كذلك: أحمد، لبنى صريح حسين: مرجع سابق، ص54.

[3] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص463. انظر كذلك: أحمد، لبنى صريح حسين: مرجع سابق، ص19.

المطلب الثاني: الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المشهورة

ذكرنا أن العلامة التجاريّة المشهورة قد تكون غير مسجّلة في بعض الدول، إلا أنَّ شهرة هذه العلامة أكسبتها حماية قانونيّة خاصة، بالرغم من أن العلامات التجاريّة غير المسجّلة في القوانين المقارنة، ومنها القانون النافذ في الضفّة الغربيّة وقانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل لسنة 1999 والقانون المصريّ لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، ميّزت بين الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المسجّلة والعلامة التجاريّة غير المسجّلة ، بينما نجد أنَّ الاتفاقيّات الدوليّة حرصت على منح العلامة التجاريّة المشهورة حماية قانونيّة حتى لو لم تكن مسجّلة، حيث لا يشترط دائماً أن تكون العلامة التجارية المشهورة غير مسجلة.

وعليه، ستتناول الباحثة في هذا المطلب الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المشهورة، ويتكون من فرعين: الفرع الأول بعنوان: حماية العلامة التجاريّة المشهورة في ظل القوانين المقارنة، أما الفرع الثاني بعنوان: حماية العلامة التجاريّة المشهورة في ظل الاتفاقيّات الدوليّة.

الفرع الأول: حماية العلامة التجاريّة المشهورة في ظل القوانين المقارنة

تعدّ الحماية الممنوحة للعلامات التجاريّة بشكل عام حماية إقليمية؛ أي إنّ تسجيل علامة تجاريّة داخل فلسطين لا يؤدي إلى ترتيب أي حقوق لهذه العلامة التجاريّة خارج فلسطين والعكس صحيح، فالعلامة التجاريّة الأجنبية -كأصل عام- يتوجّب أن يتم تسجيلها في جميع الدول التي يراد حماية العلامة التجاريّة فيها، غير أنَّ العلامة التجاريّة المشهورة تعتبر استثناء من مبدأ إقليمية العلامة التجاريّة، فحدود حمايتها لا تقف عند حدود الدولة، بل تمتد حمايتها مع امتداد شهرتها[1].

إن قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة لم يعالج أحكام العلامة التجاريّة المشهورة، ولم ينصّ على حماية قانونيّة خاصة للعلامة التجاريّة المشهورة، فقد تطرق هذا القانون إلى العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة، وأعطى الحماية القانونيّة الكاملة للعلامة التجاريّة المسجّلة، بينما لا تتمتع العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالحماية التي تتمتع بها العلامة المسجّلة.

[1] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص447. نقلاً عن حسينة، باي: مرجع سابق، ص23.

ومع ذلك فإن مالك العلامة غير المسجّلة في الضفّة الغربيّة –بما في ذلك مالك العلامة المشهورة- يمكنه الاعتراض على تسجيل أيّة علامة تطابق أو تشابه علامته، وتكون على ذات البضائع أو المنتجات أو حتى على منتجات مختلفة إذا كان من شأنها أن تؤدّي إلى غش الجمهور أو تشجع المنافسة غير المشروعة، فقد نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة في المادّة (10/8) على أنّه: "لا يجوز تسجيل ما يأتي: العلامات المخلّة بالنظام العام أو الآداب العامة، أو التي تؤدي إلى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة غير المحقّة، أو التي تدلّ على غير مصدرها الحقيقي"، بحيث يجوز لمالك العلامة التجاريّة أن يتقدم باعتراضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان التقدّم لتسجيل العلامة التجاريّة وهذا ما ورد في المادّة (1/14) من القانون ذاته.

والتقليد الذي يؤدّي إلى غش الجمهور أو تشجيع المنافسة التجاريّة غير المشروعة يكون –على الأغلب- هو تقليد العلامة المشهورة؛ لذا فإنّ مالك العلامة المشهورة غير المسجّلة يستطيع الاستفادة من نصّ هذه المادّة والاعتراض على تسجيل العلامة التي تشابه أو تطابق علامته.

من جهة أخرى، يمكن لمالك العلامة التجاريّة المشهورة الاعتراض على تسجيل أيَّة علامة تجاريّة في الضفّة الغربيّة، إذا كانت العلامة المراد تسجيلها مشابهة لعلامته التجاريّة، مُستنداً إلى أسبقيته في استعمال العلامة التجاريّة، فالتسجيل هو قرينة على ملكيّة العلامة التجاريّة، إلا أنَّ الأسبق بالاستعمال له حقّ إثبات عكس ذلك، فقد نصّت المادّة (29) من قانون العلامات التجاريّة النّافذ على أنّه: "يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجاريّة مقدّمة بيّنة على قانونيّة التسجيل الأصلي لتلك العلامة ..."[1]، فتسجيل العلامة التجاريّة لا يؤدّي إلى نشوء الحق في العلامة التجاريّة، بل هو مجرد قرينة على تلك الملكيّة، وبالتالي يستطيع مالك العلامة المشهورة -الأسبق بالاستعمال- اللجوء إلى الجهات المختصّة لغايات الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجاريّة[2].

---

[1] انظر: تقابلها المادة (65) من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت على أنه "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها...".

[2] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص128. انظر كذلك: مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص35. انظر كذلك: أحمد، لبنى صريح حسين: مرجع سابق، ص35.

لكن بالمقابل، فإنّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة عالج الحماية القانونيّة للعلامات التجاريّة المسجّلة خارج الضفّة الغربيّة بينما لم تسجل في الضفة الغربية وبالتالي يتم اعتبارها علامات تجارية غير مسجلة ، فقد نصّ هذا القانون في المادّة (1/41) "إذا اشتركت حكومة المملكة الأردنيّة الهاشمية في أي وقت من الأوقات في اتفاق دوليّ لحماية العلامات التجاريّة المتبادلة فعندها يحقّ لأي شخص يكون قد قدم طلب حماية علامته التجاريّة في أي بلد أخرى داخلة في الاتفاق أن يسجل علامته بمقتضى هذا القانون، وتكون له الأولوية في ذلك على غيره من المستدعين، ويكون تاريخ التسجيل ذات تاريخ التسجيل في تلك البلاد ..."[1]، ويفهم من هذا النّص أن العلامة التجاريّة المسجّلة في الخارج، أي العلامة التجاريّة الأجنبية، يكون لها الأولويّة في التسجيل داخل حدود الضفّة الغربيّة اذا رغب مالكها في تسجيلها داخل الضفّة الغربيّة؛ كي يستفيد من الحماية القانونيّة للعلامات التجاريّة المسجّلة، بحيث اعتبر القانون ذاتُه أن تاريخ تسجيل العلامة التجاريّة الأجنبية داخل الضفّة الغربيّة، هو التاريخ ذاته، الذي تمّ فيه تسجيل العلامة في بلد أجنبي يكون طرفاً في اتفاق دولي مع دولة فلسطين.

ترى الباحثة، أنه يتوجَّب تعديل قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ في الضفّة الغربيّة؛ كي يتناسب مع طبيعة العلامة التجاريّة المشهورة، فالحماية التي تُمنح لهذه العلامة لا يشترط معها أن تكون مسجّلة في البلد المنوي حمايتها فيه، فهي قد تكون مسجّلة في بعض الدول فقط إلا أن شهرتها العالمية تستدعي منحها حماية خاصة في الدول المختلفة دون اشتراط تسجيلها.

أمّا في الأردن، فقد عدّل المُشرِّع الأردنيّ -بعد انضمامه إلى الاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة- قانون العلامات التجاريّة، بحيث منح العلامة التجاريّة المشهورة حماية قانونيّة خاصة تميّزها عن غيرها من العلامات التجاريّة غير المسجّلة، ولم يشترط هذا القانون تسجيل العلامة التجاريّة المشهورة في المملكة الأردنيّة الهاشمية حتى تتمتّع بالحماية، فقد نصّ القانون الأردنيّ المعدّل في المادّة (1/11/ب) المعدّلة للمادّة (26) من القانون النّافذ في الضفّة الغربيّة على أنّه: "إذا كانت العلامة التجاريّة مشهورة، وإن لم تكن مسجّلة فيحقّ لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة، شريطة أن يدلّ

[1] انظر: نصّت المادة (1/41) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 "...على أن أ- يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لحماية العلامة التجارية المبحوث عنها في بلاد الدولة الأجنبية. ب- ليس في هذه المادة ما يخول صاحب العلامة التجارية حق الحصول على التعويض لقاء أي تعدٍ وقع على علامته التجارية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته في المملكة الأردنية الهاشمية".

الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال أن تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجاريّة مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة".[1]

كما أنَّ المُشرِّع الأردنيّ منع تسجيل علامة تجاريّة تطابق أو تشابه أو تشكّل ترجمة لعلامة تجاريّة مشهورة، حيث أضاف المُشرِّع الأردنيّ فقرة جديدة إلى المادّة (8) تنصّ على أنّه: يُمنَع تسجيل "العلامة التجاريّة التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجاريّة مشهورة؛ وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة التجاريّة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكلٍ يحتمل لأنْ يُلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجاريّة المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع، وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفيّة والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدوليّة أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية".

كما أنَّ قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل أعطى لمالك العلامة التجاريّة حقّ اللجوء إلى القاضي المختص لغايات إصدار قرار وقتي؛ بهدف حماية علامته التجاريّة من أية اعتداء أو لإثبات حالة اعتداء، وذلك دون التعرض لموضوع الاعتداء، وهو ما يسمّى بالطلب المستعجَل المقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة، ولم يحدّد هذا القانون نوع العلامة التجاريّة التي تستفيد من هذه الحماية، وبالتالي فهي تشمل العلامات التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة ومنها العلامة المشهورة فقد نصّ هذا القانون في المادّة (2/14/أ) المعدّلة للمادة (39) من القانون الأصليّ على أنّه: "لمالك العلامة التجاريّة المدّعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنيّة أو الجزائيّة أن يطلب من المحكمة اتخاذ أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادّة دون تبليغ المستدعى ضده، إذا أثبت أنه مالك الحقّ في العلامة التجاريّة وأن حقوقه قد تمّ التعدي

[1] انظر: نص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على ذات الحكم في المادة (52) منه، بحيث أعطى لمالك العلامة التجارية المشهورة وإن لم تكن مسجلة حق الطلب من المحكمة بمنع الغير من استعمالها على ذات المنتجات والبضائع إذا كان ذلك يؤدي إلى غش الجمهور، إلا أنَّ هذا المشروع كان أكثر وضوحاً من موقف قانون العلامات التجارية الأردني المعدل من حيث تحديد ماهية الشهرة وكيفية تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة أم لا، حيث اعتمد هذا المشروع على المعايير التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".

عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكاً، ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه ...".

ترى الباحثة أنَّ المُشرّع الأردنيّ في قانون العلامات التجاريّة المعدّل رقم (34) لسنة 1999 قد توسّع في الحماية القانونيّة الخاصة الممنوحة للعلامة التجاريّة المشهورة، وهو أمر إيجابيّ حيث راعى الطبيعة الخاصة للعلامة التجاريّة المشهورة وأهميتها وقيمتها العالمية والمالية، بحيث أعطى هذا القانون لمالكها حقّ اللجوء مباشرة إلى القاضي المختص لغايات منع أي شخص من الاعتداء على علامته التجاريّة أو محاولة تسجيلها أو استعمالها، بالإضافة إلى حقّه في الاعتراض على تسجيل أية علامة تجاريّة مشابهة لعلامته التجاريّة المشهورة معتمِداً على نصّ المادّة (5) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل، كما أنه يمنع تسجيل أيَّة علامة تجاريّة تشابه علامة تجاريّة مشهورة؛ سواء أكانت على منتجات مماثلة أو غير مماثلة، وهو ما أكدت عليها المادّة (1/11/ب) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (34) لسنة 1999.

أما القانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة، فنجد أنّه منح حماية قانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة وميّزها عن العلامات غير المسجّلة، وهذا ما ورد في المادّة (68)[1] حيث أنّ هذه المادّة فرضت واجباً قانونياً على الجهات المختصّة بتسجيل العلامات التجاريّة، وأن ترفض تسجيل أيّ علامة تجاريّة مشابهة أو مماثلة لعلامة تجاريّة مشهورة تستخدم لتمييز ذات المنتجات أو البضائع، ومن شأن ذلك أن يؤدّي إلى غش الجمهور، فرتّب المُشرِّع المصريّ بذلك التزاماً على الجهات المختصّة بالبحث والتحرّي عن العلامة التجاريّة المطلوب تسجيلها والتأكد من عدم مشابهتها لعلامة تجاريّة مشهورة، ويتوجّب على الجهة المختصّة بتسجيل العلامات التجاريّة أن تقوم بهذا الالتزام من تلقاء نفسها[2]، هذا بالإضافة إلى حقّ مالك العلامة التجاريّة المشهورة

[1] انظر: نصت المادة (68) من القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية على أنه "يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية. ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن مقدماً من صاحب العلامة المشهورة...".

[2] انظر: حسينة، باي: مرجع سابق، ص35.

بـالاعتراض علـى تسـجيل أيّ علامـة تجاريّـة مشـابهة أو مماثلـة لعلامتـه، وتـؤدّي إلـى غـش المستهلكين مستنداً إلى نصّ المادّة (67) من القانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة.[1]

وقد قضـت محكمـة الـنقض المصـريّة بـأن "التـزام مصـلحة التسـجيل بـرفض تسـجيل علامـة مطابقة لعلامة مشهورة شرطه استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التـي تستخدم العلامـة التجاريّة في تمييزها"[2].

ترى الباحثة أن تكليف الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجاريّة بواجب التحري عن عدم مشابهة أو مماثلة العلامة التجاريّة المطلوب تسجيلها للعلامة التجاريّة المشهورة، يؤدّي إلى منـع أي اعتداء مستقبلي على العلامات التجاريّة، فلا يضطرّ مالك العلامـة التجاريّـة إلـى اللجـوء إلـى الإجراءات القضائية الطويلة لملاحقة المعتدين على علامته التجاريّة، إلا أنّ هذا التكليف يحتـاج إلى تزويد الجهات المختصة بجميع الإمكانيات العلمية والتكنولوجية التـي تمكنّهـا مـن القيـام بهذا الواجب.

وبالمقارنة بين القانون الأردنـيّ المعدّل والقـانون المصـريّ، نجد أن مسلك القـانون الأردنـيّ كان أكثر حرصاً علـى حمايـة العلامـة المشـهورة؛ إذ توسّـع فـي هذه الحمايـة –كمـا ذكرنـا- فمنـع تسـجيل أو اسـتعمال علامـة تشـبه أو تطـابق علامـة مشـهورة، حتـى لـو كـان ذلـك التسـجيل أو الاستخدام على منتجات أو بضائع مختلفة عن تلك التي تُستخدم عليهـا العلامـة المشـهورة بـالقيود التي ذكرناها.

---

[1] انظر: نصت المادة (67) من القانون المصري لحقوق الملكيـة الفكريـة علـى أنـه "لا يسـجل كعلامـة تجاريـة أو كعنصـر منهـا مـا يـأتي: 1-العلامـات الخاليـة مـن أيـة صـفة مميزة أو المكونـة مـن علامـات أو بيانـات ليسـت إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العاديـة لهـا 2- العلامـات المخلـة بالنظـام العـام أو الآداب العامة 3- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمـات الاقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها 4- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية 5- رموز الصـليب الأحمـر أو الهـلال الأحمـر أو غيرهـا مـن الرمـوز المشـابهة وكـذلك العلامـات التـي تكـون تقليـداً لهـا 6- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق علـى استعمالها 7- البيانـات الخاصـة بـدرجات الشـرف التـي لا يثبـت طالـب التسجيل حصوله عليها 8- العلامـات والمؤشـرات الجغرافيـة التـي مـن شـأنها أن تضـلل الجمهـور أو تحـدث لبسـاً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصـدر المنتجـات مـن السـلع أو الخـدمات أو عـن صـفاتها الأخـرى وكـذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور".

[2] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية (الدائرة التجارية)، طعن رقم 1853/ 79 قضـائية، الصـادر بتـــاريخ 2016/5/26، الموقـــع الالكترونـــي لمحكمـــة الـــنقض المصـــرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111345004&&ja=129908

الفرع الثاني: حماية العلامة التجاريّة المشهورة في ظل الاتفاقيّات الدوليّة

جاءت الاتفاقيّات الدوليّة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة بشكل عام، ومنها العلامات التجاريّة المشهورة، وذلك للمكانة الخاصة والمرموقة التي تحتلها العلامة التجاريّة المشهورة، نظراً لشهرتها وأهميتها وقيمتها المالية، وبهدف حماية المستهلكين من الغش وحماية مالكي العلامات التجاريّة المشهورة من المنافسة غير المشروعة، فقد جاءت هذه الاتفاقيّات لتعزيز الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة، بحيث تكون هذه الحماية خاصّة وتتميّز عن حماية العلامات التجاريّة غير المسجّلة بشكل عام.

فقد نصّت اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة في المادّة (1/6) على أنْ: "تتعهد دول الاتحاد.. برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصّناعيّة أو التجاريّة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنه إيجاد لَبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة ...".

ومعنى ذلك، أن كل دولة من الدول الموقّعة على اتفاقيّة باريس يجب عليها أن تلتزم بنصّ المادّة السابق ذكره بحيث تمنع السلطة المختصة فيها تسجيل أي علامة تجاريّة مشابهة أو مماثلة لعلامة تجاريّة يكون الاعتقاد بشأنها بأنها علامة مشهورة، فكما أشرنا سابقاً فإنَّ حماية العلامة التجاريّة المشهورة تأتي من باب مواكبة السمعة والشهرة التي تتميز بها هذه العلامة، وبالتّالي فإنَّ عدم التزام الدول الأعضاء بما نصّت عليه اتفاقيّة باريس ومنع الغير من تسجيل علامة مشابهة لعلامة مشهورة يؤدي إلى ظهور المنافسة غير المشروعة، وبالتالي إلحاق الضّرر بمالك العلامة التجاريّة المشهورة وكذلك المستهلكين[1].

تهدف اتفاقيّة باريس إلى منع الاعتداء على العلامة المشهورة، كما تهدف أيضاً إلى تشجيع الدول إلى تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع طبيعة العلامة التجاريّة المشهورة وأهميتها، فهناك كثير من الدول كانت تشترط تسجيل العلامة التجاريّة لغايات منحها الحماية القانونيّة، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة العلامة التجاريّة المشهورة[2].

[1] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص162.
[2] انظر: الجغبير، حمدي غالب: مرجع سابق، ص444.

أما اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، فقد أعطت الحماية القانونيّة للعلامات التجاريّة بشكل عام، حيث منحت هذه الاتفاقيّة مالك العلامة التجاريّة حق منع أي طرف من تسجيل أو استعمال علامته التجاريّة دون موافقته، حيث نصّت في المادّة (1/16) على أنّه: "يتمتّع صاحب العلامة التجاريّة المسجّلة بالحقّ المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة، التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجاريّة بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجاريّة ..."، فهذه الاتفاقيّة أعطت صلاحيّة مطلقة لمالك العلامة التجاريّة في منع أي شخص أو شركة من استغلال علامته أو تسجيلها دون موافقته، وقد ألزمت هذه الاتفاقيّة أيضاً بتطبيق بعض النصوص الواردة في اتفاقيّة باريس للملكية الصّناعيّة، ومنها ما يتعلق بالعلامة التجاريّة المشهورة[1].

من الجدير بالذكر أنَّ الاتفاقيّات الدوليّة سالفة الذكر قد ألزمت الدول الأعضاء بالالتزام بأحكامها، فقد نصّت اتفاقيّة (تربيس) في المادّة (1/1) على أنْ: "تلتزم البلدان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة ويجوز للبلدان دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقيّة ..."، ولكن حتى يتمّ إلزام الدول الأعضاء بتبادل الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة فيما بينها، فقد نصّت هذه الاتفاقيّات على وجوب توافر مبدأين مهمّين وهما:-

1- **مبدأ المعاملة الوطنيّة**: فقد نصّت المادّة (1/2) من اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة على أنّه "يتمتع رعايا كلّ دولة من دول الاتّحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكيّة الصّناعيّة بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين ..." [2]، كما أنّ هذه الاتفاقيّة حظرت على الدول فرض شروط معيّنة على رعايا دول الاتحاد؛ كشرط الإقامة الجبرية أو وجود منشأة في الدّول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حقّ من حقوق الحماية.

---

[1] انظر: نصّت المادة (2/16) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أنه "تطبق أحكام المادة (6) مكررة من معاهدة باريس (1967) – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال – على الخدمات. وإذا ما تقرر أن العلامة التجارية معروفة جيداً، فإن الدول الأعضاء تراعي مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني كنتيجة لترويج العلامة التجارية".

[2] انظر: تقابلها المادة (1/3) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيث نصت على أنه "تلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية ...".

ويترتب على هذا المبدأ أن المواطن الأجنبي الذي يعتبر من مواطني دولة من دول الاتحاد يكون له ذات الحقوق والامتيازات والحماية في كلّ دول الاتّحاد ويتم معاملة هذا المواطن الأجنبي كما يعامل المواطن في دولته[1]، ولا يقتصر هذا المبدأ فقط على المواطن الأجنبي الذي يعتبر من رعايا إحدى دول الاتحاد، بل يمتدّ ليشمل رعايا الدول غير الأعضاء المقيمين أو الذين لديهم مشاريع داخل إحدى الدول الأعضاء[2].

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: إنَّ فهم هذا المبدأ يأتي من خلال ما نصّت عليه اتفاقيّة (تربيس) في المادّة (4) "فيما يتعلق بحقوق الملكيّة الفكريّة، فإن أيّ ميزة، أو تفضيل، أو امتياز، أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أنْ تُمنَح على الفور، ودون أي شروط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى مع بعض الاستثناءات ...".

ومعنى ذلك أنَّ أي دولة من الدول الأعضاء تقوم بمنح أي ميزة أو حماية إضافية بخصوص الملكيّة الفكريّة، ومنها العلامات التجاريّة المشهورة، عليها أن تقوم بمنح ذات الميزة لجميع الدّول الأعضاء؛ أي أن تلتزم الدول بعدم التمييز في منح الامتيازات بين رعايا الدّول الأعضاء[3].

ترى الباحثة أن الاتفاقيّات الدوليّة سالفة الذكر، تُلزِم الدّول الأعضاء باحترام بنودها وإعطاء الامتيازات للدول الأعضاء، بشرط التزام هذه الدول بمبدأ المعاملة بالمثل؛ فليس مقبولاً على سبيل المثال أن تمنح دولة فلسطين الحماية القانونيّة لعلامة تجاريّة مشهورة ومسجّلة في تركيا، بينما تركيا لا تمنح فلسطين الحماية ذاتها، وبالتّالي فإنّ التشريعات الوطنيّة دائماً تنصّ على منح الحماية للعلامة التجاريّة المشهورة أو منح الامتيازات للأجانب، في حال كانت هذه الدول الأجنبية تمنح مواطني فلسطين الحماية ذاتها، ومثال ذلك ما نصّ عليه المُشرِّع المصريّ في قانون حقوق الملكيّة الفكريّة تحديداً في المادّة (66): "... يكون لكل شخص طبيعيّ أو اعتباريّ من المصريّين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم في إحدى

---

[1] انظر: الصغير، حسام الدين عبد الغني: الجديد في العلامات التجارية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2015. ص16. انظر كذلك: الضمور، رناد سالم: مرجع سابق، ص16.

[2] انظر: نصت المادة (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 على أنه "يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة".

[3] انظر: زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص321.

الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التّجارة العالميّة أو التي تعامل جمهوريّة مصر العربيّة معاملة المثل ..." وبذلك يكون المُشرّع المصريّ أعطى الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة للمواطن الأجنبي الذي يعتبر من رعايا إحدى الدّول الأعضاء، وكذلك أعطاها لرعايا الدول غير الأعضاء الذين لديهم مشروع في إحدى الدول الأعضاء، وقد توسّع المُشرّع المصريّ أيضاً ليشمل أيّة دولة تعامل مصر معاملة المثل، فلا يقتصر الأمر عند حدود الاتفاقيّات الدوليّة سالفة الذكر، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردنيّ في المادّة (1/15) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999، والتي نصّت على أنّه: "إذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقيّة دولية ثنائية أو منضمّة إلى معاهدة دولية، تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجاريّة المسجّلة لدى أي منها يجوز لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقيّة أو المعاهدة تقديم الطلب إلى المسجّل لحماية علامته التجاريّة، ويكون له حقّ الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجاريّة في المملكة، شريطة إيداع طلبِه لدى المسجّل خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إيداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصّة في دولته، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجاريّة في تلك الدولة، ولا يحقّ له إقامة أيّ دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجاريّة في المملكة".

الفصل الثاني

وسائل حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة

إن العلامة التجاريّة غير المسجّلة -كما أشرنا في الفصل الأوّل من هذه الدراسة- تتشابه مع العلامة التجاريّة من حيث الوظيفة التي تؤديها كلتا العلامتين، ألا وهي تمييز بضائع ومنتجات وخدمات تاجر عن بضائع ومنتجات وخدمات تاجر آخر[1]، إلا أنهما تختلفان من حيث إنّ العلامة التجاريّة المسجّلة استوفت كافّة الشروط الشكليّة المتمثّلة بتسجيلها على عكس العلامة غير المسجّلة كما أن أهم ما يميز العلامة التجاريّة المسجّلة هي الحماية القانونيّة التي تتمتع بها هذه العلامة في ظل ضعف الحماية للعلامة التجاريّة غير المسجّلة.

فحماية العلامة التجاريّة -سواء المسجّلة وغير المسجّلة- أمر واجب وضروريّ بالنسبة للتاجر والشركات التجاريّة وكذلك الزبائن، إلا أن قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة لم يكن موفقاً في توفير الحماية الكافية للعلامة التجاريّة غير المسجّلة؛ بحيث اقتصر حقّ مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة على طلب شطب العلامة التجاريّة المشابهة لعلامته التجاريّة، دون أن يكون له أي حقّ في طلب التعويضات، ودون أن يكون لعلامته أيَّة حماية جزائيّة، ولكن القوانين الحديثة المقارنة تداركت ذلك وأعطت الحماية القانونيّة اللازمة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة؛ نظراً لأهمّية هذه العلامة على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ.

ستتناول الباحثة في هذا الفصل، وسائل حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة وفقاً لما نصّ عليه قانون العلامات التجاريّة النافذ رقم (33) لسنة 1952 والقوانين المقارنة محلّ الدراسة، حيث سيتمّ الحديث في المبحث الأوّل عن شطب العلامة التجاريّة المشابهة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، أمّا المبحث الثاني فكان بعنوان: دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويضات.

[1] انظر: شايب، عمار (النظام القانوني للعلامة التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017. ص 9.

المبحث الأول

شطب العلامة التجاريّة المشابهة للعلامة غير المسجّلة

إن الحماية الممنوحة للعلامة غير المسجّلة وفقاً لقانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة تقتصر فقط على حقّ صاحب العلامة غير المسجّلة بالاستناد إلى نصّ المادّة (14) من هذا القانون، الذي يخوّل مالك هذه العلامة بالاعتراض على تسجيل علامة تشابه علامته، كما أنَّ ذات القانون في المادّة (34) أعطى صاحب العلامة غير المسجّلة الحق في إبطال تسجيل تلك العلامة من خلال تقديم طلب شطب العلامة المشابهة لعلامته وذلك من خلال اللجوء إلى الجهات المختصّة، أو كما تسمّى أيضاً بدعوى إبطال تسجيل العلامة التجاريّة[1]، هذا بالإضافة إلى أنه يشترط ابتداءً على مسجل العلامات التجاريّة رفض تسجيل العلامات التجاريّة التي تتشابه مع علامات أسبق في التسجيل أو الاستعمال، وهو ما تحدّثنا عنه في إطار الحديث عن حماية العلامة التجاريّة المشهورة.

وبذلك فإن العلامة غير المسجّلة لها حماية قانونيّة تتمثل بالاعتراض على تسجيل العلامة المشابهة لها وطلب شطب العلامة من سجل العلامات التجاريّة، بالإضافة إلى الحماية التي يستند إليها مالك العلامة التجاريّة المشهورة -والتي تحدّثنا عنها سابقاً- وفقاً للقوانين المقارنة والاتفاقيّات الدوليّة والتي تتمثّل بالتزام الدوائر المختصّة بعدم تسجيل علامات مشابهة لعلامة تجاريّة أسبق في الاستعمال أو مشابهة لعلامة تجاريّة مشهورة تؤدي إلى غشّ الجمهور، فالعلامة التجاريّة غير المسجّلة بشكل عام سواء العلامة العاديّة أو العلامة المشهورة لا يملك مالك كلٍّ منهما إلا هذه الوسائل لحماية علامته التجاريّة وفقاً لقانون العلامات التجاريّة النافذ، على عكس باقي القوانين والاتفاقيّات الدوليّة التي منحت مزيداً من الحماية للعلامة التجاريّة غير المسجّلة.

ستتناول الباحثة في هذا المبحث شطب العلامة التجاريّة المشابهة للعلامة التجاريّة المسجّلة، بحيث سيكون هذا هو الموضوع الرئيس لهذا المبحث، وسيتمّ البحث من خلاله أيضاً عن حقّ صاحب العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالاعتراض على العلامات المشابهة لعلامته التجاريّة باعتبار أن الاعتراض هو الوسيلة الأولى من وسائل حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة،

[1] انظر: الجيلاني، عجة: العلامة التجارية "خصائصها وحمايتها". الطبعة الأولى. لبنان: منشورات زين الحقوقية. 2015. ص113.

وسيكون المطلب الأوّل بعنوان: ماهية طلب شطب العلامة التجاريّة، أما المطلب الثّاني بعنوان: الشروط اللازم توفّرُها في طلب شطب العلامة التجاريّة.

المطلب الأوّل: ماهية طلب شطب العلامة التجاريّة والجهة المختصّة بنظره

إن طلب شطب العلامة التجاريّة هي الوسيلة الثانية من وسائل حماية العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة، ويأتي ذلك بعد حقّ الاعتراض على العلامة التجاريّة المسجّلة أمام مسجّل العلامات التجاريّة، إلا أننا في هذا المطلب سنتحدث عن طلب شطب العلامة التجاريّة كوسيلة لحماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

سيتناول هذا المطلب في فرعه الأول مفهوم طلب شطب العلامة التجاريّة المشابهة، أما الفرع الثّاني فسيكون بعنوان: الجهة المختصة بنظر طلب شطب العلامة التجاريّة، مع الإشارة إلا أنه سيتمّ الحديث أيضاً بشكل مبسّط عن الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة المشابهة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة.

الفرع الأول: مفهوم طلب شطب العلامة التجاريّة المشابهة

لغايات فهم ماهية طلب شطب العلامة التجارية المشابهة لعلامة تجارية غير مسجلة، يتوجب علينا ابتداءً تعريف طلب الشطب وكذلك البحث في حالات تقديم طلب شطب العلامة التجارية.

أولاً: تعريف طلب شطب العلامة التجارية: لم يقمْ قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ- رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفّة الغربيّة- بتعريف طلب شطب العلامة التجاريّة، وإنّما تناول فقط الأحكام التي تنظم أحكام هذا الطلب، فقد وردت في هذا القانون عدة عبارات منها؛ إلغاء القيد، وإلغاء التسجيل، والحذف، وكلها عبارات مرادفة لكلمة (الشطب) العلامة التجاريّة[1].

ويرى بعضهم أن شطب العلامة التجاريّة يعني كلّ ما يؤدي إلى إلغاء العلامة التجاريّة المسجّلة عند توفر أسباب تسوّغ هذا الشطب، ويطلق على شطب العلامة التجاريّة أيضاً إبطال العلامة التجاريّة المسجّلة، والذي يُعرَّف بأنه "إجراء قضائي يتّخذ شكل الحكم القضائي الذي

[1] انظر: أبو زينة، أحمد (شطب العلامة التجارية المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة")، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية))، المجلد 34 (4)، 2020. ص600. للمزيد انظر:
https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/1_Uc0qFaj.pdf

يقضي بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وهذا النوع يمسّ العلامة المسجّلة، والتي هي في الأصل مستثناة من التسجيل بموجب نصّ قانونيّ"[1].

ويمكن تعريف شطب العلامة التجاريّة بأنه "إلغاء العلامة التجاريّة من سجل العلامات التجاريّة إذا توفّرت الشروط التي يطلبها القانون لذلك، ووفقاً للإجراءات التي رسمها". بمعنى أن طلب شطب العلامة التجاريّة لا يرد إلا على العلامة التجاريّة المسجّلة[2].

ثانياً: حالات طلب شطب العلامة التجارية المشابهة: ابتداءً فإن قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة وكذلك القانون الأردنيّ المعدّل لسنة 1999 اعتبرا أن تسجيل العلامة التجاريّة هو بيّنة أوّليّة على ملكيّة طالب التسجيل، إلا أن هذه البيّنة أو القرينة قابلة لإثبات العكس حيث تكون الأولوية للأسبق بالاستعمال وهو ما تحدّثنا عنه في الفصل الأوّل[3].

إن قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة أعطى مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة حق تقديم طلب إلغاء أو شطب العلامة التجاريّة المسجّلة؛ حيث نصّ في المادّة (34) منه على أنّه: "لا يحقّ لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدٍّ على علامة تجاريّة غير مسجّلة في المملكة الأردنيّة الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقدّم دعوى لإبطال علامة تجاريّة سجلت في المملكة الأردنيّة الهاشمية من قبل شخص لا يملكها ..."، وتمسك المُشرِّع الأردنيّ بهذا الحكم عند تعديله لهذا القانون بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999، حيث أعطى لمستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة حقّ تقديم دعوى لإبطال العلامة التجاريّة المسجّلة والتي تتشابه مع علامته وتؤدي إلى غش الجمهور[4].

ويفهم أيضاً من قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة من خلال المادّة (5/25) أنّ المبرر لتقديم طلب إلغاء أو شطب العلامة التجاريّة -من سجلّ العلامات التجاريّة- هو نشوء

---

[1] انظر: الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص 113.

[2] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص 600.

[3] انظر: نصت المادة (29) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952على أنه "يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة، وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها".

[4] انظر: نصت المادة (12) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999على أنه "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية مسجلة في المملكة إلّا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج...".

منافسة غير عادلة بسبب تسجيل هذه العلامة، تتمثّل في تعارضها مع علامة غير مسجّلة أسبق في الاستعمال، فيستطيع حينئذ مستعمل العلامة غير المسجّلة تقديم طلب لغايات إلغاء أو شطب العلامة التي تم تسجيلها أو ما يسمى من خلال نصّ المادّة السابق ذكره تصحيح سجل العلامات التجاريّة.

ويرى بعضهم أن ما ورد في الفقرة (5) من المادّة (25) من قانون العلامات التجاريّة النافذ هو من قبيل التزيّد، حيث إنّ الموادّ (6) و(7) و(8) من ذات القانون تناولت أيضاً مبرّرات شطب العلامة التجاريّة ومنها المنافسة غير العادلة وغير المشروعة، التي تنشأ بسبب تسجيل العلامة التجاريّة المشابهة لعلامة تجاريّة حتى لو كانت غير مسجّلة، ومثال ذلك ما نصّت عليه الفقرة (6) من المادّة (8) من القانون ذاتِه: "لا يجوز تسجيل ما يأتي ... العلامات المخلّة بالنظام العام أو بالآداب العامة، أو التي تؤدّي إلى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجاريّة غير المحقّة، أو التي تدلّ على غير مصدرها الحقيقي ..."[1]، وبمعنى أدق فإن المواد 6+7+8 من ذات القانون حددت الشروط اللازم توفرها حتى تحظى العلامة التجارية بالحماية القانونية والمادة 25 اعتبرت أنَّ مخالفة هذه الشروط يترتب عليه حذف العلامة وشطبها.

ومن الأمثلة العمليّة على ما ورد في المادّة (6) من قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة، إلغاء قرار مسجل العلامات التجاريّة[2] من قبل محكمة العدل العليا، حيث قضت بأن "... المادّة (6) السابق ذكرها شرعت تسجيل العلامات التجاريّة لكل من يرغب في أن يستقلّ في استعمال علامة تجاريّة؛ لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه، أو صنعه، أو انتخابه، أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتّجر بها أو ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام القانون. وحيث ثبت للمحكمة أن الجهة المستأنف عليها الأولى لا تستخدم هذه العلامة المسجّلة لتمييز أيّة بضائع أو منتجات أو سلع تقع ضمن الصنف 35 الدعاية والاعلان وتوجيه وتفعيل النشاط المكتبي، وهو الأمر الذي يتّفق ونصّ المادّة (22) من القانون

[1] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص 609.

[2] القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، دعوى ترقين رقم /29077، بتاريخ 2018/5/24.

ذاته، لذلك فقد كان على مسجل العلامات التجاريّة أن يقبل الطلب، وأن يقرّر شطب العلامة التجاريّة موضوع الطلب".[1]

ترى الباحثة من ذلك، أنّه يتوجب على مسجل العلامات التجاريّة البحث في الأسباب التي يقدمها طالب الشطب، والتي تبرر شطب العلامة التجاريّة المسجّلة كلٌ منها على حدة، ومن جهة أخرى فإن محكمة العدل العليا أكدت على أن الاستعمال يكون بالاستعمال الفعلي للعلامة التجاريّة والمقصود بالاستعمال الفعلي هو وضعها على المنتج أو الخدمة[2]؛ كما يجب على مالك العلامة التجاريّة استعمال علامته التجاريّة ضمن الصنف الذي سجّلت العلامة التجاريّة من أجله ووضعها على البضائع.

ومن الأسباب التي يمكن لمستعمل العلامة التجاريّة الاستناد إليها -لغايات شطب العلامة التي تم تسجيلها وتُشابه علامته التجاريّة- مخالفة العلامة المسجّلة لشرط الجدة[3]. ويقصد بالجدّة أن تكون العلامة التجاريّة المطلوب تسجيلها جديدة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل على الصنف ذاته من البضائع والمنتجات وفي ذات الزمان والمكان، ويستفاد شرط الجدّة أيضاً من خلال الفقرة (6) من المادّة (8) من قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة رقم (33) لسنة 1952.[4]

فالعلامة التجاريّة تكون فاقدةً لشرط الجدّة إذا ثبت أن أحد الأشخاص قام باستعمالها أو بتسجيلها لغايات تمييز بضائعه ومنتجاته عن بضائع ومنتجات غيره، وإذا تمكّن مستعمل العلامة التجاريّة من إثبات أسبقيّته في الاستعمال فيمتنع على غيره تسجيل العلامة التجاريّة، وقد قضت محكمة العدل الأردنيّة بأنه "تكون العلامة جديدة أي لم يسبق استعمال نفس العلامة من جانب

---

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم 2018/282 الصادر بتاريخ 2021/4/28، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

[2] انظر: عبيدات، إبراهيم محمد: التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 48، عدد 3، 2021، ص46.

[3] انظر: بالي، سمير فرنان وجمو، نوري: الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2007. ص27.

[4] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص 606. وللمزيد حول كيفية تقدير التشابه بين العلامات التجارية والجهة المختصة بتقديره انظر: هارون، جمال: تطبيقات عملية حول العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف، المعهد القضائي الأردني 2020، ص2، انظر الموقع الالكتروني: http://www.jij.gov.jo/sites/default/files/jml_hrwn.pdf ، تاريخ الزيارة 2021/11/8. كذلك انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص114.

تاجر أو منتج آخر على نفس السلعة داخل إقليم الدولة إذا استخدمت علامة لتمييز منتجات معينة فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها وإن جاز استعمالها لتمييز سلعة مختلفة عنها ..."[1].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العلامات التجاريّة النافذ وكذلك المعدّل لسنة 1999 منحا الحماية لمالك العلامة التجاريّة بالنسبة لذات البضائع أو الصنف، أي أن العلامة التجاريّة المسجّلة التي تتشابه مع علامة غير مسجّلة أسبق في الاستعمال وعلى ذات الصنف من البضائع يكون لمستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة حق طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة، أما في حال كانت على صنف آخر فلا يكون له هذا الحق، باعتبار أنه تنتفي مع ذلك المبررات التي قد يستند إليها طالب الشطب، وهي غشّ الجمهور والمنافسة غير العادلة[2].

وفيما يتعلق بالتشابه بين علامتين تجاريتين في ذات الصنف فقد قرّر مسجّل العلامات التجاريّة في وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطيني ردّ الاعتراض المقدّم من شركة SKY International AG على تسجيل العلامة التجاريّة SKYWORTH والتي استندت في اعتراضها على وجود تشابه مع علامتها في كلمة SKY، وسبَّبَ مسجّل العلامات التجاريّة قراره بعدم وجود تشابه بين العلامتين وذلك بعد تطبيق معايير التشابه والاجتهادات القضائية[3]، وقد أيدت محكمة العدل العليا قرار مسجّل العلامات التجاريّة بردّ الاعتراض، حيث قضت "... بأنَّ العلامة الخاصة بالمستأنِفة (SKY) بحروف كبيرة باللغة الإنجليزية أمّا العلامة الخاصة بالمستأنَف عليها الأولى هي (Skyworth) وعليه فإن الاسم مختلف. حيث إنّ علامة المستأنِف التجاريّة مكوّنة من ثلاثة حروف كبيرة، أمّا المستأنَف عليها الأولى فهي مكوَّنة من ثمانية حروف صغيرة، وعليه فإن الاسم متشابه في جزء منه ومختلف في باقي الحروف، وحيث استقر الاجتهاد القضائي والفقهي على أنّ التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 96/407 لسنة 1996، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص6. نقلاً عن: الجبارين، ايناس مازن فتحي (الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010. ص39. انظر كذلك: إبراهيم، خالد ممدوح: الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً. الطبعة الأولى. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2019. ص 105.

[2] انظر: هارون، جمال: مرجع سابق، ص31.

[3] القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية، رام الله، اعتراض رقم 2017/63، الصادر بتاريخ 2019/1/6، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

بتفصيلها، وأنّ مجرد التشابه في جزء من العلامة لا يكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدّي إلى غشّ الجمهور...".[1]

ترى الباحثة أنَّ قرار مسجل العلامة التجاريّة جاء متّفقاً مع القانون، إلا أنه لم يكن على درجة من التفصيل والوضوح فيما يتعلق ببيان المعايير التي يتم الاستناد إليها في تحديد مقدار التشابه بين العلامتين، وحسناً فعلت محكمة العدل العليا بأنْ أيّدت قرار مسجل العلامات التجاريّة من جهة، ومن جهة أخرى قامت بتحديد المعايير التي استندت إليها لبيان عدم وجود تشابه بين علامة sky و Skyworth ومن ضمن هذه المعايير؛ أن تكون العلامتان على ذات الصنف، ولا يمكن القول بوجود تشابه يؤدّي إلى تضليل الجمهور طالما لم تتحققْ هذه المعايير حتى وإن كانت أحداهما أسبق في الاستعمال.

ومثال ذلك أيضاً، القرار الصادر عن مسجل العلامات التجاريّة بردّ الاعتراض المقدم من قبل شركة أبو شمسية للتجارة والتسويق العاديّة العامّة على تسجيل العلامة التجاريّة "المواسم"؛ كونها تتشابه مع علامتها التجاريّة "الموسم" وهي الأسبق في استعمالها، وسبَّبَ مسجّلُ العلامات التجاريّة قراره بأن العلامات المسجّلة باسم الشركة المعترضة مقيدة في الأصناف 29 و30، وهي تتعلق بمنتجات تستخدم للاستهلاك الآدمي، وكذلك الصنف 35 المتعلق بالدّعاية والإعلان، أمّا العلامة التجاريّة المعترَض عليها مقيدة في الصنف 31 ومتعلقة بمستحضرات لتسمين الحيوانات والاستهلاك الحيوانيّ، وعليه فإنّ الهدف من وسم السلع بالعلامة هو لتمييز السلع والمنتجات المتشابهة وهو ما لا يرد في هذا الاعتراض، باعتبار أنّ هناك اختلافاً جوهريّاً بين السلع المقيدة فيها العلامات[2]، وقد أيَّدت محكمة العدل العليا هذا التوجه؛ حيث قضت "أنَّ هنالك اختلافاً واضحاً بين كل من الأصناف التي تعنى بالعلامتين، وأنّه من غير المتصوَّر أن تقع منافسة غير مشروعة أو غش أو تضليل للجمهور بين علامتين، إحداهما تتعلّق بطعام وشراب

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية، رام الله، دعوى ادارية رقم 2019/33، الصادر بتاريخ 2021/4/28، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

[2] القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية، رام الله، اعتراض رقم 2019/31، الصادر بتاريخ 2019/12/18، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

الناس، والأخرى بطعام الحيوانات، وعليه فإنّ ما جاء في أسباب الاستئناف من أنّ مسجّل العلامات لم يراع مسألة المنافسة غير المشروعة هو قول غير محق البتّة".[1]

ترى الباحثة أنَّ مسجل العلامات التجاريّة، ومِن بعده محكمة العدل العليا التزموا بما ورد في قانون العلامات التجاريّة النافذ من حيث إنّ المعيار الأساسي لتحديد فيما إذا كان هنالك تضليل للجمهور أو منافسة غير مشروعة بين علامتين، أن تكون كلتا العلامتين مقيدتَين في ذات الصنف، فلا يتصوّر وجود منافسة غير مشروعة بين علامتين؛ إحداهما تتعلّق بالاستهلاك الآدمي والأخرى بالاستهلاك الحيواني حتى وإن كان هناك تشابه في لفظ العلامتين، فالعبرة بتحقق معايير التشابه مجتمعة.

وكذلك فقد أعطى المُشرّع المصريّ لمستعمل العلامة التجاريّة الحقّ في طلب إبطال أو شطب العلامة التجاريّة المسجّلة، والتي تتشابه مع علامته التجاريّة، وتؤدّي إلى المنافسة غير العادلة حيث نصّ قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ في المادّة (65) منه على أنّه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجاريّة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحقّ لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطّعن ببطلان التسجيل ...".

أما اتّفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، فقد نصّت -كما تحدثنا في الفصل الأول- على الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة حتى لو كانت غير مسجّلة، حيث أوجبت على الدّول الموقّعة على رفض تسجيل أو إبطال أيَّة علامة تجاريّة تشكل نسخاً أو تقليداً لعلامة تجاريّة مشهورة[2]، كما أن ذات الاتفاقية نصت في المادة 6/ خامساً على الحالات التي يجوز فيها لدول الاتحاد رفض تسجيل العلامة التجارية.

ترى الباحثة أنَّ مستعمل العلامة التجاريّة قد يستند لعدة أسباب عند إعداده لطلب إبطال أو شطب العلامة التجاريّة المسجّلة، ومنها أنَّ إبقاء العلامة التجاريّة المسجّلة في سجل العلامة

---

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية، رام الله، دعوى ادارية رقم 5/ 2020، الصادر بتاريخ 2020/9/30، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

[2] انظر: نصت المادة (6/ثانياً/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 على أنه " تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدول التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة...".

التجاريّة يؤدّي إلى نشوء المنافسة التجاريّة غير العادلة وكذلك غشّ الجمهور، إضافة إلى مخالفة هذه العلامة المسجّلة لشرط الجدّة باعتبار أن هناك من هو أسبق باستعمال العلامة التجاريّة، ومن الجدير بالذكر أنه يقع على عاتق مسجّل العلامات التجاريّة التحقّق من توافر شرط الجدة في العلامة التجاريّة المراد تسجيلها، ولكن بسبب عدم إمكانية حصر العلامات التجاريّة المستعملة غير المسجّلة فقد لا يملك مسجّل العلامات التجاريّة المعلومات الكافية حول وجود علامات تجاريّة مستعملة تتشابه مع العلامة التجاريّة المراد تسجيلها، هذا بالإضافة إلى أنّ نظام العلامات التجاريّة رقم (1) لسنة 1952 ألزم المسجّل -عند طلب تسجيل علامة تجاريّة- بالبحث والتحرّي فقط في السجلّ عن أيَّة علامات مسجّلة تتشابه مع العلامة المراد تسجيلها[1].

أما فيما يتعلق بالاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة، فإن مسجّل العلامات التجاريّة يجب أن يتحرّى عن عدم وجود علامات تجاريّة مشابهة للعلامة التجاريّة المراد تسجيلها، إلا أنَّ المُشرّع الأردنيّ في نظام العلامات التجاريّة ألزم مسجّل العلامات التجاريّة بالبحث والتحري عن عدم وجود علامات تجاريّة مسجّلة تشابه العلامة المراد تسجيلها، وليس بالبحث عن علامات تجاريّة غير مستعملة لصعوبة حصر هذه العلامات[2]، ولكن في حال تم تسجيل علامة تجاريّة مشابهة لعلامة تجاريّة أسبق في الاستعمال، فهل يقتصر دور مستعمل العلامة التجاريّة على تقديم طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة أمام الجهات المختصة؟ إنَّ حقّ مالك العلامة التجاريّة الأسبق في الاستعمال لا يقتصر فقط على تقديم طلب شطب العلامة التي تشابه علامته في حالات محددة تم الحديث عنها سابقاً، بل إنّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة أعطى مستعمل العلامة التجاريّة وسيلة أخرى لحماية علامته التجارية غير المسجلة وهي الحقّ

[1] انظر: نصت المادة (22) من نظام العلامات التجارية الأردني رقم (1) لسنة 1952 على أنه "يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحرّي بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها؛ للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش".

[2] انظر: نصت المادة (22) من نظام العلامات التجارية الأردني رقم (1) لسنة 1952على أنه "يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش".

في الاعتراض على تسجيل العلامة المشابهة لعلامته خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر إعلان تقديم طلب التسجيل[1].

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة بـــ".. إن الحقّ في الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة وفق أحكام قانون العلامات التجاريّة هو خلال ثلاث أشهر من تاريخ النشر وفق أحكام المادّة (14) من ذات القانون، كما أن المُشرِّع منح الحقّ لكل من لحقه حيف من جرّاء التسجيل أن يتقدّم إلى المسجّل أو إلى المحكمة بطلب الترقين خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، وبالتالي في حال عدم اعتراض المستأنف عليها، على طلب التسجيل وفق أحكام المادّة (14)، فلا يحول ذلك بينه وبين تقديم طلب شطب أو ترقين العلامة التجاريّة وفق أحكام المادّة (25) من ذات القانون المذكور ..."[2].

ولا بدّ من الإشارة إلى الاعتراض المقدّم من شركة سانو برونوس إنترابرايسس على تسجيل العلامة التجاريّة AECO المسجّلة على الصنف 16؛ كون أن الجهة المعترضة مسبّبة اعتراضها بأنها تتشابه مع علامتها التجاريّة eco المسجّلة على الصنف3، وقرّر مسجل العلامات بالنتيجة قبول الاعتراض ووقف إجراءات تسجيل العلامة التجاريّة AECO مستنداً إلى الفقرتين السادسة والعاشرة من المادّة الثامنة من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ باعتبار أنّه لا يجوز تسجيل علامة تجاريّة تتشابه مع علامة مملوكة لشخص آخر وتؤدّي إلى غش الجمهور لا سيما أنَّ المسجل وجد أن الشركة المعترضة هي الأسبق في الاستعمال[3]، إلا أنَّ محكمة العدل العليا قرّرت إلغاء قرار مسجل العلامات التجاريّة والمضيّ في تسجيل العلامة التجاريّة المعترض عليها، حيث قضت بالآتي: "1- إنّ العلامة التجاريّة خاصّه الجهة المستأنَف عليها الأولى مسجّلة في الصنف 3 فقط وليس في الصنف 16... 2- إنّه بعد الاطّلاع على العلامتين، فإنّ المحكمة تجد أنّه لا يوجد تشابه بين العلامتين؛ فعلامة الجهة المستأنف عليها الأولى عبارة عن كلمة eco مجرّدة من أيّ رسم أو لون، في حين أن علامة الجهة المستأنفة تتألف من كلمة إيكو بالعربية بالإضافة إلى شكل زهرة من أربع بتلات على كل بتلة منها حرف

[1] انظر: نصت المادة (14) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952على أنه "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أيّة علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر...".

[2] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى إدارية رقم2019/57، الصادر بتاريخ 28/4/2021، موقع مقام جامعة النجاح الوطنية. https://maqam.najah.edu/judgments/7697/

[3] القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية، رام الله، اعتراض رقم 2018/19، الصادر بتاريخ 2018/12/2، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

من أحرف الكلمة aeco... 3- إنّ مسجل العلامات التجاريّة لم يلاحظ ... لكلمة aeco أنها اختصار للاسم التجاري للشركة المستأنفة حيث إنّ اسمها بالعربية شركة مصانع الشرق العربية بالإنجليزي Arab eastern company وعليه كان على مسجّل العلامات التجاريّة مراعاة ذلك...4- ... في حين أن مسألة الأسبقية في الاستعمال تدق في حال تشابه العلامتين، إلا أنّه من حيث الأصل ليس من الواجب أن تكون العلامة استعملت أو بدأ استعمالها فعلاً حتى يقبل طلب تسجيلها..."."[1]

ترى الباحثة مما سبق، أن قرار محكمة العدل العليا كان موفَّقاً في إلغاء قرار مسجل العلامات التجاريّة، فالحماية القانونيّة تكون للعلامة التجاريّة غير المسجّلة عندما تكون العلامة المراد تسجيلها تتشابه بشكل كلي مع العلامة غير المسجّلة، وأن تكون مسجّلة على الصنف ذاته، حتى لو كانت العلامة التجاريّة غير المسجّلة أسبق في الاستعمال، كما لا يشترط أن تكون العلامة المراد تسجيلها قد استعملت أو بدأ طالب تسجيلها باستعمالها حتى يتمّ قبول طلب تسجيلها، بل يكفي أن تكون هناك نية لاستعمالها وفقاً لما ورد في تعريف العلامة التجاريّة في قانون العلامات التجاريّة النافذ، ومن جهة أخرى فإن معيار التشابه الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور هو أن تكون كلتا العلامتين مسجلتين على ذات الصنف وأن يكون هناك تشابه في المظهر الكلّي للعلامتين؛ أي الشكل العام واللفظ والمعنى، وهو ما لا ينطبق على القضية السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الجهة المختصّة بنظر طلب شطب العلامة التجاريّة

إن شطب العلامة التجاريّة -كما أشرنا سابقاً- لا يرد إلا على العلامة التجاريّة المسجّلة التي تتشابه مع علامة تجاريّة غير مسجّلة أسبق في الاستعمال، ولمستعمل العلامة التجاريّة -بعد التحقق من وجود علامة تجاريّة مسجّلة تتشابه مع علامته التجاريّة وتؤدي إلى غشّ الجمهور والمنافسة غير العادلة- أن يلجأ إلى الجهات المختصة لغايات شطب هذه العلامة التجاريّة المسجّلة.

وبالرّجوعِ إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ نجد أن نصّ الفقرة (2) من المادّة (22) نصّت على أنّه: "يجوز للطالب أن يقدّم طلب الإلغاء على الوجه المقرر إلى محكمة العدل العليا، كما

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية رام الله، دعوى ادارية رقم 2019/7، الصادر بتاريخ 2021/9/22، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

يجوز له أن يقدمه بادئ ذي بدء إلى المسجّل، وله الخيار في اتباع الطريق الذي يشاء"، ومعنى ذلك أن المُشرِّع في هذا القانون خيّر طالب الإلغاء أو الشطب -وهو مستعمل العلامة التجاريّة- ما بين تقديم الطلب ابتداءً إلى محكمة العدل العليا أو تقديمه إلى مسجّل العلامات التجاريّة، أي أنَّ لطالب الشطب الحقّ في اختيار الطريق التي يراها مناسبة[1].

إنَّ لمسجّل العلامات التجاريّة اختصاصاً قضائياً عند فصله في طلبات الشطب، وقد جعل المُشرِّع نظر هذا الطلب من مسجّل العلامات التجاريّة بمثابة درجة قضائية أولى، باعتبار أن القرار الصادر عنه في طلب الشطب يخضع للطّعن فيه أمام محكمة العدل العليا، كما أن قانون العلامات التجاريّة النافذ أعطى الصلاحيّة لمسجل العلامات التجاريّة بإحالة ملف طلب الشطب إلى محكمة العدل العليا لغايات الفصل فيه في أيّة مرحلة من مراحل نظر الطلب[2].

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة بأن "مسجل العلامات التجاريّة يتمتع بصلاحيات إدارية واسعة من حيث قبول تسجيل العلامات وإجراءات التغييرات فيها بناء على طلب الأطراف وقيامه بنشر تسجيل العلاماتـ وأنّ تلك الصلاحيات ليست صلاحيات إداريّة فقط، بل له صلاحيات قضائية مستقلة منحها المُشرِّع له لفضّ المنازعات بقرار قضائي حول الحق الذي يتنازع عليه الفرقاء ..."[3].

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة أيضاً بأنّها ترى: "أن نصّ المادّة (22) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ قد حدّد طريقَين لطلب إلغاء تسجيل العلامة التجاريّة؛ الطريق الأوّل: أن يقدّم الطلب إلى محكمة العدل العليا مباشرة، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة الطلب وفق الإجراءات المعتادة أمامها وتصدر حكمها فيه، والطريق الثاني: أن يقدّم طالب الإلغاء طلبه

---

[1] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص623. هذا بالإشارة إلى أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني في المادة (50) منه قد أعطى طالب الإلغاء الحق في اللجوء إلى مسجل العلامات التجارية لغايات شطب العلامة التي تتشابه مع علامته دون أن يعطيه الخيار الذي أعطته إياه المادة (2/22) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952. للمزيد انظر: https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/1_Uc0qFaj.pdf

[2] انظر: المادة (3/22) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952. وللمزيد حول إجراءات نظر طلب الترقين أمام مسجل العلامات التجارية انظر المواد (69-80) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952.

[3] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم 2016/237، الصادر بتاريخ 2016/12/6، موقع مقام جامعة النجاح الوطنية. https://maqam.najah.edu/judgments/3100/

إلى مسجل العلامات التجاريّة الذي له أن يحيل الطلب إلى محكمة العدل العليا، أو أن يفصل فيه بعد سماع الفريقين بقرار يكون له الصفة القضائية ويكون الطّعن فيه بطريق الاستئناف"[1].

إلا أنَّ المُشرّع الأردنيّ وعند تعديله لقانون العلامات التجاريّة رقم (33) لسنة 1952 عدَل عن موقفه فيما يتعلق بتخيير طالب الشطب بين اللجوء إلى محكمة العدل العليا ومسجل العلامات التجاريّة، بحيث أعطى لطالب الشطب الحق في اللجوء ابتداءً إلى مسجل العلامات التجاريّة على أن يكون قرار المسجّل خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا، حيث جاء في نصّ المادّة (10) من القانون المعدّل "... يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أيَّة علامة تجاريّة مسجّلة لغيره ..."، وكذلك بالنسبة للمادة (34) من ذات القانون والتي تعطي مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة حق إقامة الدعوى لإبطال العلامة التجاريّة التي تتشابه مع علامته؛ أي أن لطالب الشطب الحقّ في اللجوء إلى المحكمة، فقد قام المُشرّع الأردنيّ -وبموجب قانون العلامات التجاريّة رقم (34) لسنة 1999 في المادّة (12)- بقصر صلاحيّة طالب الشطب على اللجوء إلى مسجّل العلامات التجاريّة لطلب الشطب دون المحكمة المختصة مع بقاء القرار الصادر عن مسجّل العلامات التجاريّة خاضعاً للاستئناف أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

أما المُشرِّع المصريّ فقد نصّ في المادّة (65) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ على أنّه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحقّ لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطّعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطّعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء النية"، ويفهم من ذلك أن حق مستعمل العلامة التجاريّة يكون باللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات الحكم بإلغاء أو شطب العلامة التجاريّة التي تتشابه مع علامته التجاريّة باعتبار أن "الطّعن" يرد أمام المحاكم لا أمام مصلحة التسجيل، وما يؤكد ذلك أيضاً ما نصّت عليه المادّة (91) من ذات القانون على أنه "يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ..." أي أن المُشرّع المصريّ أعطى صلاحيّة نظر طلبات الشطب للمحكمة المختصة وليس لمسجل العلامات التجاريّة.

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم2001/24، الصادر بتاريخ 2006/5/27، موقع قانون: http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=5191

ترى الباحثة، أن المُشرّع الأردنيّ عند تعديله لقانون العلامات التجاريّة الأردنيّ بموجب القانون رقم (34) لسنة 1999 وحصره صلاحيّة نظر طلب الشطب بمسجل العلامات التجاريّة، فإنه من جهة حاول تخفيف العبء عن القضاء، ومن جهة أخرى تعمّد عدم حرمان طالب الشطب من درجة من درجات التقاضي، فالحكم الصادر عن مسجل العلامات التجاريّة يكون قابلاً للطعن فيه بينما الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا يكون نهائياً، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في القانون القديم النافذ في الضفّة الغربيّة، وكذلك في القانون المصريّ الذي أعطى هذه الصلاحيّة للقضاء الإداري مباشرة وليس لمصلحة تسجيل العلامات التجاريّة.

أما فيما يتعلق بالاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة، فإن المُشرّع حصر هذه الصلاحيّة بمسجل العلامة التجاريّة، بحيث لا يقدم الاعتراض على تسجيل أيَّة علامة إلا أمام مسجل العلامة التجاريّة خلال المدة القانونيّة المحددة، وهو واضح من خلال نصّ المادّة (14) من قانون العلامات التجاريّة النافذ والتي نصّت على أنّه: "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أيَّة علامة ...".

المطلب الثاني: الشروط اللازم توفرها في طلب شطب العلامة التجاريّة

إنَّ طلب شطب العلامة التجاريّة يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي نصّ عليها قانون العلامات التجاريّة النافذ والقوانين المقارنة، وذلك حتى يمكّن للجهة المختصة بالنظر من البتّ فيه وإصدار الحكم لمصلحة مستعمل العلامات التجاريّة، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من حيث المبررات والأسانيد القانونيّة التي يستند إليها مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة في إعداد طلبه لإلغاء العلامة التجاريّة.

ستتناول الباحثة، من خلال هذا المطلب، الشروط اللازم توفرها في طلب الشطب حتى يكون الطلب مكتمل الأركان لإمكانية صدور حكم لمصلحة مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وعليه ستتناول الباحثة في الفرع الأول الصفة اللازم توفرها في مقدم طلب الشطب، أما في الفرع الثاني فكان بعنوان: تقديم طلب الشطب خلال المدّة القانونيّة.

الفرع الأول: الصفة اللازم توفرها في مقدم طلب الشطب

إن صفة مقدم طلب إلغاء أو شطب العلامة التجاريّة المسجّلة من أهم أركان طلب الشطب الذي يقدم أمام الجهة المختصة، وستتناول الباحثة من خلال هذا الفرع ماهيّة صفة طالب الشطب المقصودة في قانون العلامات التجاريّة النافذ والقوانين المقارنة، وكذلك ستتناول الباحثة مَن هو الخصم في طلب شطب العلامة التجاريّة؛ حتى يكون هذا الطلب مستوفياً لشروطه القانونيّة، إضافة إلى القبول الشكلي الذي سيتم الحديث عنه في الفرع الثاني.

بداية وقبل الحديث عن الصفة في طلب الشطب، فإنّه لا بد من الحديث عن صفة مقدِّم الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة، فبالرّجوعِ إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ، نجده قد نصّ في باب الاعتراض على تسجيل العلامات التجاريّة وأصوله في المادّة (1/14) على أنّه: "يجوز لأيّ شخص أن يعترض لدى المسجّل على تسجيل أية علامة تجاريّة ..."، وهذا يعني أن المُشرّع أعطى الصلاحيّة لأي شخص أن يعترض على تسجيل أيَّة علامة تجاريّة، ولا يشترط أن يكون مالكاً لعلامة تجاريّة مسجّلة من قبل أو مستعملاً لعلامة تجاريّة غير مسجّلة، بل يكفي أن يكون مواطناً مستهلكاً يستند إلى النصوص القانونيّة لحماية نفسه وغيره من المنافسة غير المشروعة أو لمجرد الاعتراض على تسجيل أيَّة علامة تخالف نصوص القانون النافذ.

أما صفة مقدم طلب الشطب فهي ركن أساسي في طلب إلغاء أو شطب العلامة التجاريّة، ودون تحقق الصفة المقصودة في قانون العلامات التجاريّة النافذ والقوانين المقارنة فإن هذا الطلب يكون مختل الأركان ومستوجب الرد.

أولاً: طالب الشطب: لم يتطرق قانون العلامات التجاريّة النافذ إلى تعريف الصفة في طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة، ويمكن تعريف الصفة بأنها "أن يكون المدّعي هو صاحب الحق وله صفة قانونيّة وأن يكون المدعى عليه هو الطرف السلبي في الدعوى"[1].

فطلب إلغاء أو شطب العلامة التجاريّة يجب أن يُقدّم ممن يتمتع بالصفة والمصلحة القانونية كمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة أو من له حق على العلامة، فلا تقبل دعوى أو طلب إلا إذا قامت بين ذي صفة على ذي صفة، ويمكن إثبات صفة مالك العلامة التجاريّة المسجّلة من خلال

[1] انظر: دليل إدارة الدعوى المدنية الصادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطينية، 2018، ص17، انظر الموقع الالكتروني: https://www.pji.pna.ps/

تقديمه لشهادة تسجيل العلامة التجاريّة الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطنيّ، أما مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة فيجب أن يثبت ملكيّته للعلامة التجاريّة من خلال إثبات أسبقيّته في استعمال العلامة التجاريّة بأيَّة طريقة من طرق الإثبات[1].

فمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة يجب عليه ابتداءً أن يثبت أسبقيته في استعمال العلامة التجاريّة بغية إثبات ملكيّته لهذه العلامة غير المسجّلة؛ حتى تتحقق الصفة لمقدم طلب الشطب، فاكتساب الحق في العلامة التجاريّة ينشأ من واقعة استعمال هذه العلامة، أمّا تسجيلها فيكون كاشفاً لهذه الملكيّة، فاستعمال هذا الشخص للعلامة التجاريّة على أرض الواقع دون أن يقوم بتسجيلها يجعله مالكاً لها، والمقصود بالاستعمال هنا ما مِنْ شأنه أن يجعل العلامة معروفة لدى الجمهور ومقترنة باسم مالكها[2].

ترى الباحثة أن صفة مقدِّم طلب الشطب يجب أن تكون متوفرة عند تقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة بنظره، أي أن للطالب علاقة مباشرة بموضوع الطلب، فقانون العلامات التجاريّة النافذ في المادّة (5/25) نصّ على: "أن كل طلب يقّدم لحذف علامة تجاريّة ... أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب ..."؛ أي أن طالب الشطب والذي قد يكون مالك للعلامة التجارية غير المسجّلة -والذي تم الاعتداء على علامته من خلال علامة تجاريّة مسجّلة بشكل يؤدي إلى نشوء المنافسة غير المشروعة- هو من يقوم بتقديم طلب الشطب أو من له حق على العلامة التجارية غير المسجلة والتي تم الاعتداء عليها من الغير، فلا يمكن قبول الطلب من قبل الجهة المختصة دون أن يكون لمقدِّمه أي صفة قانونيّة.

وتختلف الصفة القانونيّة عن المصلحة، فلا يكفي أن تتوفر الصفة في مقدِّم الطلب، بل يجب أن تكون له مصلحة قانونيّة من تقديمه، ويمكن تعريف المصلحة بأنها "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه. فحيث لا تعود على المدعي فائدة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه"[3].

---

[1] انظر: الجيلاني، عجة: مرجع سابق، ص 128.
[2] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص629.
[3] انظر: دليل ادارة الدعوى المدنية الصادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطينية، مرجع سابق، ص 17.

وبالرّجوعِ إلى القواعد العامة أيضاً المتمثلة بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة النافذ، فقد نصّ القانون في المادّة (1/3) على أنّه: "لا تقبل دعوى، أو طلب، أو دفع، أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرّها القانون"، وقد قضت محكمة النقض المصريّة بـ "أن المصلحة هي مناط الدعوى، ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحقّ موضوع التقاضي؛ حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته ..."[1].

وبتطبيق ذلك على طلب شطب العلامة التجاريّة المقدّم من قبل صاحب المصلحة في العلامة التجاريّة غير المسجّلة، فقد نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في المادّة (5/25) على "أن كل طلب يقدم لحذف علامة تجاريّة من السجل؛ بسبب عدم وجود ما يسوّغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6) أو (7) أو (8) من هذا القانون، أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسةٌ غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنيّة الهاشمية ..."، ويُفهم من المادّة السابق ذكرها أن مصلحة طالب الشطب والذي قد يكون مالك للعلامة التجارية غير المسجّلة تتمثل في إنهاء المنافسة الغير مشروعة التي نشأت بسبب تسجيل علامة تجاريّة مشابهة لعلامته التجاريّة الأسبق في الاستعمال ، كما أن المادة (22) من ذات القانون نصت على المصلحة باعتبارها ركن أساسي لقبول طلب الشطب.

وفي حال توفرت المصلحة لطالب الشطب يأتي بعد ذلك دوره في إثبات أحقيته بالحكم حسب لائحة الطلب كإثبات التشابه بين العلامة غير المسجلة والعلامة المراد شطبها وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة بأنَّ "القرار المستأنف لم يوضّح نهائياً علاقة العلامة التجاريّة المسجّلة في الخارج والتي تطابق علامة تجاريّة مطلوب تسجيلها في فلسطين، كما هو الحال في الدّعوى الحالية، كما أنّه لم يقم بسماع البينات لمعرفة مدى التشابه بين العلامتين لمعرفة فيما إذا كان هناك غش للجمهور أو مخالفة للقانون، الأمر الذي يدلّ على أن القرار المستأنف الصادر عن

[1] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، دعوى رقم 7297 لسنة 75 قضائية، الصادر بتاريخ 2008/2/26 ، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111233127&&ja=134035

مسجل العلامات التجاريّة جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل وبيان الأسباب ومخالفاً للقانون وواجب الإلغاء ..."[1].

ترى الباحثة من خلال حكم محكمة العدل العليا السابق، أنَّ سماع البينات لإثبات مدى التشابه بين العلامتين لبيان فيما إذا كان هناك غش للجمهور من عدمه، هو بهدف التحقق من وجود مصلحة مشروعة لمقدم طلب الشطب أم لا، حيث إنّ مجرّد إثبات وجود تشابه بين العلامتين بشكل يؤدّي إلى غش الجمهور يشكل مصلحة مشروعة لمقدم طلب الشطب لإنهاء هذه المنافسة غير العادلة.

نجد أيضاً أن قانون العلامات التجاريّة النافذ، وفي إطار حديثه عن شطب العلامات التجاريّة نصّ في المادّة (1/22) على أنّه: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل أيَّة علامة تجاريّة؛ بانياً طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجّلت من أجلها وإنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب ...".

ويمكن القول بأن المعنى الواسع هو المقصود في تعريف شرط المصلحة في تقديم طلب الشطب؛ فمثلاً يمكن أن تكون المصلحة أدبية كجمعيّات حماية المستهلك والتي يكون لها مصلحة في تقديم شطب العلامة التجاريّة بحكم طبيعة أهدافها، وتكون المصلحة أيضاً متوفّرة في الشّخص الذي يرغب في تقديم خدمة أو ترويج بضاعة مشابهة لتلك التي تحمل العلامة المهجورة[2]، وحتى بالنسبة للشّخص العادي فهو مستهلك من حقه أن يدرأ عن نفسه وعن المستهلكين الآخرين كلّ ما من شأنه أن يوقعهم في اللبس والتضليل.

يتحدّث نصّ المادّة (1/22) المشار إليه أعلاه عن المصلحة في طلب الشطب عندما يكون هذا الطلب مبنيّاً على عدم الاستعمال الحقيقي للعلامة التجاريّة من قبل مسجلها أو حتى توفر النية لاستعمالها وليس لأن مقدم الطلب يكون الأسبق في استعمال العلامة التجاريّة وأن إبقاء العلامة التجاريّة مسجّلة يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة، لكن بطبيعة الحال يمكن لمستعمل العلامة غير المسجّلة أن يستند أيضاً لهذه المادّة في طلب الشطب إن تحققت شروطها.

---

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم 2016/172، الصادر بتاريخ 2017/1/31، مقام جامعة النجاح الوطنية، https://maqam.najah.edu/judgments/3465/

[2] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص 616.

وقد عرّفت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة المصلحة المقصودة بنصّ المادّة (22) من قانون العلامات التجاريّة النافذ حيث قضت بـ "أن المقصود بشرط المصلحة هنا مصلحة مقدّم الطلب في رغبته في استخدام أو تسجيل تلك العلامة باسمه، وهذه الصفة محصورة فقط في طلبات الإلغاء لعدم وجود نية صادقة لاستعمال تلك العلامة التي سجّلت من أجلها أو أنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً ..."[1].

وبقي المُشرّع الأردنيّ على موقفه فيما يتعلق بصفة ومصلحة مقدّم طلب الإلغاء أو الشطب؛ لعدم نية استعمال العلامة على أرض الواقع، حيث نصّ في المادّة (10) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (34) لسنة 1999على أنّه: "مع مراعاة أحكام المادّة (26) من هذا القانون يجوز لأيِّ شخصٍ ذي مصلحة أن يطالب المسجِّل إلغاء تسجيل أي علامة تجاريّة مسجّلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت الطلب، إلّا إذا أثبت مالك العلامة التجاريّة أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجاريّة خاصّة، أو إلى أسباب مسوّغة حالت دون استعمالها".

أما القانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة، فكان أكثر وضوحاً فيما يتعلق بصفة مقدم طلب الشطب عندما يكون مستعملاً سابقاً للعلامة التجاريّة، حيث نصّ في المادّة (65) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ على أنّه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحقّ لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممّن سجّلت باسمه الطّعن ببطلان التسجيل ..."، أي أن طلب شطب العلامة التجاريّة لعلَّة سبق الاستعمال يجب أن يقدّم من قبل مالك العلامة التجاريّة المستعملة وغير المسجّلة.

ثانياً: الخصم في طلب شطب العلامة التجاريّة: أي المستدعى ضده، فهو الشخص الذي تتحقق فيه صفة مالك العلامة التجاريّة المسجّلة المطلوب شطبها، بحيث يقوم مالك العلامة التجاريّة

[1] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم 215/ 2017، الصادر بتاريخ 2018/3/27، موقع مقام جامعة النجاح الوطنية. https://maqam.najah.edu/judgments/6075/
انظر كذلك: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص111.

غير المسجّلة باختصام مالك العلامة التجاريّة المسجّلة لغايات إلغاء علامته التجاريّة وحذفها من سجل العلامات التجاريّة[1].

ترى الباحثة من كل ما سبق، أن طلب الشطب المقدم استناداً لأسبقية مقدّمه باستعمال العلامة التجاريّة يجب أن يقدّم من مستعمل هذه العلامة؛ أيّ مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وتكمن مصلحته في تقديم هذا الطلب بإنهاء المنافسة غير المشروعة وحماية علامته التجاريّة غير المسجّلة من خلال شطب العلامة المسجّلة المشابهة لعلامته.

الفرع الثاني: تقديم طلب الشطب خلال المدة القانونيّة

من أهم الشروط اللازم توفرها في طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة لعلّة وجود علامة تجاريّة أسبق في الاستعمال، أن يتمّ تقديم الطلب خلال المدة القانونيّة المحددة لذلك، وفي حال مخالفة ذلك فإنه يترتب عليه ردّ الطلب من الناحية الشكليّة.

بالرّجوعِ إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ فلم ينصّ صراحة على مدة قانونيّة محددة لتقديم طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة لعلّة وجود علامة تجاريّة أسبق في الاستعمال، فالقانون المذكور لم يكن واضحاً بالأساس فيما يتعلق بطلب الشطب لعلة العلامة الأسبق بالاستعمال، فهو قد عالج طلبات شطب العلامات التجاريّة في المادّة (1/22)؛ بسبب عدم وجود نيّة للاستعمال، وحدّد مدّة تقديم طلب الشطب بالسنتين اللتين تسبقان تقديم طلب الشطب، إلا أن هذه المادّة تقتصر على حالة عدم وجود نية فعليّة لاستعمال العلامة التجاريّة ولا تتعلق بطلب الشطب المسبب بوجود علامة تجاريّة أسبق بالاستعمال[2]، وقام المُشرِّع الأردنيّ- في المادّة (1/10) من

[1] انظر: نصت المادة (2/52) من نظام العلامات التجارية الأردني رقم (1) لسنة 1952 على أنه "إذا رقنت علامة تجارية من السجل وجب على المسجل أن يتخذ التدابير اللازمة لإدراج قيد بترقينها من السجل مع بيان سبب الترقين".

[2] انظر: نصت المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 على أنه "يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها أحكام المادة (25) من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أيّة علامة تجارية بانياً طلبه ذاك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة...".

قانون العلامات التجاريّة رقم (34) لسنة 1999- بتعديل المدة لتصبح ثلاث سنوات التي تسبق تقديم طلب الشطب[1].

إلّا أنه وبالرّجوعِ إلى المادّة (5/25) من قانون العلامات النافذ لسنة 1952 فإن مصلحة مقدّم هذا الطلب تكون لإنهاء حالة المنافسة غير العادلة التي نشأت بسبب تسجيل علامة تجاريّة مشابهة لعلامته، وعلى ذات الصنف من البضائع، وأدّت بذلك إلى غشّ الجمهور، وبالتالي فإن أقرب الموادّ القانونيّة التي تعالج هذا النوع من الطلبات هي المادّة السابقة رقم (5/25)، والتي تحدّثت عن أسباب طلب حذف العلامة التجاريّة المسجّلة؛ ومنها المنافسة غير العادلة لحقوق طالب الشطب، والتي حدّدت مدة الطلب بخمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجاريّة المراد إلغاءها[2].

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة بـ "أنّ المُشرّع مَنح الحقّ لكل من لحقه حيف من جراء التسجيل أن يتقدم إلى المسجّل أو المحكمة بطلب الترقين أو الشطب خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل وفقاً لأحكام المادّة (5/25) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ ..."[3].

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينيّة أيضاً بأنه "ويستفاد من عبارة (من تسجيل تلك العلامة) الواردة في نصّ الفقرة (5) من المادّة (25) من القانون ذاته، أنّ مدّة التقادم إنما تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة تسجيلاً فعلياً وليس من تاريخ تقديم الطلب ..."[4].

وفي القانون الأردنيّ المعدّل، فإنه يمكن أيضاً تقديم طلب شطب العلامة التجاريّة من السجلّ إذا كان تسجيل هذه العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق طالب الشطب، ويجب أن

---

[1] انظر: نصت المادة (1/10) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999 على أنه "... يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب...".

[2] انظر: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص 630.

[3] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم 2019/57، الصادر بتاريخ 2021/4/28، موقع مقام جامعة النجاح الوطنية، https://maqam.najah.edu/judgments/7697/

[4] دولة فلسطين، محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)، دعوى ادارية رقم 2016/172، الصادر بتاريخ 2017/1/31، موقع مقام جامعة النجاح الوطنية، https://maqam.najah.edu/judgments/3465/

يُقدّم هذا الطلب خلال خمس سنوات من تسجيل العلامة المطلوب شطبها، وهو ما جاء في المادّة (5/24) من القانون الأردنيّ المعدّل[1].

وقررت محكمة العدل العليا الأردنيّة أيضاً بوجوب أن يقدِّم المستعمل السابق للعلامة التجاريّة طلب شطب تسجيل تلك العلامة باسم آخر في غضون خمس سنوات من تسجيلها، على اعتبار أن الاستمرار في تسجيل العلامة التجاريّة من قبل غير مستعملها يؤدّي إلى تشجيع المنافسة غير المشروعة[2].

أمّا المُشرّع المصريّ، فقد كان موقفه أكثر وضوحاً من موقف القانون الأردنيّ القديم والمعدّل، وعالج حالة وجود سوء نيّة لدى مالك العلامة التجاريّة المسجّلة والتي تشابه علامة تجاريّة أسبق في الاستعمال، فقد نصّ في المادّة (65) من قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ على أنّه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها ... ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممّن سجلت باسمه الطّعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطّعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء النيّة"، أي الخمس سنوات التي تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة التجاريّة، ولكن متى كان مالك العلامة التجاريّة سيء النية عند تسجيله لعلامته التجاريّة، وكان يعلم وجود علامة تجاريّة أسبق في الاستعمال وكان يهدف إلى منافسة تلك العلامة منافسة غير عادلة وغير مشروعة فيحق لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة تقديم الطلب في أي وقت دون التقيّد بمدة تقادم معيّنة.

ترى الباحثة أن القانون المصريّ كان الأكثر وضوحاً في تحديد المدّة التي يجب تقديم دعوى الإبطال خلالها، وكان الأكثر توفيقاً في إعطاء الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة فيما يتعلق بطلب الشطب، وذلك عندما أعطى مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة الحقّ في تقديم هذا الطلب دون التقيّد بمدّة محدّدة عندما يكون مالك العلامة التجاريّة المسجّلة سيء النية،

---

[1] انظر: نصَّت المادة (5/24) من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952 وفقاً لآخر التعديلات في عام 2020 على "أنَّ كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون أو بسبب أنَّ تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة".

[2] المملكة الأردنية الهاشمية، محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى رقم 169/ 1987، الصادر بتاريخ 1988/8/4، مركز عدالة http://www.adaleh.info/Sys/diligence.aspx?tp_id=3 نقلاً عن: أبو زينة، أحمد: مرجع سابق، ص 630. للمزيد انظر: https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/1_Uc0qFaj.pdf

وبخلاف ذلك؛ أيّ في حالة عدم وجود سوء نيّة لدى مالك العلامة التجاريّة المسجّلة فيكون حينئذ موقف القانون المصريّ مطابقاً لموقف القانون الأردنيّ فيما يتعلق بمدة الخمس سنوات، وفي حال توفّر الشروط المذكورة أعلاه، فإنّه يتوجّب أيضاً على مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة إثبات عناصر دعواه من حيث وجود تشابه بين العلامتين المسجّلة وغير المسجّلة، بما يؤدّي إليه ذلك من غشّ للجمهور، وذلك حتى يمكن للجهة المختصة الحكم حسب لائحة الطلب.

المبحث الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

إنَّ المنافسة الحرة المشروعة أمر مرغوب على صعيد الحياة الاقتصادية والتجاريّة، كونها تجعل التاجر أو الشركة التجاريّة يبذلان قصارى جهدهم لتحسين منتجاتهم وبضائعهم؛ لتكون قادرة على مواجهة المنافسة مع الشركات الأخرى، إلا أنّ هذه المنافسة لا يمكن أن تكون بدون قيود أو ضوابط حتى لا يُفتح المجال أمام بعضهم لاستغلال هذه المنافسة بطرق غير مشروعة؛ تتمثل بالاعتداء على حقوق الآخرين كتقليد أو تزوير العلامات والبضائع وذلك بهدف اقتناص الأرباح[1].

فوظيفة العلامة التجاريّة التي تتمثّل بتمييز بضائع ومنتجات وخدمات تاجر عن بضائع ومنتجات وخدمات تاجر آخر هي في ذاتها تؤدّي إلى تنظيم المنافسة المشروعة بين التّجار والشركات التجاريّة، فكلّ علامة تجاريّة تدل على المصدر الصحيح لتلك البضائع والمنتجات التي تحمل هذه العلامة، وهو الوضع الطبيعي التي وجدت من أجله العلامات التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة، إلا أن الاعتداء على هذه العلامات يؤدّي إلى الإخلال بهذه الوظيفة التي تؤديها العلامة، ويؤدّي إلى وجود منافسة غير مشروعة من قبل المعتدي في مواجهة مالك العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة، إلا أن أهم التساؤلات التي سيتم الإجابة عنها من خلال هذا المبحث هي: هل يملك مستعمل العلامة التجاريّة غير المسجّلة صلاحيّة إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في مواجهة المعتدي عليها، في ظل قانون العلامة التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة والقوانين المقارنة؟

ستتناول الباحثة من خلال هذا المبحث، دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتكوّن هذا المبحث من مطلبين: المطلب الأول بعنوان: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة ونطاقها القانوني، أما المطلب الثاني بعنوان: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1] انظر: درماش، سامية (الحماية المدنية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014. ص6. انظر كذلك: صادق، أحمد وعلواش، نعيمة (الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية)، (مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة جامعة محمد خضير بسكره)، المجلد 13، العدد 25، 2021. ص827-842، ص 828.

المطلب الأول: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة ونطاقها القانوني

إن دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى التي وجدت؛ بهدف توفير الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة ومنها العلامة التجاريّة من أي اعتداء عليها من قبل الغير حيث إنّ توفير الحماية القانونيّة للعلامات التجاريّة يؤدي بالضرورة إلى حماية مالكيها واستمرار نشاطهم التجاري[1].

ستتناول الباحثة من خلال هذا المطلب، مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستتناول نطاق تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة؛ من حيث صلاحيّة مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة باللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في مواجهة المعتدي على علامته التجاريّة.

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

قبل البحث في دعوى المنافسة غير المشروعة، لا بدّ أولاً من تعريف المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال البحث في القوانين المقارنة وموقف الفقه وذلك لغايات فهم هذه الدعوى وصلاحية مستعمل العلامة التجارية غير المسجلة في إقامة هذه الدعوى من عدمها وفقاً للقوانين المقارنة.

أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

بالرّجوعِ إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة من الناحية القانونية نجد أنَّ قانون العلامات التجاريّة رقم (33) لسنة 1952 لم يرد تعريف واضح وصريح للمنافسة غير المشروعة، غير أنَّ هذا القانون تناول المنافسة غير المشروعة كسببٍ من أسباب تقديم طلب شطب العلامة التجاريّة المسجّلة من قبل مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وهو ما ورد في المادّة (5/25) من ذات القانون، وبالرّجوعِ أيضاً إلى قانون التجارة الأردنيّ رقم (12) لسنة 1966 كمصدر من مصادر قانون العلامات التجاريّة نجد أنه أيضاً لم يتناول تعريف المنافسة غير المشروعة.

[1] انظر: الغريب، محمد سلمان: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004. ص17.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999 فلم يتطرق أيضاً إلى تعريف المنافسة غير المشروعة ولم يعالج هذه المنافسة ضمن نصوصه، ولكنه ترك ذلك لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة رقم (15) لسنة 2000، حيث عرَّف هذا القانون المنافسة غير المشروعة في المادّة الثانية منه بأنها "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصّناعيّة والتجاريّة".

أما قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ رقم (82) لسنة 2000 فلم يتطرق أيضاً إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة أو حتى دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة من وسائل حماية العلامة التجاريّة غير المسجّلة، إلا أنَّ قانون التجارة المصريّ رقم (17) لسنة 1999 عرّف المنافسة غير المشروعة في المادّة (1/66) بأنها "كلّ فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجاريّة ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصّناعيّة التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادّعاء يكون مِنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته"، والقانون المصري بذلك اعتبر في تعريفه للمنافسة غير المشروعة بأن هذه المنافسة عبارة عن فعل ينافي العادات والأعراف، ومن جهة أخرى شمل صورَ المنافسة غير المشروعة والحقوق المعنويّة التي ترد عليها المنافسة غير المشروعة، والتي يجب حمايتها من هذه المنافسة.

أما دولياً فإن اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة في المادّة (10) فقرة (3) عرّفت المنافسة غير المشروعة بأنها "كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصّناعيّة أو التجاريّة" وهو ذات التعريف الذي اعتمده المُشرِّع الأردنيّ في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة.

وقضائياً، فقد عرّفت محكمة النقض المصريّة المنافسة غير المشروعة بأنها "كلّ فعل يخالف العادات والأصول المرعيّة في المعاملات التجاريّة، مؤدّاه أن لصاحب الحق المعتدى على

علامته أو اسمه التجاري إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، بشرط إتيان المعتدي أفعالاً من شأنها التأثير على عملاء آخرين واجتذابهم، وسوء نيّة المعتدي أو قصد بالمنافس ..."[1].

كما عَدّتْ محكمةُ النقض المصريّة المنافَسةَ التجاريّة غيرَ المشروعة "فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتّب عليها بالمادّة (163) من القانون المدني، ويعدّ تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أفعالٍ مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لَبس بين مسألتين تجاريتين ..."[2].

أما فقهياً، يرى بعضُهم أن المقصود بالمنافسة غير المشروعة هو "كلّ تصرّف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين؛ وهو استقطاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري، أو هي الأفعال التي يمارسها التاجر بقصد جذب الزبائن، والتي تُلحق أو تحاول أن تلحق ضرراً بمصالح التاجر الآخر، وذلك باستخدام وسائل مخالفة للقوانين والعادات وشرف المهنة التجاريّة"[3].

وتعرَّف المنافسة غير المشروعة أيضاً بأنها "تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة؛ بهدف تحويل زبائن الغير واستقطابهم"، وعرفت المنافسة غير المشروعة أيضاً بأنها "كل تصرّف أو مناورة هدفها تحويل زبائن مؤسّسة صناعيّة أو محلّ تجاريّ مركّزاً بذلك على غاية المنافسة غير المشروعة"[4].

---

[1] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 11414 لسنة 85 قضائية، الصادر بتاريخ 13/2/2018، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111378946&ja=223931

[2] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 62 لسنة 25 قضائية، الصادر بتاريخ 1959/6/25، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111115921&&ja=10629

[3] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص381.

[4] انظر: علواش، نعيمة: العلامات في مجال المنافسة. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2013. ص47.

ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها "تلك المنافسة التي تقع جرّاءَ أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونيّة، أم بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجاريّة "[1].

كما تُعَرّف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها "إحدى الدعاوى المدنيّة التي يلجأ إليها المضرور لحماية علامته التجاريّة"[2]، ويرى بعضهم أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي "دعوى عينية الغرض منها الدفاع عن ملكية المحل التجاريّة وعناصره من علامات تجاريّة وأسماء تجاريّة ..."[3].

ويمكن للباحثة تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها (لجوء المتضرر إلى المحكمة المختصة بهدف منع الغير من الاعتداء على علامته التجاريّة، أو وقف هذا الاعتداء وإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا الاعتداء).

ثانياً: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة: إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وهو ما سنجده عند الحديث عن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه لا يمكن القول بأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية؛ لأن هناك اختلافاً بينهما، فدعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى جبر الضّرر، أمّا دعوى المنافسة غير المشروعة، فبالإضافة إلى جبر الضّرر، فإن لها وظيفة وقائية تتمثّل بمنع الغير من الاعتداء على العلامة التجاريّة أو الحق مستقبلاً[4]، ويترتب عليها أيضاً إغلاق المحل المنافس والمصادرة وغيرها من العقوبات التهديدية[5].

---

[1] انظر: الصقار، زينة غانم عبد الجبار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة". الطبعة الثانية. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2007. ص42.

[2] انظر: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص381.

[3] انظر: بن ادريس، حليمة (دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية)، (مجلة دراسات قانونية)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، المجلد 10، العدد 21، ص 41-52. انظر الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64617#

[4] انظر: بن ادريس، حليمة: المرجع سابق، ص 44. انظر كذلك: مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: مرجع سابق، ص 385.

[5] انظر: الغريب، محمد سلمان: مرجع سابق، ص 72. انظر كذلك: أوشن، حنان: الحماية القانونية للعلامة التجارية. بدون طبعة. دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع. عمان: 2016. ص 90+ص91. انظر كذلك: صادق، أحمد وعلواش، نعيمة: مرجع سابق، ص829.

ويرى بعضهم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على قواعد التعسف في استعمال الحق، إذ أن المنافسة التجاريّة مشروعة ما دامت لم تخرج هذه المنافسة عن الحدود المرسومة لها والمسموح بها؛ أي أن هذه المنافسة لا تصل إلى مرحلة إلحاق الضرر بالغير، وفي حال تجاوزت الحدود المرسومة لها فإننا نكون أمام تعسف في استعمال الحق[1].

إنَّ دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة خاصّة تميزها عن غيرها من الدعاوى، فهي تهدف إلى منع الاستمرار في إلحاق الضرر بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، ومنع وقوع الضرر المستقبلي، إذ يكفي حينئذٍ توفر الضرر المحتمل كأساس لإقامة الدعوى، أمّا إذا كان الهدف من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو الحصول على التعويض، فيجب حينئذٍ توفر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر علاقة سببية والتي سنتحدث عنها لاحقاً[2].

ترى الباحثة مما سبق، أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف في الأصل إلى جبر الضرر الذي لحق بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بسبب الاعتداء عليها، بل تهدف في الأساس إلى منع غيره من الاعتداء على علامته التجاريّة كتقليدها أو تزويرها أو الإساءة إليها، من خلال منع استخدام العلامة التجاريّة المقلدة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، أو مصادرة البضائع التي تحمل العلامة المقلدة، وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من الوسائل المحدودة التي لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة استعمالها في حماية علامته التجاريّة من اعتداء الغير.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة

يُقصَد بنطاق تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة مَنْ له صلاحيّة إقامة هذه الدعوى، وصور المنافسة غير المشروعة التي تستدعي إقامة هذه الدعوى وهو ما سنتحدث عنه من خلال هذا الفرع.

أولاً: صلاحيّة مالك العلامة غير المسجّلة لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة: إن القوانين المقارنة -كما أشرنا سابقاً- ميّزت بين الحماية القانونيّة الممنوحة للعلامة التجاريّة المسجّلة عن الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة، فمالك العلامة التجاريّة غير

[1] انظر: شايب، عمار: مرجع سابق، ص40.
[2] انظر: أوشن، حنان: مرجع سابق، ص91.

المسجّلة لا يملك الكثير من الوسائل لحماية علامته التجاريّة، فهو يملك حقّ الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة التي تشابه علامته، وله حقّ تقديم طلب شطب العلامة التجاريّة التي تشابه علامته، ولكن هل يملك مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة حق اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف منع غيره من الاعتداء على علامته التجاريّة؟

ترى الباحثة -من خلال الرجوع إلى قانون العلامات التجاريّة النافذ- أنّه لم يتطرق إلى معالجة أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، أو صلاحيّة مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من حيث إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في مواجهة المعتدي على علامته التجاريّة، ولكن ذات القانون لم يمنع مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة ما دام أن الأساس القانوني التي اعتمدت عليه هذه الدعوى منع الغير من الاستمرار في الاعتداء على علامته التجاريّة وحمايتها مستقبلاً من أية اعتداء.

فمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة له حق اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه لا يملك حقّ مطالبة المعتدي بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا الاعتداء، فقانون العلامات التجاريّة النافذ كان واضحاً وصريحاً فيما يتعلق بحرمان العلامة التجاريّة غير المسجّلة من الحصول على التعويضات، فقد نصّ في المادّة (34) منه على أنّه: "لا يحقّ لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدّ على علامة تجاريّة غير مسجّلة في المملكة الأردنيّة الهاشمية ...".

ويرى بعضهم أن موقف القانون الأردني في هذا النص كان غريباً من حيث اشتراط التسجيل حتى يكون لمالك العلامة التجاريّة الحقّ في المطالبة بالتعويضات، باعتبار أنَّ هذا النّص لا يتفق مع ما جاء في اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (تريبس)، والتي منحت الحقّ لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة في مطالبة المعتدي بالتعويض من خلال اللجوء إلى الجهات المختصة[1]، كما يؤخذ على هذا النّص أنه إذا كان سبب الدعوى هو التعدّي

[1] انظر: نصَّت المادة (45) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على أنه "1- للسلطات القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذات التعدي 2- وللسلطات القضائية أيضاً أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي".

على العلامة التجاريّة غير المسجّلة فإنه لا يحق لمالك العلامة المطالبة بالتعويضات، أما إذا كان سبب الدعوى هو الفعل الضار باعتبار أن فعل المعتدي أدى إلى إلحاق الضرر بالمستهلك فيحق حينئذٍ للمستهلك المتضرر مطالبة المعتدي بالتعويضات الناجمة عن الفعل الضار استناداً لقواعد القانون المدني[1].

وقد أكد المُشرِّع الأردنيّ على موقفه بموجب المادّة (1/12) من قانون العلامات التجاريّة رقم (34) لسنة 1999 حيث منع مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بمالك العلامة التجاريّة، إلا أنه لم يمنع مالك العلامة التجاريّة من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة كما هو موقفه في القانون القديم[2].

إلا أنّنا، وبالرّجوعِ إلى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000 نجده قد نصّ في المادّة (2/ب) على أنه: "إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلّقة بعلامة تجاريّة مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجّلة أم غير مسجّلة، وتؤدّي إلى تضليل الجمهور فتطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادّة"، حيث نصّت هذه الفقرة على مفهوم المنافسة غير المشروعة، وهي: "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصّناعيّة أو التجاريّة"، ومفاد ذلك أن قانون المنافسة غير المشروعة يتعارض مع الأحكام التي وردت في قانون العلامات التجاريّة رقم (34) لسنة 1999 فيما يتعلق بالعلامة التجارية غير المسجلة حيث أعطى قانون المنافسة غير المشروعة الصلاحيّة لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

وفي الوقت ذاته، فإنّ النّص يصرّح بحقّ مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة؛ وهذا يعني استفادة مالك العلامة التجاريّة من نصّ المادّة (2)[4]

---

[1]انظر: الجبارين، إيناس مازن فتحي: مرجع سابق، 86.

[2]انظر: نصت المادة (1/12) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 على أنه "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها...".

[3]انظر: إبراهيم، خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 176.

[4]انظر: نصت المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 على أنه "أ. يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 2.الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 3.

من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000، والتي أعطت صاحبَ المصلحة الصلاحيّةَ للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن فعل المنافسة غير المشروعة، وهو ما يتناقض مع نصّ المادّة (1/12) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999، التي منعت مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من المطالبة بالتعويضات[1].

ترى الباحثة، أن ما ورد في قانون المنافسة غير المشروعة الأردنيّ هو أمر إيجابيّ بالنسبة لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة؛ كونها لا تختلف عن العلامة التجاريّة المسجّلة من حيث الوظائف التي تؤدّيها العلامة التجاريّة ومكانتها وسمعتها في الأسواق المحلية وحتى الدوليّة، باعتبار أن الاعتداء على العلامة التجاريّة المسجّلة كالاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، فمن شأنه أن يُلحق بالمالك الأضرار التي تستوجب التعويض.

أما القانون المصريّ، فقد أشرنا سابقاً أن قانون حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ لم ينصّ صراحة على إمكانية إقامة مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وبذات الوقت لم يمنعه من ذلك، ولم ينصّ القانون ذاته على منع مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت به بسبب الاعتداء على علامته، وقد عالج قانون التّجارة المصريّ رقم (17) لسنة 1999 المنافسة غير المشروعة، وأكّد صراحةً على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقتضي أيضاً إلزام المعتدي بتعويض المعتدَى عليه عن الأضرار التي لحقت به حيث نصّ في المادّة (2/66) منه على أنّ: "كلّ منافسة غير مشروعة تلزم فاعلَها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي- فضلاً عن التعويض- بإزالة الضرر ..."، ويُفهَم من ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤدي وظيفتين وهما: إزالة الضرر من خلال منع الغير من الاعتداء أو الاستمرار بالاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وجبر الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة من خلال التعويض.

البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال، 4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه. ب. إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. تسري الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال".

[1] انظر: الصقار، زينة غانم عبد الجبار: مرجع سابق، ص122.

أما دولياً فإن اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة ألزمت الدول الموقِّعة بأن تكفل لرعايا الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، ومعنى ذلك بأنه يتوجَب على هذه الدول أن تسنّ القوانين الكفيلة بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة؛ ومنها العلامات التجاريّة غير المسجّلة من المنافسة التجاريّة غير المشروعة[1].

ومع ذلك تفتقر العلامة التجاريّة لأهمّ نوعٍ من الحماية القانونيّة؛ وهو الحماية الجزائيّة، فقانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (33) لسنة 1952، وكذلك القانون الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999 حرما مالك العلامة التجاريّة من حقّ التقدم للجهات المختصة لغايات مساءلة المعتدي على علامته جزائياً، فلم تفرض هذه القوانين العقاب على المعتدي على العلامة التجاريّة غير المسجّلة على خلاف الحماية الجزائيّة الممنوحة للعلامة التجاريّة المسجّلة، فقد نصّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة في المادّة (38) على أنّ: "كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال الآتية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرّض شخصاً آخر على ارتكابه، يعاقَب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة واحدة، أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين : 1- يستعمل علامة تجاريّة مسجّلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلّدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها 2-يبيع أو يقتني بقصد البيع، أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البند (1) ... "، فهذه المادّة ترتب المسؤولية الجزائيّة على كل مَن يعتدي على علامة تجاريّة مسجّلة، ولم تتطرق إلى توفير الحماية ذاتها للعلامة التجاريّة غير المسجّلة بالرغم من أهمية توفير هذه الحماية.

ثانياً: صور المنافسة غير المشروعة : تتعدّد صور المنافسة غير المشروعة، وتشكّل جميعها في حد ذاتها اعتداءً على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وستتناول الباحثة هنا ماهية صورة المنافسة غير المشروعة في قانون العلامة التجاريّة النافذ والقوانين المقارنة.

إن قانون العلامات التجاريّة النافذ وكذلك قانون العلامات الأردنيّ المعدّل لسنة 1999 لم ينصّوا صراحة على صور المنافسة غير المشروعة، والتي تشكّل اعتداء على العلامة التجاريّة

[1] انظر: نصت المادة (10 /ثانياً /1) من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. هذا بالإضافة إلى المادة (10/ ثالثا/1) التي نصت على أنه "تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و10 و10(ثانياً) بطريقة فعالة".

غير المسجّلة، إلا أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ عدّد في المادّة (2/أ) أشكال المنافسة غير المشروعة بشكل عام، وهي كالآتي:

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لَبساً مع منشاة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي ،أو التجاريّ.
2- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي ،أو التجاري، ويقصد بها الإساءة إلى سمعة الغير.
3- البيانات أو الادّعاءات التي قد يسبّب استعمالها في التجارة تضليلَ الجمهور فيما يتعلّق بطبيعة المنتجات، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو كمياتها، أو صلاحيتها للاستعمال.
4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج، أو تُحدث لبساً فيما يتعلق بمظهرِه الخارجيّ، أو طريقة عرضه، أو قد تضلّل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

أما القانون المصريّ -فقد حدّد صور المنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة غير المشروعة- الوارد ذكره في قانون التّجارة المصريّ رقم (17) لسنة 1999 حيث نصّ في المادّة (1/66) على أنّه: "يعتَبُر منافسة غير مشروعة كلُّ فعلٍ يخالف العادات والأصول المرعيّة في المعاملات التجاريّة، ويدخل في ذلك- على وجه الخصوص- الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التّجاريّ، أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصّناعيّة التي يملك حقّ استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده، وكذلك كلّ فعل أو ادّعاء يكونُ مِنْه إحداث اللَّبس في المتجر، أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في مالكه، أو القائمين على إدارته، أو في منتجاته".

فالمنافسة غير المشروعة تقتضي أن يكون هناك فعلٌ يمثّل إحدى صور المنافسة غير المشروعة، ويؤدّي إلى إلحاق الضرر بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، مما يستدعي إقامة

هذه الدعوى لغايات منع الاستمرار بالإضرار بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة وجبر الضرر[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، التي حدّدت بعض صور المنافسة غير المشروعة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ ومنها كافّة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لَبساً مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي ،أو التجاري، والادّعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة المنافس، وكذلك أيضاً البيانات التي من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع[2]. ويتبيّن لنا من ذلك أن صور المنافسة غير المشروعة المذكورة في نصّ المادّة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000 مأخوذةٌ عن اتفاقيّة باريس لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة.

ترى الباحثةُ أنّ كلَّ الأفعال التي تشكل اعتداءً على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، والتي تؤدّي إلى تضليل الجمهور والإساءة إلى العلامة التجاريّة غير المسجّلة، هي جميعاً صور للمنافسة غير المشروعة، والتي تكون سبباً لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن خلال ما سبق نجد أن القوانين المقارنة تتّفق على حقّ مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في مواجهة المعتدي على علامته، إلا أنّ قانون العلامات التجاريّة النافذ منع مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من المطالبة بالتعويضات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة أو بموجب دعوى مدنيّة مستقلّة، حيث يجب أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لهذا القانون فقط على منع الغير من الاعتداء أو الاستمرار في الاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

---

[1] انظر: الصقار، زينة غانم عبد الجبار: مرجع سابق، ص133 وما بعدها. انظر كذلك: علواش، نعيمة: مرجع سابق، ص56. انظر كذلك: أوشن، حنان: مرجع سابق، ص 89.

[2] انظر: نصت المادة (10/ ثانياً/3) من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على أن " البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها".

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة والمَحكمة المختصّة بنظرها

إن دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لقانون العلامات التجارية الأردني النافذ وتعديلاته هي من الوسائل المحدودة التي لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة اللجوء إليها؛ لغايات حماية علامته التجاريّة من أي اعتداء، حيث ثبت لنا أن هذه الدعوى لا تشترط أن تكون العلامة التجاريّة مسجّلةً حتى يكون لمالكها الحقّ في إقامتها، طالما كان أساس هذه الدعوى منع الغير من الاستمرار في الاعتداء على العلامة التجاريّة، وذلك حسب ما نصّ عليه قانون العلامات التجاريّة النافذ، أما في القانون المصريّ وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ فقد نصّا على أنَّ لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة تأسيس دعواه أيضاً على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب المنافسة غير المشروعة[1].

وكغيرها من الدعاوى، فدعوى المنافسة غير المشروعة لها أركان يجب توفرها، وقد نجد أنها تتشابه إلى حدٍّ كبير مع دعوى المسؤوليّة المدنيّة (المسؤوليّة التقصيريّة)، إلا أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة خاصة، فبالإضافة إلى وظيفتها في المطالبة بالتعويض، فهي أيضاً لها وظيفة وقائيّة تتمثّل بمنع الغير من الاعتداء أو الاستمرار في الاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة.

ستتناول الباحثة في هذا المطلب، أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الأوّل، أما الفرع الثاني فهو بعنوان: الجهة المختصّة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأوّل: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لها عدّة أركان يجب توفّرها حتى يمكن الحكم لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة حسب لائحة دعواه، ومنع الغير من الاعتداء على علامته التجاريّة، والحكم له بالتعويضات عن هذه المنافسة غير المشروعة باعتبار أن القوانين المقارنة هي من سمحت له بالمطالبة بالتعويض، على خلاف قانون العلامات التجاريّة النافذ.

أولاً: قيام حالة المنافسة: من أهم الشروط والأركان التي يجب توفّرها حتى يكون بإمكان مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، هي قيام حالة

[1] انظر: المادة (2/66) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، كذلك انظر المواد (2+3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

المنافسة، وبدونها لا يمكن الحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة، ويقصد بذلك أن يكون هناك منافسة بين مشروعين تجاريّين متماثلين، باعتبار أن هذا التماثل بين النشاطات التجاريّة هو من يحدّد ويفسّر أفعال المنافسة غير المشروعة، وفي حالة عدم وجود تماثل بين النشاطات التجاريّة فليس من شأن التنافس في أحدهما أن يؤثّر على التّجارة الأخرى، حتى لو كان ذلك عن طريق غير مشروع؛ ومن أمثلة المنافسة غير المشروعة: أن يقوم مَشغل ملابس بتقليد علامة تجاريّة غير مسجّلة لمحل مشغل ملابس آخر، ويُسيء إلى سمعة هذا المحل من خلال تقليد البدلات الرجالية بجودة سيّئة للغاية [1].

كما أن قيام حالة المنافسة لا يكفي وحده لقيام هذا الركن، بل يجب أن يسلك أحد النشاطين طرقاً غير مشروعة في المنافسة، وذلك بقصد الإضرار بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة والإساءة لسمعته والحصول على أرباح أكثر[2].

فقد اعتبر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ أن المنافسة غير المشروعة هي الخروج عن العادات واستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات التجاريّة، ومن شأنها الإساءة إلى مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرّع المصريّ في قانون التجارة المصريّ رقم (17) لسنة 1999 الذي ذكر بعض صور المنافسة غير المشروعة بعد تعريفه لها[4].

ثانياً: الخطأ: إن الخطأ هو الرُّكن الثاني من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة؛ بحيث يجب أن يتوفر الخطأ حتى يكون بإمكان مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة[5].

ويمكن تعريف الخطأ بأنه: "الفعل غير المشروع الذي لا يُبيحه القانون"، وكذلك يمكن تعريفه بأنه: "العمل الضارّ غير المشروع، أو الفعل الضارّ بالغير دون وجه حقّ"[1]، ويعرّف الخطأ أيضاً بأنّه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخلّ إياه "[2].

---

[1] انظر: الغريب، محمد سلمان: مرجع سابق، ص 297.
[2] انظر: أوشن، حنان: مرجع سابق، ص 96.
[3] انظر: المادة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 20000.
[4] انظر: المادة (66) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
[5] انظر: صادق، أحمد وعلواش، نعيمة: مرجع سابق، ص834.

فالخطأ هو من أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، حيث إنّ المنافسة الحرة بالأصل مشروعة بين المشاريع التجاريّة، وبالتّالي فإنّه يجب تحديد معنى الخطأ؛ حتى يمكن القول بأن أحد المشاريع أو التجار ارتكب خطأً يستوجب المسؤولية القانونيّة[3].

والأفعال التي تشكّل الخطأ لا يمكن حصرها، ولهذا الغرض قامت بعض القوانين المقارنة بتحديد صور المنافسة غير المشروعة التي تُعدّ من أشكال الخطأ، فقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ ذكر صوراً لهذه الأفعال في المادّة (2/أ/1) ومنها -على سبيل المثال-: "الأعمال التي بحكم طبيعتها تشكّل لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعيّ أو التجاريّ"، وإنّ قيام القانون الأردنيّ المذكور بتحديد هذه الصور كان على سبيل المثال لا الحصر، وهذا واضح من خلال تعريف القانون ذاته للمنافسة غير المشروعة بأنها: "كلّ منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصّناعيّة أو التجاريّة"[4].

وخلاصة ذلك، أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب قيام حالة المنافسة بين النشاطات التجاريّة، وارتكاب أحد الأشخاص أو النشاطات التجاريّة خطأً يتمثّل بالاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة من خلال تقليد هذه العلامة أو تزويرها، وإن تحديد القوانين لِصور الخطأ أو صور المنافسة غير المشروعة كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وإنّ المعيار الأساسي لتحديد الخطأ هو القيام بأعمال لا تتفق وقواعد الأمن والشرف والنزاهة في التجارة، ويخضع تحديد توفّر الخطأ من عدمه، أو تحديد وجود منافسة غير مشروعة من عدمها، لتقدير قاضي الموضوع حيث يمكن إثبات ذلك بشتّى وسائل وطرق الإثبات[5].

وقد أعطى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000 الصلاحيّة للمحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، بالاستعانة

---

[1]انظر: أبو سرور، أسماء موسى أسعد (ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية) رسالة لنيل شهادة الماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006. ص 39.

[2]انظر: درماش، سامية: مرجع سابق، ص46.

[3]انظر: أوشن، حنان: مرجع سابق، ص97.

[4]انظر: الغريب، محمد سلمان: مرجع سابق، ص297.

[5]انظر: درماش، سامية: مرجع سابق، ص 47.

بذوي الخبرة والاختصاص لغايات تقدير الأضرار التي لحقت بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة؛ بسبب فعل المنافسة غير المشروعة[1].

وقد قضت محكمة النقض المصريّة "بأن المُشرّع بعد أن عرّف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعيّة في المعاملات التجاريّة، أعقب ذلك بتعداد لبعض الأمثلة من الأفعال الأكثر انتشاراً في العمل، ثمّ أضاف، أنّ هذا التعداد لِمَا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لَم يرِد على سبيل الحصر، وأنّ من حقّ المحاكم أن تضيف إلى هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة، ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف الى منطق القياس والاجتهاد الحرّ..."[2].

ثالثاً: الضّرر: إن ركن الضرر يعدُّ أيضاً من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا تُقامُ دعوى المنافسة غير المشروعة بدون توفر الضّرر الذي يصيب مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وبالتّالي فإنه يتوجب على مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة إثبات الضّرر، ولا يشترط أن يكون هذا الضّرر جسيماً، بل يعتبر ركن الضرر متوفّراً، حتى لو كان طفيفاً[3].

ويعرّف الضرر بأنه: "أذى يصيب حقاً أو مصلحةً مشروعة للشخص، سواء كان متعلقاً بالمال، أو الجسم، أو العاطفة، أو الشرف، أو الاعتبار"[4].

يتمثّل الضّرر الذي يلحق بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بسبب المنافسة غير المشروعة، بالضرر المادّي، والذي يتمثّل بفقدانه لعملائه؛ ممّا يؤثر سلباً على وضعه الماليّ[5]، كما يتمثّل بالضرر المعنويّ الذي يلحق به، من خلال الإضرار بسمعته لدى قطاع المستهلكين وفقدانه القدرة على تسويق منتجاته وانخفاض الثقة بها[6].

---

[1] انظر: نصت المادة (3/4/هـ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 على أنه "للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بذوي الخبرة والاختصاص".

[2] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 4536 لسنة 80 قضائية، الصادر بتاريخ 2012/3/27، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111235629&&ja=132877

[3] انظر: أوشن، حنان: مرجع سابق، ص 98.

[4] انظر: صادق، أحمد وعلواش، نعيمة: مرجع سابق، ص836.

[5] انظر: الغريب، محمد سلمان: مرجع سابق، ص300.

[6] انظر: درماش، سامية: مرجع سابق، ص 48.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه لا يشترط في الضرر أن يكون في الحال، بل يمكن أن يكون مستقبلياً بشرط أن يتم إثبات أنّ هذا الضّرر واقعٌ لا محالة في المستقبل؛ نتيجة ارتكاب الغير لخطأ أو لصورة من صورة المنافسة غير المشروعة تجاه مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة[1].

وقد قضت محكمة النقض المصريّة بأن "الضّرر المادّي الموجب للتعويض هو الضّرر المحقّق الوقوع الذي وقع فعلاً أو سيقع حتماً، وهو ما يسمّى بالضرر المستقبلي، أما الضرر الاحتمالي؛ أي الضرر غير المحقّق؛ فهو ضرر قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجباً ..."[2].

ترى الباحثة، أن الضّرر هو الركن الأساسي لدعوى المنافسة غير المشروعة، فوقوع الخطأ لا يكفي لمقاضاة مرتكبه من قبل مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، بل يجب أن يؤدي هذا الفعل أو الخطأ إلى وقوع ضرر حاليّ أو مستقبلي بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وهذا يؤكد على دور دعوى المنافسة غير المشروعة الوقائي باعتبار أنها تؤدّي إلى حماية مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من أي اعتداء، وكذلك تؤدّي إلى حماية علامته من أي اعتداء مستقبلي؛ ولذلك لا يشترط في الضرر أن يكون حال الوقوع بل يمكن أن يكون مستقبلياً.

وقضت محكمة النقض المصريّة بأنه "تُعَدُّ المنافسة غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتّب عليه عملاً بالمادّة (163) من القانون المدنيّ، ويُعدّ تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكابُ أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين ..."[3].

ترى الباحثة أن محكمة النقض المصريّة في الحكم السابق ذكره أيّدت ما جاء في المادّة (66) من قانون التجارة المصريّ رقم (17) لسنة 1999 من حيث إمكانية تأسيس دعوى

---

[1] انظر: الغريب، محمد سلمان: مرجع سابق، ص 301.

[2] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 12806 لسنة 87 قضائية، الصادر بتاريخ 2019/2/24، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399024&&ja=277596

[3] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 62 لسنة 25 قضائية، الصادر بتاريخ 1959/6/25، موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111115921&&ja=10629

المنافسة غير المشروعة على منع الغير من الاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وفي الوقت ذاته مطالبة المعتدي بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بسبب هذه المنافسة غير المشروعة، ويتفق ذلك مع موقف قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000، إلا أنّ قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة لسنة 1952 حرم مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من المطالبة بالتعويضات عن أي تعدٍّ على علامته، على خلاف مالك العلامة التجاريّة المسجّلة، ومعنى ذلك أن مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة وفقاً لهذا القانون له حقّ إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إن توفرت أركانها لمنع الغير من استعمال علامته والاعتداء عليها، ولكن لا يحقّ له المطالبة بالتعويضات؛ أي لا يتمتّع بالحماية المدنيّة.

رابعاً: العلاقة السببيّة: ومن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة العلاقة السببيّة، ومعنى ذلك أن الضرر الذي لحق بمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة يجب أن يكون بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالأعمال التجاريّة الصادرة عن الشخص المُعتدي[1].

ويمكن تعريف العلاقة السببيّة أو الرابطة السببيّة بأنها: "الضّرر الحاصل نتيجة الخطأ"، وفي حال كان الضرر بسبب أجنبي وليس بخطأ من المنافس، لا يكون هناك حقّ لمالك العلامة التجاريّة في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، المتعلّقة بالعلامة التجاريّة؛ لاختلال هذا الرابط بين الخطأ والضرر[2].

ترى الباحثة، أنه لا بدّ من اجتماع أركان دعوى المنافسة غير المشروعة؛ حتى يمكن الحكم لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بمنع المدّعى عليه من الاعتداء على العلامة التجاريّة حالاً ومستقبلاً، وإلزامه بتعويض مالك العلامة عن الضرر الذي لحق به، وبذلك تكون الحماية الممنوحة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة ضمانة أخرى للحفاظ على حقّه في علامته التجاريّة، إلا أنَّ قانون العلامات التجاريّة النافذ يعاني من القصور في مقابل قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ والقانون المصريّ بشأن حماية الملكيّة الفكريّة، فهو ابتداءً لم يعالج

[1] انظر: الغريب، محمد سلمان: مرجع سابق، ص301. انظر كذلك: صادق، أحمد وعلواش، نعيمة: مرجع سابق، ص838.

[2] انظر: درماش، سامية: مرجع سابق، ص51.

المنافسة غير المشروعة، وفي الوقت ذاته لم يعطِ مالكَ العلامة التجاريّة غير المسجّلة الحمايةَ المدنيّة الكاملة، من خلال إمكانيّة الحكم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

الفرع الثاني: المحكمة المختصّة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة كما أشرنا أعلاه هي كغيرها من الدعاوى الحقوقيّة، التي يجب أن تتوفّر فيها جميع الشروط والأركان السابق ذكرها، كما ويجب تحديد الجهة المختصّة بنظر هذه الدعوى تبعاً لقواعد الاختصاص القيميّ والمكانيّ.

قبل الحديث عن المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة تبعاً للاختصاص النوعي والقيمي والمكاني، وبالرّجوعِ إلى القانون الفلسطيني لا نجد أن هناك قانوناً فلسطينيّاً يتعلّق بالمنافسة غير المشروعة وينظّم أحكامها ويحدّد المحكمة المختصّة بنظرها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الأردنيّ والقانون المصريّ، وعليه فإنه يتمّ إعمال القواعد العامّة ذات العلاقة.

أولاً: الاختصاص النوعيّ: إن قانون العلامات التجاريّة النافذ لم يتطرق إلى معالجة دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يوجد قانون فلسطيني يعالج أحكامها، وعليه فإنه بالرّجوعِ إلى القواعد العامة التي تحكم الدعاوى الحقوقيّة، والتي تتمثّل بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 نجد أنه حدّد الاختصاص النوعيّ لمحكمة الصلح في نصّ المادّة (39)[1]، وقد نصّ في الوقت ذاته في المادّة (1/41) على أن: "تكون محكمة البداية

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والفلسطينية رقم (2) لسنة 2001، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد 38، بتاريخ 2001/5/12)، نصت المادة (39) على "تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:
أ) تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.
ب) إخلاء المأجور.
ج) حقوق الارتفاق.
د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد.
ه) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.
و) تعيين الحدود وتصحيحها.
ز) استرداد العارية.
ح) الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

صاحبة الولاية العامّة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح"، كما نصَّ في المادّة (38) على أنَّه: "إذا كانت قيمة الدّعوى غير قابلة للتقدير وفقاً للقواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشر آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، أي أنها وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص القيميّ في هذا القانون هي من اختصاص محاكم البداية.

وطالما أنَّ موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقف الاعتداء على العلامة، أيّ وقف استخدامها من قبل الغير، وكذلك إذا كان المطلوب هو شطب علامة مسجّلة، فإنَّ هذه الدعاوى غير مقدّرة القيمة، وبالتّالي فإنها تدخل في اختصاص محاكم البداية.

وكذلك الأمر بالنسبة للمُشرّع الأردنيّ في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة رقم (15) لسنة 2000، فلم يحدّد هذا القانون المحكمة المختصّة بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة، وتَرَكَ ذلك إلى القواعد العامّة التي تحكم قواعد الاختصاص القضائي، فالمادّة (3) من القانون نفسه أشارت إلى مصطلح المحكمة المختصّة دون جعل دعوى المنافسة غير المشروعة اختصاصاً نوعيّاً لمحكمة ما[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصريّ[2].

ثانياً: الاختصاص القيمي: وفقاً لقانون العلامات التجاريّة النافذ فإنّه لا يوجد ما يمنع من قيام مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، فدعوى المنافسة غير المشروعة تكون غير مقدرة القيمة باعتبار أن موضوع هذه الدّعوى سيكون وقف الاعتداء على علامته التجاريّة غير المسجّلة ومنع غيره من استعمالها، كما ينطبق هذا الأمر في حال كان موضوع الدعوى شطب العلامة التجاريّة المسجّلة، وهنا يكون الاختصاص لمحكمة البداية استناداً لنصّ المادّة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة الفلسطيني باعتبار أن قانون العلامات التجاريّة لا يسمح لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالمطالبة بالتعويضات.

ط) الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.
ي) دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية".

[1] انظر: نصت المادة (3/ ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 على أنه "لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء نظر هذه الدعوى أن يقدم طلباً الى المحكمة المختصة ...".

[2] انظر: المادة (66) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ونصت على أنه "كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها وللمحكمة أن تقضي – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر ... ".

أما قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ وقانون التجارة المصريّ فقد سمحا لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن المنافسة غير المشروعة وبذلك تكون الدعوى مقدّرة القيمة بمبلغ معيّن إذا كان بالإمكان تقدير قيمة الضرر قبل إقامة الدعوى[1].

ثالثاً: الاختصاص المكاني: بالرّجوعِ إلى القواعد العامّة، نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاريّة النافذ حدّد الاختصاص المكاني حيث نصّ في المادّة (1/42) على أنّه: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه أو محلّ عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام".

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأردنيّ والمصريّ، فالاختصاص يخضع للقواعد العامة في دعاوى المنافسة غير المشروعة في ظل غياب نصّ قانونيّ خاصّ، حيث يتمّ رفع هذه الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعى عليه[2].

ترى الباحثة من كلّ ما سبق، أنّ القانون الفلسطيني حَرَمَ مالكَ العلامة التجاريّة غير المسجّلة من المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت أو قد تلحق به بسبب المنافسة غير المشروعة، وبالتّالي فإنّ دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة تكون مؤسسة على منع الغير من الاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وبالتّالي تبقى هذه الدعوى غير مقدرة القيمة وتخضع لاختصاص محكمة البداية التي يقيم في دائرتها المدّعى عليه، على خلاف القوانين المقارنة التي سمحت لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة أو من يتعرض للمنافسة غير المشروعة بالمطالبة بالتعويضات، وبالتّالي طالما كان بالإمكان تقدير قيمة هذه الأضرار قبل رفع الدعوى، فينعقد الاختصاص للمحكمة المختصّة قيمياً، وعكس ذلك تكون غير مقدّرة القيمة فتخضع لمحكمة البداية التي يقيم في دائرتها المدّعى عليه.

تجدر الإشارة إلى أنَّ اختصاص المحاكم لا ينعقد فقط لنظر دعوى المنافسة غير المشروعة المقامة من قبل مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة، بل يكون لهذه المحاكم أيضاً عدة صلاحيات عند لجوء صاحب المصلحة إليها، ومن هذه الصلاحيات وقف المنافسة موضوع الطلب والحجز

[1] انظر: إبراهيم، خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 175.
[2] انظر: إبراهيم، خالد ممدوح: مرجع سابق، ص 176.

التحفظّي على الموادّ والمنتجات ذات العلاقة، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة، حيث يكون لصاحب المصلحة طلب ذلك من قاضي الأمور المستعجلة قبل إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، أو عند إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القاضي المختصّ بنظر هذه الدعوى[1].

[1]انظر: نصت المادة (3/ب+جـ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000"... ب- لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدّم طلباً إلى المحكمة ... لاتخاذ أي من الإجراءات التالية: 1. وقف ممارسة تلك المنافسة. 2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت. 3.المحافظة على الأدلّة ذات الصلة. ج. 1. لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه أن يقدّم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده ...".

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة غير المسجّلة في فلسطين من خلال مقارنة موقف قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ رقم (33) لسنة 1952 النافذ في الضفّة الغربيّة مع موقف قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل رقم (34) لسنة 1999 والقانون المصريّ لحقوق الملكيّة الفكريّة رقم (82) لسنة 2002، ، حيث تناولت الباحثة مفهوم العلامة التجاريّة غير المسجّلة وتمييزها عن العلامة التجاريّة المسجّلة من حيث الحماية الممنوحة لهما بموجب القوانين المقارنة، وتمّ الحديث عن العلامة التجاريّة المشهورة كأحد أهمّ أنواع العلامة التجاريّة غير المسجّلة، وكذلك تناولت الباحثة وسائل حماية العلامة التجاريّة من المنافسة غير المشروعة ابتداءً بحقّ الاعتراض على العلامة التجاريّة المسجّلة التي تشابه العلامة غير المسجّلة الأسبق في الاستعمال مروراً بحقّ طلب الشطب وانتهاءً بدعوى المنافسة غير المشروعة، وبالنتيجة توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتّوصيات والتي كانت على النحو الآتي:-

النتائج

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي:

1- أعطى قانون العلامات التجارية النافذ لمستعمل العلامة التجارية غير المسجلة وسائل محددة لحماية علامته التجارية تتمثل في الاعتراض على العلامة المشابهة وحقه في طلب شطب العلامة المشابهة لعلامته دون أن يكون له الحق في طلب التعويضات أو اللجوء إلى الشكوى الجزائية.
2- لا تختلف العلامة التجاريّة غير المسجّلة عن العلامة التجاريّة المسجّلة من حيث الوظيفة التي تؤديها هذه العلامات، وإنّما يقتصر الاختلاف فقط على الشكلية والإجراءات والحماية القانونيّة الممنوحة لكل منهما.
3- حظر قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ في الضفّة الغربيّة وكذلك القانون الأردنيّ المعدّل على مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة المطالبة بالتعويضات بسبب الاعتداء على علامته التجاريّة غير المسجّلة من قبل الغير على خلاف موقف القانون المصريّ الذي لم يمنعه من ذلك.

4- لم تميّز اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة -وكذلك اتفاقيّة (تريبس)- بين العلامة التجاريّة المسجّلة وغير المسجّلة من حيث الحماية القانونيّة الممنوحة لكلٍّ منهما.
5- تتفق القوانين المقارنة على أنّ الحماية الجزائيّة فقط تكون للعلامة التجاريّة المسجّلة دون العلامة التجاريّة غير المسجّلة.
6- لمالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة حقّ الاعتراض على تسجيل العلامة التجاريّة التي تشابه علامته وتؤدّي إلى تضليل وغش الجمهور، وينطبق الأمر ذاته على مالك العلامة التجاريّة المشهورة.
7- توسّع قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل في الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المشهورة، بحيث منع تسجيل أيّة علامة تجاريّة تتشابه مع علامة تجاريّة مشهورة، حتى لو كان الصنف أو المنتج مختلفاً على خلاف موقف القانون المصريّ.
8- تراجع قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل لسنة 1999 عن موقفه في القانون الأصليّ لسنة 1952 بخصوص حق مالك العلامة التجارية بالاختيار ما بين تقديم طلب الشطب إلى مسجل العلامات أو إلى المحكمة المختصة وبموجب القانون المعدل فهو مجبر في هذه الحالة باللجوء إلى مسجل العلامات التجاريّة، على خلاف القانون المصريّ، الذي اشترط تقديم الطلب أمام المحكمة المختصّة.
9- إنَّ السبب الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفلسطيني يجب أن يكون مضمونه وقف الاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة، حتى يمكّن لمالك العلامة غير المسجلة من إقامة هذه الدعوى في ظلّ حرمان قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ مالك العلامة التجاريّة من المطالبة بالتعويضات.
10- إنَّ دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى جبر الضّرر، وإنّما تهدف إلى منع الاعتداء على العلامة التجاريّة غير المسجّلة ومنع تزويرها أو تقليدها.

التوصيات

توصّلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات تتمثّل في:

1- تعديل نصّ المادّة (8) من قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ في الضفّة الغربيّة، بحيث يتمّ إعطاء الحماية القانونيّة للعلامة التجاريّة المشهورة، حتى لو لم تكن مسجّلة؛ وذلك اقتداءً

بموقف قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ المعدّل وإلزام مسجل العلامات التجاريّة برفض تسجيل أيّة علامة تجاريّة مشابهة لعلامة تجاريّة مشهورة، حتى لو كانت من صنف مختلف.

2- وضع الضوابط القانونيّة الكفيلة بتحديد العلامة التجاريّة المشهورة عن غيرها؛ وذلك اقتداءً بالمعايير والضوابط التي وضعتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة.

3- تعديل قانون العلامات التجاريّة النافذ في الضفّة الغربيّة، بما يكفل تنظيم العلامات التجاريّة غير المسجّلة، وتوفير الحماية القانونيّة لها؛ كتلك الحماية الممنوحة للعلامة التجاريّة المسجّلة اقتداءً بموقف اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، اتفاقيّة (تريبس).

4- إجراء التعديل اللازم بما يمنح مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة الحقّ في إقامة دعوى التعويضات في مواجهة كلّ مَن يعتدي على علامته التجاريّة، مع إبقاء الحماية الجزائيّة فقط للعلامة التجاريّة المسجّلة.

5- إقرار قانون المنافسة غير المشروعة؛ بهدف تنظيم أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وصورها.

6- الاقتداء بموقف قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2000 من حيث منح مالك العلامة التجاريّة غير المسجّلة حقَّ إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة؛ بهدف وقف الاعتداء على علامته، وكذلك جبر الضرر من خلال المطالبة بالتعويضات.

7- الاقتداء بموقف القانون المصريّ فيما يتعلّق بمالك العلامة التجاريّة المسجّلة سيّء النية، والذي يهدف إلى منافسة علامة تجاريّة أسبق في الاستعمال منافسة غير مشروعة، بحيث لا يتقيد تقديم طلب الشطب في هذه الحالة بميعاد تقادم معين.

8- تعديل قانون العلامات التجاريّة الأردنيّ النافذ في فلسطين، ووضع الأنظمة واللوائح بما يواكب التطور الذي تشهده القوانين الحديثة والاتفاقيّات الدوليّة فيما يتعلق بحماية العلامات التجاريّة غير المسجّلة وأهمها العلامة التجاريّة المشهورة.

9- الانضمام إلى كافة الاتفاقيّات والمنظمات الدوليّة التي تعنى بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، ومنها العلامات التجاريّة.

10- إيجاد القضاء المختصّ بنظر قضايا حقوق الملكيّة الفكريّة، خصوصاً ما يتعلق بالاعتداء على العلامة التجاريّة سواء أكانت مسجّلة أم غير مسجّلة.

المصادر والمراجع:

المصادر:

1- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994.

2- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة لسنة 1883 وتعديلاتها.

3- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والفلسطينية رقم (2) لسنة 2001، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد 38، بتاريخ 2001/5/12).

4- قانون التجارة الأردني النافذ رقم (12) لسنة 1966، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1910، بتاريخ 1966/3/30).

5- قانون التجارة المصري (17) لسنة 1999، (الجريدة الرسمية: عدد 19، بتاريخ 1999/5/17).

6- قانون العلامات التجارية الأردني المعدّل رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته لغاية 2008، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4389، بتاريخ1999/11/1)، ص4299.

7- قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1110، بتاريخ 1952/6/1).

8- قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد1380، بتاريخ 1944/12/28).

9- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4423، بتاريخ 2000/4/2).

10-قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد 63، بتاريخ 2006/4/27).

11-قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، (الجريدة الرسمية: عدد 22 (مكرر)، بتاريخ 2002/6/2).

12-قرار بقانون رقم (27) لسنة 2018 المتعلق بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، (مجلة الوقائع الرسمية: عدد 18، بتاريخ 2018/7/31).

13-مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

14-نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1129، بتاريخ (1952/12/12).

المراجع:

أولاً: الكتب:

1- إبـراهيم، خالـد ممـدوح: **الحمايـة القانونيـة للعلامـات التجاريـة مـدنياً وجنائيـاً**. الطبعـة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2019.

2- أوشن، حنـان: **الحمايـة القانونيـة للعلامـة التجاريـة.** بدون طبعـة. عمـان: دار اليـازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2016.

3- بالي، سمير فرنان وجمو، نوري: **الموسوعة العلميـة فـي العلامـات الفارقـة التجاريـة " دراسة مقارنـة ".** الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2007.

4- برانبـو، عـدنان غسـان: **التنظيم القـانوني للعلامـة التجاريـة "دراسـة مقارنـة"**. الطبعـة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012.

5- الجغبير، حمدي غالب: **العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012.

6- الجيلانـي، عجـة: **العلامـة التجاريـة "خصائصـها وحمايتهـا".** الطبعـة الأولـى. لبنـان: منشورات زين الحقوقية. 2015.

7- الحنيطي، يسار فواز: **الحمايـة القانونيـة للعلامـة التجاريـة المشـهورة**. الطبعـة الأولـى. عمان: دار وائل للنشر. 2015.

8- الرشدان، محمد علي: **العلامة التجارية**. الطبعة الأولى. عمان: دار المسير للنشر والتوزيع والطبعة. 2009.

9- زين الدين، صلاح: **العلامات التجارية وطنياً ودولياً**. الطبعـة الثالثـة. عمـان: دار الثقافـة للنشر والتوزيع. 2015.

10-الشواوره، نسيم خالد: **العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسـة غير المشروعة**. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2017.

11-الصـغير، حسـام الـدين عبـد الغنـي: **الجديـد فـي العلامـات التجاريـة**. الطبعـة الأولـى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2015.

12-الصقار، زينة غانم عبد الجبار: **المنافسة غير المشروعة للملكيـة الصنـاعية " دراسـة مقارنـة"**. الطبعة الثانية. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2007.

13- الضمور، رناد سالم: **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة**. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. 2013.
14- العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح القانون التجاري**. الجزء الأول. الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.
15- علواش، نعيمة: **العلامات في مجال المنافسة**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2013.
16- الغريب، محمد سلمان: **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004.
17- الغويري، عبد الله حميد سليمان: **العلامة التجارية وحمايتها**. بدون طبعة. الأردن :دار الفلاح للنشر والتوزيع. 2008.
18- مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق: **الحماية القانونية للعلامات التجارية في ضوء القانون المصري وقانون العلامات التجاري الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**. بدون طبعة. مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2020.
19- الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**. الطبعة الأولى. عمان دار الفرقان، 1983.
20- هواري، معراج وساحي، مصطفى ومجدل، أحمد: **العلامة التجارية**. الطبعة الأولى. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع. 2012.

ثانياً: الدوريات:

1- بن ادريس، حليمة (دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية)، (مجلة دراسات قانونية)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، المجلد 10، العدد 21، 2014.
2- بن جديد، فتحي (حماية العلامات التجارية المشهورة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة)، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية)، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، 2018.
3- أبو زينة، أحمد (شطب العلامة التجارية المسجلة في فلسطين " دراسة مقارنة ")، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 34، العدد 4، 2020.

4- صادق، أحمد وعلواش، نعيمة (الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية)، (مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة جامعة محمد خضير بسكره)، المجلد 13، العدد 25، 2021.
5- عبيدات، إبراهيم محمد (التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية)، (مجلة علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد 48، عدد 3، 2021.
6- متولي، أحمد الباز محمد (حماية العلامة التجارية المشهورة الكترونياً)، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية)، جامعة المنصورة، المجلد 9، العدد 68، 2019.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- أحمد، لبنى صريح حسين (الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة في فلسطين) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
2- الجبارين، ايناس مازن فتحي (الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
3- حسان، رنا ناصر (الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون القطري) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قطر، 2019.
4- حسينة، باي (حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بو ضاف، الجزائر، 2018.
5- درماش، سامية (الحماية المدنية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014.
6- أبو سرور، أسماء موسى أسعد (ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
7- شايب، عمار (النظام القانوني للعلامة التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.
8- القصراوي، أحمد مروان داود (الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة وفق التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
9- مبارك محمود أحمد عبد الحميد (العلامة التجارية وطرق حمايتها) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

10-معاري، فواز يوسف كايد (انتقال الحق في العلامة التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017

مراجع أخرى:

أولاً: منشورات المؤسسات:

1- المعهد القضائي الأردني: تطبيقات عملية حول العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحق المؤلف. الأردن. 2020.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

1- موقع المعهد القضائي الأردني http://www.jij.gov.jo/
2- موقع المعهد القضائي الفلسطيني https://www.pji.pna.ps/
3- موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/
4- موقع عدالة http://www.adaleh.info/
5- موقع قانون: https://www.qanon.ps/
6- موقع مجلة النجاح للأبحاث https://journals.najah.edu/
7- موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/
8- موقع مقام https://maqam.najah.edu/

Abstract

The trademark is considered an industrial property right with great financial and moral value, as it is one of the means that commercial companies and merchants follow in order to distinguish their products and services from the products and services of other companies; and this is in order to reach the largest segment of consumers and achieve more profits. On the other hand, the citizen aspires to obtain products and services of a certain quality, among several products and services available in the local or international market; in order to satisfy his desires.

This trademark may be a registered trademark with the Ministry of Economy, or it may be an unregistered trademark. In this study, the issue of legal protection for the unregistered trademark in West Bank was addressed, considering that most of the provisions contained in the Jordanian Trademarks Law No. (33) of 1952 in force in the West Bank relate to the registered trademark contrary to the comparative laws and agreements. Referring to the same law, we find that there is no difference between the registered and unregistered trademark in terms of the concept. Rather, the difference between them lies in the fact that the trademark does not enjoy sufficient legal protection, as is the case for the registered trademark.

The point of agreement between the comparative laws remains that the penal protection is for the registered trademark only without the unregistered trademark.